



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

البیان فی التعلیل والاحتیاج إلى مذهب الإمامين

عبدالله بن محمد
الطوسي
المؤيد في التعليل والاحتیاج
إلى مذهب الإمامين

شیراز
مطبعة المجلد
بیت

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القواعد الأصولية والفقهية

على مذهب الإمامية

الجزء الأول

كتابخانه
مركز تحقيقات كآءبيوتري علوم السلامى
شماره ثبت: ٠٠٧٦٧١
تاريخ ثبت:



اعداد

لجنة علمية في الحوزة الدينية
بقم - الجمهورية الاسلامية الايرانية

شارك وأشرف على المشروع

محمد علي التسخيري

تسخيري، محمد علي
القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية / محمد علي التسخيري، اعداد لجنة من
العلماء في الحوزة العلمية بقم، الجمهورية الاسلامية الايرانية. - تهران: المجمع العالمي
للتقريب بين المذاهب الإسلامية، اداره النشر والمطبوعات، ١٤٢٥ ق ٢٠٠٤ م، ١٣٨٣.
ج ٣

ISBN 964-7994-37-0 (دوره) - ISBN

964-7994-34-6 (ج. ١)، 964-7994-35-4 (ج. ٢)، 964-7994-36-2 (ج. ٣)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

کتابنامه: ص. [٢٧٧] - ٤٨٢؛ همچنین به صورت زیر نویس.

١. فقه - قواعد. ٢. فقه جعفری - قرن ١٤ ق.

الف. عنوان.

٩ ق ٥ ت ١٦٩/٥ BP ٢٩٧/٣٢٢



المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية - الجزء الاول

الإعداد: لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم

الإشراف: محمد علي التسخيري

الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - مديرية النشر والمطبوعات

الطبعة: الاولى - ١٤٢٥ هـ. ق. ٢٠٠٤ م

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٣٠٠٠ تومان

المطبعة: فجر الاسلام

شابك: الجزء الاول ٦ - ٣٤ - ٧٩٩٤ - ٩٦٤ ISBN: 964 - 7994 - 34 - 6 (vol.1)

الجزء الثاني ٤ - ٣٥ - ٧٩٩٤ - ٩٦٤ ISBN: 964 - 7994 - 35 - 4 (vol.2)

الجزء الثالث ٢ - ٣٦ - ٧٩٩٤ - ٩٦٤ ISBN: 964 - 7994 - 36 - 2 (vol.3)

الدورة ٠ - ٣٧ - ٧٩٩٤ - ٩٦٤ ISBN: 964 - 7994 - 37 - 0 (vol.set)

العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران - طهران - ص. ب: ٦٩٩٥ - ١٥٨٧٥

جميع الحقوق محفوظة للناسر

اهداف المجمع .

٧ - نشر بحوث المجمع بشئى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق .

٨ - العمل على إحياء التراث الفقهي الاسلامي والعناية باصول الفقه وكتب

الخلاف .

هذا وقد قرّر المجمع في دورته الثالثة المنعقدة بعمان - الاردن بتاريخ ٨ صفر

١٤٠٧ هـ . ق تشكيل لجنة رباعية لدراسة مشروع تحت اسم معلمة القواعد الفقهية

ويستهدف القيام بدراسة مقارنة للقواعد الفقهية الاسلامية في شتى المذاهب .

وعلى اساس تقرير من هذه اللجنة صدر القرار التالي في الدورة التاسعة

المنعقدة في أبو ظبي بتاريخ ذي الحجة ١٤١٥ هـ . ق .

أولاً: المضي في الخطوات التنفيذية لإعداد معلمة القواعد الفقهية وفق المنهج

المقترح من الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة المكوّنة منها لهذا المشروع .

ثانياً : الاستفادة من خدمات الحاسوب للاطمئنان الى استيعاب ما جاء في

الكتب المتخصصة والكتب الفقهية والاصولية بصورة شاملة لكل القواعد

والضوابط والمقاصد العامة للتشريع .

ثم عقدت ندوة خاصة في جدة لمتابعة دراسة هذا المشروع ، وقد دار

الحديث في هذه الندوة حول منهجين :

المنهج الاول : دراسة القواعد الفقهية في كل كتاب على حده ثم القيام بمقارنة

النتائج وهو منهج مطول فيه الكثير من التكرار وضياع الجهود .

المنهج الثاني : وهو مقترح الوفد الايراني ويتلخص في انتخاب عمدة الكتب

الاصيلة الفقهية والاصولية في كل مذهب ثم استخلاص القواعد الاصولية والفقهية

بشكل عام مع الاشارة الى المصادر في كل كتاب .

وقد وافقت الندوة على هذا المنهج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

مجمع الفقه الاسلامي : هو مجمع علمي شكلته منظمة المؤتمر الاسلامي في قمّتها الثالثة ليعمل على تحقيق الاهداف التالية :

أ - تحقيق الوحدة الاسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الانساني اجتماعياً ودولياً وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية .

ب - شدّ الامة الاسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الاسلامية وذلك عبر الوسائل التالية :

١ - وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين ادراك معناها لغة واصطلاحاً عن طريق لجان مختصة .

٢ - كتابة الفقه الاسلامي بالطريقة التي تسهّل على الدارس والناظر اخذ ما يحتاجه وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة .

٣ - التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الاسلامي .

٤ - تقنين الفقه الاسلامي عن طريق لجان مختصة .

٥ - تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياها الطارئة .

٦ - اقامة مراكز بحوث للدراسات الاسلامية في بعض انحاء العالم تخدم

وعلى ضوء ذلك أوكلت مسألة كتابة القواعد الاصولية والفقهية في المذهب الإمامي الاثنا عشري الى مندوب الجمهورية الاسلامية الايرانية الشيخ محمد علي التسخيري فقام بعرضها على لجنة من العلماء التالية اسماؤهم: السيد جعفر الحسيني الأمين، الشيخ حسن الجواهري، السيد نورالدين الجزائري، الشيخ علي عندليب، الشيخ عليرضا اسلاميان، الشيخ محمد مهدي نجف، الشيخ مرتضى الترابي، الشيخ علي الكلباسي، الشيخ مجتبی المحمودي.

وقد قامت اللجنة بانتخاب عمدة الكتب الاصولية والفقهية الامامية .
وكان هذا الكتاب القسم الأول منه ويبحث في القواعد الاصولية في حين ستخصص الاجزاء الاخرى للقواعد الفقهية .

القاعدة بحسب مفهومها اللغوي والاصطلاحي

القاعدة بحسب مفهومها اللغوي : على ما ذكره أهلها هو الأصل والأساس ففي المصباح المنير قواعد البيت أساسه والواحدة القاعدة .
وقال الراغب في المفردات قواعد البناء أساسه قال تعالى : ﴿ وَاذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ البقرة : ١٢٧ .

وقال الإمام الرازي في تفسيره : والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه .

وأما بحسب مفهومها الاصطلاحي : فهو على ما ذكره في اللغة والفقه والأصول : الكلّي الذي ينطبق على جزئياته، قال في المصباح : والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته. وقال في المنجد: وفي الاصطلاح تطلق على الأصل والقانون والضابط، وتعرّف بأنها أمر كلّي ينطبق على جميع جزئياته .

وقال فخر المحققين في إيضاح الفوائد^(١): والقواعد جمع قاعدة وهي امر كلي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهي كالكلي لجزئياته والأصل لفروعه وهو المراد من قولهم في تعريف علم الأصول : هو (العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية) أو (العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية) .

وقال السيد مير علي رضي في حاشيته على القوانين^(٢): القاعدة عبارة عن قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها .

وقد ظهر ممّا ذكر في مفهومها اللغوي والاصطلاحي أولاً : إنّ الضابطة والقاعدة بحسب الاصطلاح مترادفان لهما مفهوم واحد، كما صرح به في المصباح. وقال : والقاعدة في الاصطلاح: بمعنى الضابط. ثم قال : وهي الأمر الكلي . وكذا في المنجد، قال: وفي الاصطلاح تطلق على الأصل والقانون والضابط وتعرّف بأنها أمر كلي .

وثانياً : بأن المناط في القاعدة هو كونها أمراً كلياً ينطبق على مصاديق متعدّدة ويتفرّع عليها فروعاً متفاوتة ولا فرق في ذلك بين كونها جارية في باب واحد من أبواب الفقه أو أبواب متعدّدة فضلاً عن جريانها في تمام أبوابها. إذن فالتفرقة بين القسمين وتسمية الأول بالضابطة والثاني بالقاعدة اصطلاح مستحدث غير موافق لما اصطلح عليه في الأصول والفقه.

(١) إيضاح النوائد ١ : ٨ .

(٢) قوانين الأصول ١ : ٥ .

الفروق بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية

في مجال التفرقة بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية يمكن أن نذكر ما يلي:

١ - ما أفاده الشيخ النائيني رحمته الله : من أن القاعدة الفقهية تقدم لنا من خلال تطبيقها أحكاماً جزئية، بخلاف المسألة الأصولية فإنها تقدم لنا أحكاماً كلية .
 مثال ذلك : قاعدة الطهارة ، فإنه بتطبيقها على مواردنا نستفيد أن هذا الماء طاهر وذاك الثوب طاهر وما شاكل ذلك، وهذه أحكام جزئية خاصة بموارد معينة، بينما نستفيد من خلال تطبيق مسألة حجية خبر الثقة أن العصير العنبي الكلي إذا غلى حرم لا أن هذا العصير أو ذاك العصير الخاص يحرم إذا غلى .
 ثم بين بأن القاعدة الفقهية قد تقدم لنا حكماً كلياً أيضاً في الموضوع الكلي، كما لو شككنا في طهارة الفأرة أو الوزغ أو الأرنب وما شاكل ذلك فإنه نحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة ، والحكم بالطهارة في مثل ذلك - كما هو واضح - كلي ، إذ لا نلحظ في هذه الفأرة بخصوصها أو تلك، بل إلى الفأرة بشكل عام، وهكذا الحال في باقي الأمثلة .

ومع هذا يبقى المائز بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية محفوظاً ، وذلك بأن نقول هكذا: إن القاعدة الفقهية قد تعطينا حكماً جزئياً - وهو الغالب - وقد تعطينا حكماً كلياً وهو نادر ، وهذا بخلافه في المسألة الأصولية فإنها لا تعطينا إلا حكماً كلياً .

قال رحمته الله : « ثم إن المائز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية ... إن المستنتج من المسألة الأصولية لا يكون إلا حكماً كلياً بخلاف المستنتج من القاعدة

الفقهية فإنه يكون حكماً جزئياً وإن صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلي أيضاً إلا أن صلاحيتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المائز بينها وبين المسألة الأصولية حيث إنها لا تصلح إلا لاستنتاج حكم كلي^(١).

٢ - ما أفاده الشيخ النائيني أيضاً : من أن القاعدة الفقهية يتعهد تطبيقها المكلف العامي دون المجتهد ، فالمجتهد يقدم إلى العامي كبرى قاعدة الطهارة ويقول له: إن كل شيء مشكوك النجاسة هو طاهر، أما أن هذا أو ذاك هو مشكوك النجاسة فوظيفته راجعة إلى العامي، فهو الذي يقول: هذا الطعام الذي في بيتي مشكوك النجاسة فهو طاهر، ولا يبقى منتظراً الرجوع إلى المجتهد ليتصدى للدور المذكور. هذا في مثل قاعدة الطهارة .

أما مثل كبرى حجية خبر الثقة فتصنيفها على موارد وظيفية المجتهد، فهو الذي يبحث عن الخبر الدال على حرمة العضير. ويبحث عن وثاقة الراوي ويطبق كبرى حجية خبر الثقة عليه بعد ثبوت كونه ثقة .

قال رحمه الله : « إن نتيجة المسألة الفقهية قاعدة كانت أو غيرها بنفسها تلقى إلى العامي غير المتمكن من الاستنباط. فيقال له: كما دخل الظهر وكنت واجداً للشرائط وجبت الصلاة، فيذكر في الموضوع جميع قيود الحكم الواقعي. أو يقال: كلما فرغت من عمل وشككت في صحته وفساده فلا يجب عليك الإعتناء به، فيذكر له جميع قيود الحكم الظاهري ، وهذا بخلاف المسألة الأصولية فإن أعمال نتيجتها مختص بالمجتهد ولا حظ للمقلد فيها »^(٢).

٣ - ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله : من أن القاعدة الفقهية تشتمل على حكم

(١) قواعد الأصول ، ط مؤسسة النشر الاسلامي ١٤١١ هـ .

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٣٦٥ .

شرعيّ عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعيّة جزئيّة هي مصاديق لذلك الحكم العام، بينما المسألة الأصوليّة قاعدة تستبطن حكماً عاماً يستفاد منها استنباط أحكام شرعيّة كليّة مغايرة لذلك الحكم العام .

مثال ذلك : قاعدة الطهارة، التي هي قاعدة فقهيّة والتي تنصّ على أنّ كلّ شيء يشك في نجاسته فهو محكوم بالطهارة.

إنّ هذه القاعدة تتضمّن حكماً شرعيّاً عاماً، وإذا طبّقناها على مواردنا لم نحصل على أحكام أخرى تتغاير ومضمونها، بل نحصل على أحكام تتفق ومضمونها بيّد أنّها أضيق، فإذا كانت لدينا ملابس نشك في نجاستها فمن خلال تطبيقها عليها نحكم بأنّها طاهرة، والحكم بالطهارة على الملابس التي يشك في نجاستها هو بنفسه مضمون قاعدة الطهارة وليس شيئاً غيره، غايته أنّه أضيق وخاصّ بالملابس .

وهذا بخلاف مسألة حجّية خبر الثقة التي هي مسألة أصوليّة ، فإنّه من خلال تطبيقها نستفيد حرمة العصير العنبي إذا غلب في ما إذا دلّ خبر ثقة على ذلك، والحرمة المذكورة ليست مصداقاً لمضمون حجّية خبر الثقة، بل هما شيان متغايران تمام التغاير، إلّا أنّ أحدهما يستنبط منه الثاني ويستحصل عليه من خلاله. إذن، القاعدة الفقهيّة : حكم شرعي عام تستفاد من خلال تطبيقها أحكام شرعيّة جزئيّة هي مصاديق لذلك الحكم العام، بخلافه في المسألة الأصوليّة، فإنّ ما يستحصل عليه منها هي أحكام شرعيّة مغايرة لذلك الحكم العام .

ويمكن أن نعبر عن هذا الفارق بتعبير آخر ، وهو أنّ القاعدة الفقهيّة يستفاد منها في مجال التطبيق على مصاديقها، بينما المسألة الأصوليّة يستفاد منها في مجال الاستنباط .

هذا حصيلة ما ذكره السيّد الخوئي .

قال رحمه الله - بعد تعريفه لعلم الأصول وبيان أنه يرتكز على ركيزتين - ما نصّه:
«الركيزة الاولى : أن تكون استفادة الأحكام الشرعية الإلهية من المسألة من باب
الإستنباط والتوسيط لا من باب التطبيق، أي : تطبيق مضامينها بنفسها على
مصاديقها كتطبيق الطبيعي على أفرادهِ . والنكته في اعتبار ذلك ... الاحتراز عن
القواعد الفقهية فإنها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعية الإلهية ولا يكون
ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق» (١).

٤ - ما ذكره السيد الشهيد الصدر : من أن المسألة الأصولية هي العنصر
المشترك في الإستدلال الفقهي والتي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي
الكلي. كسألة حجية خبر الثقة مثلاً، فإن الفقيه يستفيد منها في مقام الاستدلال في
مختلف أبواب الفقه ولا تختص الاستفادة منها بباب دون آخر، كما أن الاستفادة منها
هو الحكم الشرعي الكلي دون الحكم الجزئي.
هذا في المسألة الأصولية .

وأما القاعدة الفقهية فهي : أمّا أن يستفاد منها حكم جزئي لا كلي أو أنها
عنصر خاص ببعض أبواب الفقه وليس مشتركاً .

مثال القاعدة الفقهية التي يستفاد منها حكم جزئي لا كلي قاعدة الفراغ. فإن
المستفاد من خلال تطبيقها صحة هذه الصلاة - التي يشك في صحتها بعد الفراغ
منها - أو تلك، ولا يستفاد منها حكم كلي .

وإذا قلت : إن بالإمكان استفادة حكم كلي منها بان نقول هكذا : كل صلاة او
عمل شك في صحته بعد الفراغ منه فهو محكوم بالصحة .

كان الجواب : إن هذا الحكم الكلي هو بنفسه مضمون قاعدة الفراغ وليس

شيئاً وراءه مستنبطاً منه .

ومثال القاعدة الفقهية التي لا تكون عنصراً مشتركاً قاعدة الطهارة، فإنه وإن استنبط منها حكم كلي أحياناً إلا أنها تختص ببعض أبواب الفقه وهو باب الطهارة ولا يستفاد منها في مجالات أخرى.

وعليه فالمسألة الأصولية هي ما كانت عنصراً مشتركاً بين أبواب الفقه ويستفاد منها في مجال الحكم الكلي الشرعي ، وهذا بخلاف القاعدة الفقهية فإنها إما أن تكون عنصراً خاصاً لا مشتركاً أو أن الحكم المستفاد من خلالها حكم جزئي لا كلي (١).

هذه هي أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والأصولية .

وسوف نذكر في هذا الكتاب القواعد الأصولية الخاضعة لهذه الموازين المتقدمة .

وفي الختام : نود أن نذكر النقاط التالية :

أولاً: أن هذه القواعد كتبت وفق منهج مجمع الفقه الاسلامي ولذلك فلم تستوف البحث وإنما كان المراد هو الاشارة الى القاعدة وبعض مباحثها وتطبيقاتها والمصادر التي يمكن الرجوع اليها لكي يستوفي البحث حقه .

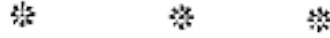
ثانياً : لقد تمت كتابة هذه القواعد من قبل محققين متعددين وقامت لجنة خاصة لمراجعة النتائج وتنسيقها إلا أن هذه المراجعة قد لا تكفي لتوجيه التعبير واساليب الدراسة ومن ثم فنحن نعتذر عما يمكن أن يقع من عدم الانسجام او التنسيق، سائلين المولى جلّ وعلا ان يوفقنا لتحقيق ذلك في الطباعات التالية .

ثالثاً : تمّ السعي في كتابة هذه القواعد لعرض مختلف الآراء في المسألة مع

اختيار الرأي المشهور في البين ، واما في الموارد التي تم انتخاب رأي غير مشهور فيها فقد حرصنا على الاشارة الواضحة الى ذلك .

رابعاً: أدرجت لجنة التأليف بعض المسائل الأصولية في البحث وهي وإن لم تكن من القواعد الأصولية - بالمعنى الحرفي للكلمة - إلا أنها في استنباط الأحكام الفقهية.

والله تعالى نسأل ان يوفقنا لما فيه رضاه ويهدينا للاستفادة الاكبر من علوم أهل البيت عليه السلام .



مركز تحقیقات کلمه پیر علوم اسلامی

قواعد الألفاظ

- تبعية الدلالة للإرادة.
- إمكان التمسك بالإطلاق في المعاني الحرفية.
- وضع الألفاظ للأعم من الصحيح وغيره.
- ثبوت الحقيقة الشرعية.
- المشتق حقيقة في المتلبس ومجاز في غيره.
- جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى.
- علامات الحقيقة.
- أصالة الظهور.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١- نص القاعدة :

تبعية الدلالة للإرادة^(١)

توضيح القاعدة :

قسّمت الدلالات عامة « بلحاظ تبعية الدلالة للإرادة » إلى ثلاثة أقسام :

١ - الدلالة التصورية : وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره، وهي دلالة تنشأ من طريق معرفة وضع اللفظ للمعنى ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أي مصدر كان.

٢ - الدلالة التفهيمية : ويعبر عنها بالدلالة التصديقية لأجل تصديق المخاطب المتكلم بأنه أراد تفهيم المعنى للغير، وتتوقف على العلم بالوضع وإحراز أن المتكلم في مقام التفهيم ولم ينصب قرينة متصلة على الخلاف.

٣ - الدلالة التصديقية : وهي دلالة اللفظ على أن الإرادة الاستعمالية مطابقة للإرادة الجديّة، وتتوقف بالإضافة لما ذكر في القسم الثاني على عدم وجود قرينة منفصلة على الخلاف^(٢).

وبعد هذا التقسيم لنلاحظ هل تتبع الدلالة الإرادة؟

من الواضح أن الدلالة التصورية لا تتبع الإرادة؛ لانسباق المعنى من اللفظ حتى ولو صدر من نائم، بل قد يقال : إن هذا الانسباق ليس من باب الدلالة وإنما هو من باب تداعي المعاني.

(١) كفاية الأصول : ٣١، ودروس في علم الأصول (الحلقة الاولى) : ٩٠.

(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الاولى) : ٨٨، أصول الفقه ١ : ١٩.

ولا يعقل أن تكون الدلالة الوضعية تصديقية من خلال أخذ الإرادة قيداً في الموضوع له بأن يقال مثلاً بأن لفظ (الشمس) موضوع للشمس المرادة؛ وذلك لأنه إن أريد بذلك تصوّر إرادة المتكلم فبالإضافة إلى أن هذا المعنى خلاف الوجدان الذي نراه في الوضع فهو لا يؤدي إلا إلى تصوّر إرادة المتكلم لمعنى الشمس دون الكشف عن وجودها في نفس المتكلم، وإن أريد أخذ واقع الإرادة في الموضوع له فهو غير معقول؛ لاستحالة قيام الملازمة بين تصوّر اللفظ ووجود الإرادة خارجاً^(١).

فالصحيح أن المدلول الوضعي هو ذات المعنى لا المعنى بقيد الإرادة؛ لاستحالة تقيّد المدلول التصوري بأمر تصديقي.

أمّا الدلالة التصديقية: فمصدرها حال المتكلم، وهي تتبع إرادته واكتشافها. وهذه الإرادة تارة تكون استعمالية، أي: يريد المتكلم أن يوجد المعنى في ذهن السامع وإن لم يقصدها بجد. وأخرى تكون جدية أيضاً، أي: يريد بها بشكل استعمالية وجدّي، والأصل تطابق الإرادتين في كل مورد شككنا فيه بالتطابق.

مركز تحقيق مكتبة العلوم الشرعية

التطبيقات:

وتطبيقات هذه المسألة واضحة، فهي تأتي في كلّ مكان شك في كون المتكلم يريد المفهوم الذي أطلقه أم لا:

(١) العام غير المخصّص (وهو مثال تطابق، الإرادة الجدّية والاستعمالية).

(٢) المطلق غير المقيّد (وهو مثال تطابق، الإرادة الجدّية والاستعمالية).

(٣) العام والمطلق إذا خصّص أو قيّد (فهو مثال اختلاف، الإرادة

الاستعمالية عن الإرادة الجدّية)^(٢).

(١) راجع دروس في علم الأصول (الحلقة الاولى): ٨٩.

(٢) راجع لمعرفة الآراء في هذه القاعدة المصادر التالية:

٢- نص القاعدة :

امكان التمسك بالإطلاق في المعاني الحرفية^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - «امكان رجوع القيد إلى مدلول الهيئة»^(٢).

توضيح القاعدة :

ذكر الأصوليون - على اختلاف فيما بينهم -

١ - إن للوضع اللغوي أقساماً أربعة^(٣).

- أ - أن يتصور الواضع معنى جزئياً ويضع اللفظ لذلك المعنى الجزئي ويسمى بـ (الوضع الخاص والموضوع له الخاص) .
- ب - أن يتصور الواضع معنى كلياً ويضع اللفظ لذلك المعنى الكلي ويسمى بـ (الوضع العام والموضوع له العام) .
- ج - أن يتصور الواضع معنى جزئياً ويضع اللفظ للمعنى الكلي لذلك الجزئي ويسمى بـ (الوضع الخاص والموضوع له العام) .

نهاية الأفكار ١ : ٦٣ - ٦٥ ، كفاية الاصول : ٣١ - ٣٢ ، ومحاضرات في اصول الفقه ١ : ١٠٢

- ١٠٩ ، ودروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) : ٨٧ - ٩٠ ، واصول الفقه ١ : ٢٠ - ٢٢ .

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٣٦ .

(٢) كفاية الاصول : ١٢٢ - ١٢٣ .

(٣) جاء هذا التقسيم في كل الكتب الأصولية المتأخرة .

د - أن يتصور الواضع معنى كلياً ويضع اللفظ الجزئي لذلك الكلي ويسمى بـ (الوضع العام والموضوع له الخاص) .

٢ - وقرروا: أن المعنى الثالث مستحيل، باعتبار أن الموضوع له يجب تصوّره بنفسه أو بوجهه والخاص لا يمكن أن يكون وجهاً للعام. وأن المعنى الرابع ممكن؛ لإمكان أن يكون العام وجهاً للخاص.

٣ - وذكروا: أن الوضع اللغوي في الحروف هو من قبيل المعنى الأخير باعتبار أن معاني الحروف غير مستقلة في أنفسها بخلاف معاني الأسماء، فمعاني الحروف لا حقيقة لها إلا التعلق بالطرفين والواضع إنما يتصور معنى عاماً من قبيل (النسبة الظرفية) ثم يضع الحرف للأفراد الجزئية.

٤ - وهناك من الأصوليين من قرّر أن الموضوع له في الحروف هو نفس الموضوع له في الأسماء المسانخة لها فمعنى (في) هو عين معنى (الظرفية الإسمية) والفرق بينهما أن المراد بـ (في) هو الظرفية باعتبارها حالة للغير والمراد بـ (الظرفية) باعتبارها معنى مستقلاً وقيل أيضاً: أن الحروف هي كعلامات الإعراب لا معنى لها^(١).

٥ - وحينئذ، فإذا جاء حكم بنحو المعنى الحرفي مثل الوجوب المستفاد من هيئة إفعال «كصم أو صلّ» فقد يقال^(٢): بعدم إمكان تقييده؛ وذلك باعتباره جزئياً، والجزئي لا يقيّد؛ لأن التقييد إنما يطراً على ما يقبل في نفسه السعة وهي من شأن الكلي لا الجزئي، وإذا كان لا يقبل التقييد فهو لا يقبل الإطلاق؛ لأن تقابل التقييد والإطلاق إنما هو من قبيل العدم والملكية.

(١) أصول الفقه ١: ١٣.

(٢) كفاية الأصول ١: ١٢٢ نقله عن الشيخ الأنصاري.

٦ - أمّا على ما ذكر من عدم الفرق بين المعنيين الحرفي والإسمي إلا في أن المعنى الحرفي متقوم بالآلية في عالم اللحاظ « بخلاف المعنى الإسمي الذي هو ملحوظ بالاستقلال » فيقال: بأن التقييد غير ممكن أيضاً؛ لأن التقييد يستدعي توجه الحكم بالتقييد إلى مصبّه وملاحظته له بشكل مستقلّ يتنافى مع لحاظ الآلية^(١).

٧ - فهل يمكن حلّ الإشكال على المبنيين ؟ ففيه بحث مفصل لا مجال للتعرّض له هنا.

التطبيقات :

١ - إذا جاء حكم مدلول عليه بالمعنى الحرفي كما إذا دلت عليه هيئة الأمر وأريد ربطه بقيد كما في قولنا (إن استطعت فحج) فهذا القيد قد يكون قيداً لوجوب الحج وقد يكون قيداً للواجب أي «للحج نفسه» بحسب ظهور الدليل.

٢ - عندما يراد التمسك بإطلاق مدلول الهيئة في ظرف وقوعه طرفاً للتعليق في الجملة الشرطية «إن زالت الشمس فصل» مثلاً لإثبات أن المعلق هو سنخ الحكم لا شخصه لكي ينتفي سنخ الحكم بانتفاء الشرط^(٢).

(١) بحوث في علم الأصول ١ : ٢٤٧.

(٢) كفاية الأصول ١ : ١٢٢ ومثّل في الكفاية بأن جاءك زيد فأكرمه.

٣- نص القاعدة :

وضع الألفاظ للأعم من الصحيح وغيره^(١)

توضيح القاعدة :

ربما كانت هذه القاعدة من ملحقات (قاعدة ثبوت الحقيقة الشرعية) وإن كان النزاع فيه لا يتوقف على نتيجة النزاع فيها، وخلاصتها: إن الألفاظ المستعملة من قبل الشارع في مجال العبادات والمعاملات هل هي حقيقة في خصوص المعاني الصحيحة أي: المقبولة شرعاً أو هي موضوعة للأعم من المعاني الصحيحة والفاسدة؟ وسيأتي الحديث عن ثمرة هذا النزاع وبعض تطبيقاته. وينقسم البحث في هذه القاعدة إلى بحثين (في العبادات وفي المعاملات).

البحث في العبادات :

وهنا يبحث تارة عن مدى توقف هذا البحث على نتيجة البحث حول الحقيقة الشرعية وهو ما أكدده صاحب الكفاية^(٢) ولكن رفض البعض من الأصوليين ذلك مؤكدين أنه لا إشكال في إطلاق الشارع الألفاظ العبادات والمعاملات على مالها من المعاني عند المشرعة ولا إشكال في ثبوت الحقيقة عندهم وأن من المعلوم أن ما هو المسمى عند المشرعة هو المراد الشرعي عند

(١) يراجع هذا البحث في المصادر التالية (نهاية الأفكار ١ : ٧٢، فوائد الاصول ١ : ١٢٤،

كفاية الاصول : ٣٨، بحوث في علم الاصول ١ : ١٨٦، اصول الفقه ١ : ٣٧، وغيرها.

(٢) كناية الاصول : ٣٨.

إطلاق هذه الألفاظ سواء كان على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز^(١).
 كما يقع البحث عن معنى الصحة، وقد ذكروا له معاني مختلفة، من قبيل:
 (موافقة الأمر أو تحصيل الغرض أو سقوط القضاء والإعادة) والفساد ما يقابله.
 وقد اعترض عليها بأنها لوازم للصحة أمّا الصحة فهي التمامية من حيث
 الأجزاء والشرائط^(٢).

وأهم بحث بعد هذا هو كيفية تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة
 والفاصلة وكذلك الجامع بين الأفراد الصحيحة ليمكن أن يتصوره الواضع ويضع
 اللفظ له.

أمّا الجامع بين الأفراد الصحيحة: فقد استشكلوا في إمكانه، تارةً بأنه إمّا أن
 يكون مركباً أو بسيطاً، وكلاهما لا يصحّ أمّا المركب: فلأن كل ما فرض جامعاً
 يمكن أن يكون صحيحاً وفاقداً حيث إنّ الصحة والفساد اضافيان يختلفان
 بحسب حالات المكلفين من السفر والحضر والمرض والصحة والاختيار
 والاضطرار. وأمّا البسيط: فلأنّه إمّا أن يكون هو عنوان المطلوب أو ملزوماً مساوياً
 له وكلاهما مستلزمان لعدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء العبادات وشرائطها
 مع أنّ المشهور قائل بجريانها^(٣)، ولحلّ هذا الإشكال وجدت وجوه:

منها: ما عن المحقق صاحب الكفاية: من أنّ النصوص الدينية تذكر أثراً
 مشتركاً لكل الأفراد الصحيحة من قبيل (الانتهاء عن الفحشاء والمنكر)، وهذا

(١) فوائد الاصول ١ : ٥٩ و اصول الفقه ١ : ٣٨ .

(٢) محاضرات في اصول الفقه ١ : ١٣٥ .

(٣) كفاية الاصول : ٤٠ .

الأثر الواحد يكشف عن وحدة المؤثر^(١) وكأنه يختار الجامع البسيط.
ومنها ما ذكره السيد الصدر: من أن المأخوذ هو القيود المعتبرة دائماً كنية
القربة، والقيود الأخرى بنفسها أو ببدلها العرضي التعيني أو التخييري أو الطولي
وكذلك القيود المعتبرة في حال الاختيار فقط^(٢)، وهناك وجوه أخرى للمرحوم
العراقي^(٣) والمرحوم الأصفهاني^(٤).

وأما الجامع الأصم: فقد أشكل عليه المحقق الخراساني^(٥) بأنه إن كان بسيطاً
فلا سبيل إليه بعد أن لم تشترك الأفراد الصحيحة والفاسدة في الأثر وإن كان مركباً
فهو غير معقول؛ إذ لو أخذت الأركان مثلاً بشرط شيء من ناحية سائر القيود
والأجزاء يلزم من ذلك عدم صدق الصلاة على الفاقد للأركان وهو خلاف
الفرض. وإن أخذت لا بشرط من ناحيتها يلزم أن يكون إطلاق اسم الصلاة على
الواجد للأركان مجازاً.

وقد نوقش بأنه يمكن تصوير جامع انتزاعي من تجمع الأركان وعدمها
تارة، ومن التجمع المشتمل عليها وعلى سائر الأجزاء تارة أخرى. من قبيل وضع
الكلمة لعنوان ما زاد على الحرف الواحد^(٦).

(١) كفاية الاصول : ٣٩.

(٢) بحوث في علم الاصول : ١٩٣.

(٣) مقالات الأصول ١ : ١٤١.

(٤) نهاية الدراية ١ : ٥٥.

(٥) كفاية الاصول ١ : ٣٩.

(٦) زاجع بحوث في علم الاصول ١ : ٢٠٠، واصول الفقه ١ : ٢١.

أدلة القولين :

أدلة القول بالوضع للأعم: ذكرت هنا أدلة نذكر منها مايلي:
أولاً: التبادر.

ونوقش في أنه لا يكشف عن المعنى الثابت زمن الشارع مع وجود احتمال وضعها للصحيح في زمن الشارع ونقلها إلى الأعم؛ باعتبار توسع المشرعة في ذلك (١).

ثانياً: شهادة سيرة العقلاء المخترعين للأشياء على وضعها للأعم (٢).

ثالثاً: استفادة ذلك من النصوص التي تؤكد دخل الأركان الأربعة (٣) في المسمى دون ما عداها (٤).

رابعاً: ما ورد من التعبير بالاعادة - في موارد وقوع العبادة فاسدة - المستبطن للاعتراف بصدق الإسم على الفاسد (٥).

أدلة القول بالوضع للصحيح: ذكرت هنا وجود:

منها: التمسك بمثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٦)

أو قوله ﴿الصلوة قربان كل تقى﴾ (٧)

ومنها: التمسك بما دل على نفي الصلاة عن الفاقد من قبيل (لا صلاة إلا أن

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٢٠٦.

(٢) نهاية الدراية ١: ٧١.

(٣) وهي عبارة عن التكبير والركوع والسجود والطهارة. راجع المحاضرات في أصول الفقه ١: ١٦٥.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٧٥.

(٥) بحوث في علم الأصول ١: ٢٠٦.

(٦) العنكبوت: ٤٥.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب عدد الفرائض.

يقرأ بها) (يعني فاتحة الكتاب) (١).

ومنها: دعوى التبادر عندما يقال صام فلان، أي: صام صوماً صحيحاً.
وعلى أي حال: فإن الأكثر على أن الوضع للأعم. واستدل عليه أيضاً بوجوده.
منها: تبادر الأعم. ومنها: عدم صحة السلب عن الفاسد. ومنها: صحة التقسيم إلى
الصحيح والسقيم. ومنها: استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الأخبار في
الفاسدة (٢).

ويسير البحث في المعاملات أيضاً على هذا النمط مع اختلاف في أن النزاع
هنا إنما في المعاملات بمعنى أسبابها لا بمعنى مسبباتها، فإنها يدور أمرها بين
الوجود والعدم لا الصحة والفساد، ولا ريب في أن الوضع هنا للأعم (كيف وهذه
الأسماء كانت دارجة بين الناس قبل مجيء الشريعة وما أوجبته من قيود وشرائط
كما أن مخالفة الشرع مع العرف في بعض شرائط صحة المعاملة لا تعني مخالفته
في مدلول الإسم) (٣).



ثمرة النزاع وتطبيقات المسألة:

وقد ذكرت هنا ثمرات نذكر منها مايلي:

الأول: لو افترضنا أن الصحيح يقول بوجود جامع بسيط والأعم يقول
بجامع مركب، وشككنا في كون جزء أو شرط ما معتبراً في الصلاة مثلاً فإن الشك
عند الصحيح سوف يكون شكاً في المحصل - التيقن بالتكليف والشك في
تحصيل ما يسقطه - والمرجع هنا الإحتياط، وعند الأعمي يكون شكاً في الزائد

(١) وسائل الشيعة ٤: ٧٣٢، أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

(٢) كفاية الاصول: ٤٧.

(٣) بحوث في علم الاصول ١: ٢١٥.

وتجري هنا أصالة البراءة عن التكليف الزائد. وقد نوقشت هذه الثمرة بمناقشات (١).

الثانية : إننا لو قلنا بالوضع للصحيح لم يمكننا التمسك بالإطلاق اللفظي في الخطابات الشرعية من قبيل ما لو أمر المولى باعتناق رقبة وشككنا في لزوم توفير قيد الإيمان فيها، في حين يمكننا ذلك عند القول بالأعم لأن العنوان صادق مع الرقبة الكافرة أيضاً. وقد قبل أكثرهم هذه الثمرة وشكك البعض فيها فلتراجع في محلها.



٤- نص القاعدة :

ثبوت الحقيقة الشرعية^(١)

توضيح القاعدة :

لا ريب أننا نفهم اليوم من الفاظ خاصة - كالصلاة والصوم والحج - معاني خاصة شرعية. وهذه المعاني بهذا الشكل لم تكن معهودة قبل الإسلام وإنما نقلت إليها هذه الألفاظ فصارت معاني شرعية لها، وقد وقع البحث بين العلماء في زمان وقرن هذا النثر، هل هو في عصر الشارع أو بعده؟ وهل تمّ بنحو الوضع التعيني (أي بتعيين الشارع له) أو هو بنحو الوضع التعيني الناشيء من كثرة استعمال الشارع للألفاظ في هذه المعاني؟ فهناك احتمالات في البين:

الاحتمال الأول : أن يقال: إنه تمّ نقل هذه الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية بتعيين من قبل الشارع المقدس. وهذا أمر غير صحيح؛ لأنه لو كان سمع على مرأى من الناس وسجله التاريخ، في حين أنه لم ينقل إلينا.

الاحتمال الثاني : أن يقال: إن الشارع عيّن اللفظ لهذا المعنى الخاص بواسطة استعماله، شأنه في ذلك شأن المتعارف لدى العقلاء بتعيين أسماء لتعاني السخترعة من قبلهم من خلال الاستعمال المتكرر.

وقد يناقش بأنه لم يثبت أنها معاني مخترعة خصوصاً بعد ورود كثير من

١- تراجع للتوسع في البحث المصادر التالية : نهاية الأفكار ١ : ٦٩ ، وكفاية الأصول : ٣٥ ،

ومحاضرات في أصول الفقه ١ : ٣٥ وبحوث في علم الأصول ١ : ١٧٨ وأصول الفقه ١ : ٢٧

الآيات القرآنية الحاكية عن ثبوت مثل الصلاة والصيام في الديانات السابقة^(١) ومجرد هذا التشكيك يجعلنا نتوقف في مثل هذا الاحتمال، فقد يكون الشارع قد استعمل الألفاظ مجازاً، كما أن مجرد ثبوت هذه المعاني في الشرائع السابقة لا يلزم التسمية بهذه الألفاظ الخاصة. والتعبير بهذه الألفاظ عن هذه المعاني إنما هو لاقتضاء مقام الإفادة ذلك^(٢).

وقد ذكر السيد الصدر^(٣) ما ملخصه: إن بالإمكان ادعاء أن الكثير من تلك المعاني كانت بنفس هذه الأسماء قبل الإسلام فالحج وما فيه من مناسك كان معروفاً قبل الإسلام وكذلك الصلاة والصيام، ومجتمع الجزيرة كان فيه جمع غفير من أصحاب الديانتين السابقتين يمارسون هذه العبادات ويطلقون عليها هذه الأسماء وقد استعملها النبي ﷺ في هذه المعاني في أول أمره حين لم يكن في مرحلة إيجاد عرف لغوي جديد، بل كان القرآن يعرض بعبادات الجاهلية ويطلق عليها نفس الألفاظ، كما في قوله تعالى: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية)^(٤).

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

الإحتمال الثالث: ثبوت الحقيقة الشرعية بنحو الوضع التعيني الناشئ من كثرة استعمال الشارع للفظ في المعنى الخاص بدون أن يقصد الوضع وإن كان الوضع تعيينياً. فإن كثرة استعمال الشارع وتداوله لدى المشرعة في زمانه يوجد وضعاً تعيينياً في البين.

(١) كفاية الاصول : ٣٧.

(٢) نهاية الدراية ١ : ٩٠.

(٣) بحوث في علم الاصول ١ : ١٨٣.

(٤) الانفال : ٣٥.

الاحتمال الرابع : عدم ثبوت الحقيقة الشرعية واستعمال الألفاظ في حقائقها اللغوية مع ذكر قرائن على إرادة خصوص المعاني الشرعية.
ومراجعة الاحتمالات الثلاثة الأولى تبطل الاحتمال الرابع، فمن البعيد جداً دعوى أن هذه الأسماء لم تكن حقيقة في المعاني الشرعية قبل الإسلام ولم يبلغ استعمالها إلى مستوى الوضع التعيني بعد الإسلام فثبتت الحقيقة الشرعية في عصر النبي ﷺ.

ثمرة البحث وتطبيقاته :

وتظهر الثمرة عند معالجة النصوص التي ترد فيها الفاظ الصلاة والصوم والحج والزكاة وأمثالها، فإنه على تقدير ثبوت وضع شرعي لها - ثبوت الحقيقة الشرعية - فإن مقتضى أصالة الحقيقة حملها على إرادة المعنى الشرعي، أما إذا لم تثبت الحقيقة الشرعية كان علينا حملها عن معانيها اللغوية العامة، وعند الشك لا طريق لنا إلا التوقف وكذلك لو علمنا بالنقل ولكن دون هجر المعنى الأول فيتحقق الاشتراك، والحكم هنا التوقف أيضاً.

وقد اعترض على هذه الثمرة المرحوم المحقق النائيني وتلامذته. وقد قال المرحوم المحقق الخوئي: (لا ثمرة للبحث عن هذه المسألة أصلاً فإن ألفاظ الكتاب والسنة الواصلتين إلينا يداً بيد معلومتان من حيث المراد فلا شك في المراد الإستعمالي منهما ولا يتوقف في حملها على المعاني الشرعية) (١).

وقد عزز ذلك بالقول بأن ما صدر عن الرسول ﷺ قد نقل إلينا من قبل أهل البيت: والحقيقة الشرعية في زمانهم ثابتة بلا ريب.

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ١٢٤ .

ولكن السيد الصدر يرد هذه الدعوى: بأنه لو سلم هذا في حق الروايات النبوية فما ظنك بالنصوص القرآنية التي يكثر فيها استعمال أسامي العبادات والمعاملات؟ على أن هناك جملة من الأحاديث النبوية التي نقلت في طرقنا حرفياً^(١).

نعم، لو ادعى أحد أن موارد الاستعمال كلها معلومة بالقرائن -المقالية أو الحالية- فإنه لا يبقى مجال لهذا البحث، أما إذا شك فيجب البحث.



(١) بحوث في علم الأصول ١ : ١٨٥ .

٥- نص القاعدة :

المشتق حقيقة في المتلبس ومجاز في غيره^(١)

توضيح القاعدة:

اختلف الأصوليون من القديم في المسألة، فقد ذهب المعتزلة وجماعة من الإمامية المتأخرين الى أن المشتق حقيقة في المتلبس ومجاز في غيره، وذهب الأشاعرة وجماعة من متقدمي الإمامية الى أنه حقيقة في كليهما^(٢).

ولتوضيح القاعدة تطرح الأمور التالية :

- ١ - المقصود بالمشتق هنا: هو الاسم الذي يتوفر فيه شرطان :
 - أ - أن يحمل على الذات: بمعنى أن يكون حاكياً عنها وعنواناً لها من قبيل اسم الفاعل واسم المفعول وأسماء المكان والآلة فلا يشمل الأفعال ولا المصادر.
 - ب - ألا تزول الذات بزوال تلبسها بالصفة، وذلك لكي يتصور النزاع فيما لو زالت الصفة، ولذا تخرج الأسماء التي تنتزع من الذات كالإنسان والحجر.
- وقد استثنى بعض المحققين بعض الأسماء من قبيل اسم الآلة واسم المفعول ومصادر الزمان، وجرت مناقشات مطولة في ذلك.

(١) تراجع المصادر التالية : كفاية الاصول ١ : ٥٦، فوائد الاصول ١ : ٨٣، نهاية الافكار ١ :

١٨، محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢١٥، بحوث في علم الاصول ١ : ٣٦٣، اصول الفقه ١ : ٤٩ وغيرها.

(٢) اصول الفقه ١ : ٤٩.

٢ - قلنا: إنهم اختلفوا في مسألة أن المشتق هل هو موضوع لخصوص المتلبس بالمبدأ أو الأعم من المتلبس والمنقضي عنه؟ فقال جماعة: بأنه موضوع لخصوص المتلبس. مستدلّين بما يلي:

أ - التبادر: وهو انسباق خطور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ دون الحاجة إلى قرينة. واعترض عليه باحتمال استفادة الانصراف الناجم عن كثرة الاستعمال.

ولكن يقال في قبال الاعتراض: إن هذا الاستعمال الكثير يكشف عن تعيين اللفظ في المتلبس تدريجياً.

ب - لزوم انتفاء التضاد بين الأوصاف الاشتقاقية بناءً على الوضع للأعم فيصدق في مورد واحد مثلاً «العالم» و «الجاهل» وهذا مرفوض.

ج - الاستدلال بصحة سلب المشتق عن المنقضي عنه التلبس، فيقال: فلان ليس بجاهل إذا انقضى عنه الجهل.

د - إن مدلول المشتق أمر بسيط كمدلول المصدر نفسه، وحينئذ فلا يعقل وضعه للأعم؛ لأنه لا يمكن تصور جامع لحالتي التلبس وعدمها.

وعلى أي حال، فالوضع للمتلبس هو مختار المشهور ولا داعي للتعرض لما يخالفه. وهناك تفصيلات تارة: بين أسماء الحرف والصفات والملكات وغيرها. وأخرى: بين أسماء الآلة وغيرها. فيقال فيها: إنها موضوعة للأعم دون غيرها.

ولكن نوقش هذا التفصيل: أولاً: بعدم معقولية الجامع بين المتلبس وغيره وثانياً: بأن السياقة مثلاً لا تصدق حقيقة على السائق الذي نسي السياقة فالصحيح أن يقال: إن كون السياقة حرفة تجعل قولنا (سائق) بمعنى الاتصاف الفعلي

بالحرفة أي: له شأنية السياقة^(١). فالتوسعة هنا هي في كيفية التلبس.

التطبيقات :

١ - نقل صاحب الكفاية^(٢) عن الإيضاح^(٣) في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة بأنه تحرم المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين. وأما المرضعة الأخرى ففي تحريمها خلاف؛ لأن هذه يصدق عليها أم زوجته (الصغيرة) لأنه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه. وذكر صاحب المسالك: إن الحكم فيها يبتني على الخلاف في مسألة المشتق^(٤)، وقد ذكرت هنا تفصيلات فقهية أخرى^(٥).

٢ - جاءت روايات بكراهة الوضوء والغسل بالماء المسخن بالشمس من قبيل قول الإمام الصادق عليه السلام راوياً ذلك عن رسول الله ﷺ : (الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص)^(٦) فمن قال بالوضع للمتلبس فقط: فلا بد ألا يقول بالكراهة لو برد الماء وانقضى عنه التلبس ومن قال بالأعم: قال بالكراهة حتى في هذه الحالة.

(١) بحوث في علم الاصول ١ : ٣٧٨.

(٢) كفاية الاصول : ٥٧.

(٣) ايضاح الفوائد ٣ : ٥٢.

(٤) مسالك الافهام ١ : ٤٧٥.

(٥) راجع محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢١٩.

(٦) وسائل الشيعة ١ : ١٥٠، الباب ٦ من الماء المضاف، الحديث ٢.

٦- نص القاعدة :

جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى على سبيل الانفراد »^(٢).

توضيح القاعدة :

إذا ورد لفظ مشترك - له أكثر من معنى - فيمكن أن يكون مستعملاً في أحد معانيه بمعونة قرينة معينة والأعاد محتملاً، كما يمكن أن يستعمل في مجموع المعاني من حيث المجموع مع وجود قرينة. ولكن الخلاف وقع في إمكان استعمال هذا اللفظ وإرادة أكثر من معنى واحد في استعمال واحد بحيث يكون كل هذه المعاني مراداً على حده وكأن اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده وليس المقصود تفهيمه بما هو في ضمن معنى آخر، أو بما هو فردٌ لمعنى آخر، أو بما هو ملازم للمعنى المقصود. وقد بحث الأصوليون في إمكان مثل هذا الاستعمال.

فقال بعضهم: بامتناعه. وذكر لذلك وجوهاً:

منها: أنه يستلزم صدور الكثير من الواحد؛ باعتبار أن النفس باعتبار بساطتها

(١) أصول الفقه ١ : ٢٩ .

(٢) كفاية الأصول : ٥٣ .

يُمتنع في حقّها لحاظ معنيين مستقلّين في آن واحد^(١)، أو باعتبار توارّد المعلولين على علّة واحدة؛ لانه يرجع الى إيجاد لحاظين في ذهن السامع باستعمال واحد^(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال بتقريبه الأوّل: بقدرّة النفس على إيجاد تصوّرات متعدّدة في آن واحد^(٣). كما نوقش تقريبه الثاني أيضاً: بأنّ اللفظ بلحاظ كلّ من الوضعين يكتسب حيثيّة قرن مؤكّد؛ مغايرة للحيثيّة التي يكتسبها بتوسط الوضع الآخر... وهو بلحاظ كلّ من الحثيتين يكون سبباً في إيجاد معنى خاص، فلا يلزم صدور الكثير من الواحد^(٤).

ومنها: أنّ اللفظ لا يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في كلّ منهما^(٥)، ومع فنائه في أحد المعنيين فأيّ وجود يبقى له لكي يفرض فناؤه في المعنى الآخر؟ وقد نوقش هذا الوجه: بأنّ الألفاظ تستعمل استعمالاً أداتياً مع الغفلة عنها عادةً، وعدم التوجّه إلى اللفظ كما يلائم استخدامه أداة لتفهم معنى واحد يلائم استخدامه أداة لتفهم معنيين^(٦).

ومنها: أنّ استعمال أيّ لفظ في معنى إنّما هو بمعنى إيجاد ذلك المعنى باللفظ بوجود جعلي تنزيلي، فإذا كان الوجود الحقيقي واحداً فليس هناك أمران

(١) ينسب الى المحقق النائيني: محاضرات في اصول الفقه ١: ٢١٧.

(٢) مقالات الاصول ١: ١٦٣.

(٣) نهاية الدار ١: ٨٥.

(٤) راجع بحوث في علم الاصول ١: ١٥١.

(٥) كفاية الاصول: ٥٣.

(٦) بحوث في علم الاصول ١: ١٥١.

حقيقيان ينزل كلّ منهما منزلة معنى^(١).

وقد نوقش بأنّ تعدّد المنزلّ عليه لا يستدعي تعدّد المنزلّ وإلاّ سرى الإشكال إلى أصل وضع اللفظ لمعنيين^(٢).
وهكذا نجدهم مختلفين بين الإمكان والامتناع.

التطبيقات :

ويتمّ التطبيق في كلّ مورد ورد فيه لفظ مشترك في نصّ من النصوص من قبيل (الطهارة) المشترك بين المائيّة والترابيّة والطهارة المعنويّة وشككنا في إرادة الطهارتين معاً كلاً على حدة باعتبار اختلاف آثار كلّ منهما عن الأخرى، أو علمنا بإرادة أحدهما وشككنا في إرادة الأخرى.
ويختلف الموقف باختلاف القولين .



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

(١) جاء في كلمات المحقّق الإصفهاني وشرحه المرحوم المظفر في أصوله ١ : ٣٤ .

(٢) بحوث في علم الاصول ١ : ١٥٣ .

٧- نص القاعدة :

علامات الحقيقة^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - «علامات تمييز المعنى الحقيقي للألفاظ عن المعنى المجازي»^(٢).

توضيح القاعدة^(٣) :

يقسم الاستعمال إلى: حقيقي ومجازي، فالحقيقي: هو استعمال اللفظ فيما وضع له من معنى، والمجازي: هو استعماله في معنى آخر يشابه المعنى الذي وضع له اللفظ كاستعمال القمر في الشخص الجميل.
والاستعمال الحقيقي يؤدي غرضه دونما شرط بينما يحتاج الاستعمال المجازي إلى قرينة تشرح المقصود، وعند استعمال لفظ في معنى وشكنا في كون المعنى المراد هو المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ يأتي بحث علامات الحقيقة. وذكرنا هنا علائم لكون المعنى حقيقياً للفظ هي :

١- التبادر: وهو انسباق خطور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ دون الحاجة إلى قرينة، والتبادر متوقف على العلم الإجمالي المرتكز في الذهن وعند

(١) بحوث في علم الأصول ١ : ١٦٣ .

(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٢١٥ .

(٣) تراجع الكتب التالية : أصول الفقه ١ : ٢٣، محاضرات في أصول الفقه ١ : ١١٣ - ١٢٤ .

بحوث في علم الأصول ١ : ٩٥-٩٦ .

حصوله يحصل العلم التفصيلي بالاستعمال الحقيقي، كما أن التبادر الذي يحصل في عصورنا الحاضرة واستصحابه القهقرائي إلى عصر المعصوم وصدور النص يحقق الإطمئنان العرفي بمعرفة المراد آنذاك. وهو علامة تامة لدى الكل وإن كانت أجوبتهم على إشكال الدور المطروح - توقّف العلم بالوضع على التبادر وتوقّف التبادر على العلم بالوضع - مختلفة^(١).

٢ - عدم صحة سلب اللفظ من المعنى الذي يشك في وضعه له، وصحة الحمل عليه.

وقد شكك بعض الأصوليين في علامية هذه العلامة باعتبار أن ملاك صحة الحمل هو نحو من أنحاء الاتحاد في الخارج، أما ملاك الحقيقة فهو استعمال اللفظ في الموضوع له وهما ملاكان مختلفان، واعتبر أن صحة الحمل دونما تبادر لا تكشف عن الاستعمال الحقيقي^(٢).

٣ - الاطراد: ويقصدون منه: إن اللفظ لا يختص صحة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام. وقد اختلف في معنى الاطراد فقد يراد منه إطرادية التبادر وهو يعود للعلامة الأولى، أو اطرادية الاستعمال وقد اعتبره السيد المحقق الخوئي السبب الوحيد لمعرفة الحقيقة غالباً، وناقشه السيد الشهيد الصدر: بأن اطراد الاستعمال الصحيح لا يتوقف على كون الاستعمال حقيقياً؛ لأن الاستعمال المجازي بلا قرينة صحيح أيضاً.

وقد يراد الاطراد في التطبيق بلحاظ الحيثية التي اطلق من أجلها اللفظ، كما

(١) تراجع نهاية الدراية ١ : ٢٩ ، مقالات الاصول ١ : ٣١ ، كفاية الاصول : ٣٥ ، بحوث في علم الاصول ١ : ١٦٥ .

(٢) محاضرات في اصول الفقه ١ : ١١٩ - ١٢٠ ، بحوث في الاصول : ١٦٨ .

إذا أطلق لفظ (الأسد) على حيوان باعتباره مفترساً وكان مطرداً في كل الموارد التي يتوفر فيها الافتراض فيكون حقيقة في تلك الحيثية. وقد اعترض عليه صاحب الكفاية: بأنه يأتي أيضاً في الموارد المجازية^(١) فلا يصح علامة. وقد يرد منه أطراد الاستعمال في معنى (بلا قرينة) على أنه المعنى الحقيقي فهذا الشيوع ينفي احتمال المجازية^(٢).

الثمرة من البحث :

ويستفاد من هذه العلامات لتحقيق مصاديق للظهورات من الألفاظ، وحينئذ يمكن تطبيق حجّة الظهور واستفادة الأحكام الشرعية من النصوص. وقد رأى بعض المحققين^(٣): إنه لا أثر عملي لهذا البحث؛ لأنها - أي القاعدة - تبرهن على الوضع والوضع في نفسه ليس موضوعاً للحجّة وإنما الموضوع هو الظهور، وإذا تحقّق الظهور في مورد لا حاجة لنا لإثبات الوضع، أما إذا لم يكن الظهور فعلياً - ولو لوجود ما يمنع منه - فلا قيمة لإثبات الوضع. ولكن أجيب عن ذلك بأنه تخيلنا شيء من عدم التفريق بين الظهور الشخصي والظهور النوعي (وهو موضوع الحجّة) فالمستعلم يستدلّ بالتبادر مثلاً، أي: بالظهور الشخصي على العلامة الرضعية - المساوقة للظهور النوعي - حيث لا يوجب الإجمال، وبذلك ينقح موضوع الحجّة وهو الظهور.

(١) كفاية الاصول : ٣٥.

(٢) بحوث في علم الاصول ١ : ١٧١.

(٣) مقالات الاصول ١ : ٣١، ١١٤.

٨- نص القاعدة :

أصالة الظهور^(١)

توضيح القاعدة :

في القاعدة السابقة بحثنا عن علامات الحقيقة والمجاز، أي: المثبتة للوضع وعدمه ولكن إذا شككنا في مراد المتكلم - بعد علمنا بالوضع - فلا بدّ من الرجوع إلى أصل لفظي يعيّن هذا المراد، وليس هنا إلّا أصالة الظهور. ونعني بأصالة الظهور: (إنّ اللفظ إذا كان ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر منه، فالأصل حينئذٍ أن يحمل الكلام على ما هو الظاهر فيه)^(٢).



مستند القاعدة :

والدليل عليه: استقرار طريقة العقلاء، وعلى اتباع الظهورات في تعيين مراد المتكلم مع القطع بعدم ردع الشارع عنها؛ وذلك لوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الافادة لمرامه من كلامه^(٣).

التطبيقات :

١ - إذا شككنا في أنّ المتكلم هل كان يقصد المعنى الحقيقي أو المجازي

(١) أصول الفقه ١ : ٣٠ .

(٢) أصول الفقه ١ : ٣٠ .

(٣) كفاية الاصول : ٣٢٤ .

بأن اعتمد على قرينة نحتمل وجودها؟ نتمسك بظهور الكلام في معناه الحقيقي. وهذا ما قد يسمى بأصالة الحقيقة.

٢ - إذا ورد لفظ عام وشككنا في إرادة الخاص منه أي شككنا في تخصيصه؟ تمسكنا بأصالة العموم.

٣ - إذا ورد لفظ مطلق وشك في تقييده؟ تمسكنا بأصالة الإطلاق لنفي اعتبار أي قيد فيه.

٤ - إذا ورد كلام واحتملنا وجود تقدير فيه بسقط أو حذف، أو احتملنا كون هذا اللفظ الموضوع لمعنى معين قد تم نقله إلى معنى آخر، أو احتملنا كونه مشتركاً مع معنى آخر^(١) فالأصل هو عدم التقدير وعدم النقل وعدم الاشتراك. وعندما يقال «الأصل»: فإن المراد هو الرجوع إلى الظهور في كل هذه الموارد فهو المدار، ولذلك لو كان للكلام ظهور في المجازية واحتمل إرادة المعنى الحقيقي لم تجر أصالة الحقيقة. وهكذا ومن هنا أيضاً نشير إلى أن المحاورات العرفية تنفي أن يقصد المستعمل للفظ المشترك كلا معنيه معاً، لا لمسألة عدم إمكان مثل هذا الاستعمال وهو ما سيأتي بحثه، بل لأن بيان المتكلم ظاهر في التطابق بين عالم اللفظ وعالم المعنى والمراد، ومقتضى هذا التطابق هو أن يكون بازاء كل جزء من الكلام جزء من المعنى لا جزءان^(٢).

* * *

(١) إذا احتملنا وجود معنى ثان للفظ مع هجر المعنى الأول سمي منقولاً، ومع بقاء المعنى الأول سمي مشتركاً.

(٢) بحوث في علم الأصول ١: ١٥٥.

قواعد الأوامر

- دلالة الأمر على الوجوب.
- ظهور الجملة الخبرية الدالة على الطلب في الوجوب.
- الأمر بشيءٍ مرّتين.
- الأمر بالأمر بشيءٍ أمر بذلك الشيء حقيقة.
- ظاهر الأمر يقتضي التوصلية.
- إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً.
- صيغة الأمر لا دلالة لها على المرة ولا التكرار.
- صيغة الأمر لا تدلّ على الفور ولا التراخي.
- نسخ الوجوب لا يدلّ على الجواز.
- القضاء يحتاج إلى أمر جديد.
- الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة.
- وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته.
- مقدمة الحرام والمكروه لا تنصف بالحرمة والكراهة.
- الشرط المتأخر.
- التزام.
- الضد.
- الترتب.
- الأوامر والنواهي متعلّقة بالطبائع دون الأفراد.
- الواجب التخييري.
- امكان التخيير بين الاقل والاكثر.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٩- نص القاعدة :

دلالة الأمر على الوجوب^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

- * - « ظهور الأمر في الوجوب »^(٢).
- * - « الأمر حقيقة في الوجوب »^(٣).
- * - « الأمر حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي »^(٤).
- * - « الأمر ظاهر في خصوص الطلب الوجوبي »^(٥).

توضيح القاعدة :

لا شك في دلالة مادة الأمر (أ، م، ر) ومشتقاتها على الطلب التشريعي^(٦) بمفهومه الإسمي، وذلك فيما إذا كان صادراً من العالي إلى الداني^(٧) فلا يكون

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٧٦.

(٢) اصول الفقه ١ : ٦١ و ٦٥ ، أجود التقريرات : ٩٤ .

(٣) كفاية الاصول : ٩١ ، أجود التقريرات : ٩٤ .

(٤ و ٥) نهاية الافكار ١ : ١٦٠ .

(٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٢٤ .

(٧) كفاية الاصول ١ : ٦٣ ، قوانين الاصول ١ : ٨١ ، نهاية الدراية ١ : ٢٥٨ ، فوائد الاصول ١ :

١٢٨ ، محاضرات في اصول الفقه ٢ : ١٣ ، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم

الاول ١ : ٧٦ ، ونهاية الافكار ١ : ١٥٩ .

الطلب من الداني أو المساوي أمراً^(١).

والمراد من الطلب التشريعي هو : «تكليف الغير وتحريكه نحو المقصود»^(٢).

كما يقال : « أَمَرَك بالصلاة » أو « أَنْتَ مَأْمُورٌ بالصلاة » .

كما لا إشكال في دلالة صيغة الأمر على الطلب أيضاً (مثل صيغة : صُمْ وِصَلْ ، وَاغْسِلُوا . . .) لكن لا بمفهومه الإسمي ، بل بمفهومه الحرفي - كما هو الشأن في سائر الهيئات والحروف - ويعبر عنه بالنسبة الطلبية أو الإرسالية^(٣) أو بالنسبة الإيقاعية^(٤).

ومما اتفق عليه الأصوليون تقريباً دلالة الأمر (مادة وصيغة) على الوجوب فيما إذا كان مجرداً عن أي قرينة على الخلاف، ولكن اختلفوا في توجيه هذه الدلالة^(٥) على عدة أقوال :



مركز تحقيق كتب علوم اسلامی

(١) كفاية الاصول : ٨٣ ، فوائد الاصول ٢ : ٢٢٩ ، ونهاية الافكار ١ : ١٥٩ .

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول ١ : ٧٦ .

(٣) النسبة الطلبية أو الإرسالية توازي مفهوم الطلب أو مفهوم الإرسال عيناً كما توازي النسبة التي تدل عليها كلمة «إلى» مفهوم الانتهاء مثلاً، فهي علاقة موازاة لا ترادف. ويقصد بالنسبة المذكورة الربط المخصوص الذي يحصل بالطلب أو بالإرسال بين المطلوب والمطلوب منه، أو بين المرسل والمرسل إليه (أي بين مادة فعل الأمر والفاعل) منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها في الخارج وبعث المكلف وتحريكه نحو إيجادها. (دروس في علم الاصول) (الحلقة الثانية) : ٢٢٥ .

(٤) فوائد الاصول ١ : ١٢٩ .

(٥) محاضرات في اصول الفقه ٢ : ١٣ ، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول :

القول الأول: إن لفظ الأمر موضوع للوجوب^(١)، أي: للطلب الناشئ من داع لزومي. وصيغة الأمر موضوعة للنسبة الإرسالية الناشئة من ذلك أيضاً^(٢). ودليله هو التبادر وانسباق ذلك عرفاً من اللفظ وهو علامة الحقيقة. وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً^(٣)، وقد اختاره المحقق صاحب الكفاية^(٤).

القول الثاني: إن الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه قضاءً لحق المولوية والعبودية ما لم يرخص نفس المولى في المخالفة، فإذا اقترن بالترخيص المذكور لم يلزم العقل بموافقته، وبهذا اللحاظ يتصف الطلب بالاستحباب. وقد ذهب إلى هذا القول المحقق النائيني^(٥).

القول الثالث: إن الوجوب يستفاد من الإطلاق وقرينة الحكمة، فلو أطلق الأمر وأريد منه الاستحباب لاحتاج إلى قرينة على الرخصة في الترك. وقد اختار هذا القول المحقق العراقي^(٦). وتترتب فوارق عملية عديدة بين هذه الأقوال على الرغم من اتفاقها على الدلالة على الوجوب. ومن جملتها:

(١) قوانين الأصول : ٨١.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٧٧.

(٣) قوانين الاصول ١ : ٨٣، محاضرات في اصول الفقه ٢ : ١٣.

(٤) كفاية الاصول : ٩٢.

(٥) فوائد الاصول ١ : ١٣٦.

(٦) نهاية الافكار ١ : ١٦٠ - ١٦١.

ترجع إرادة الإستحباب من الأمر على القول الأول إلى التجوز واستعمال اللفظ في غير ما وضع له، وترجع على القول الأخير إلى تقييد الإطلاق، وأما على القول الوسط فلا ترجع إلى تصرف في مدلول اللفظ أصلاً^(١).

التطبيقات:

أ - لمادة الأمر:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصل...﴾^(٣).

ب - لصيغة الأمر:

١ - قال تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥).

٣ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٦).

٤ - قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٧).

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١١٧ .

(٢) النساء : ٥٨ .

(٣) الرعد : ٢١ .

(٤) المجادلة : ١٣ .

(٥) المائدة : ١ .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

(٧) التوبة : ٤١ .

الاستثناءات :

أولاً : الأمر بعد الحظر أو توهّمه :

إذا وقع إنشاء الأمر بعد الحظر أو توهّمه فهو لا يفيد الوجوب، بل يفيد نفي الحظر لا أزيد^(١). وذلك؛ لعدم كونه بداعي البعث والتحريك والإرسال لقريئة وقوعه بعد الحظر أو توهّمه^(٢).

وقد ذكر المحقق العراقي في نهاية الأفكار في وجه عدم إفادته الوجوب: «إننا لو بنينا على حجّة أصالة الحقيقة من باب الظهور التصديقي كما هو التحقيق، ففي ذلك لا مجال للحمل على الوجوب؛ لأنّه بمحض إقرانه بما يصلح للقريئة ينتفي ظهوره فيما كان ظاهراً فيه، فلا يبقى له ظهور في الوجوب، بل ولا في الاستحباب أيضاً... ضرورة أنّه بعد ارتفاع ظهوره في الوجوب لا مقتضي في تعيين ظهوره في غيره من الاستحباب أو الإباحة بالمعنى الأخصّ.... نعم، يستفاد من هذا الأمر عدم الحرج في الفعل وإباحته بالمعنى الأعمّ الذي هو جامع بين الوجوب والندب والإباحة بالمعنى الأخصّ...»^(٣).

الأمثلة :

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤). الواقع بعد الحظر عن الصيد

(١) الفوائد الحائرية، الفائدة السادسة عشرة: ١٧٩.

(٢) أصول الفقه ١: ٦٧ - ٦٨.

(٣) نهاية الأفكار ١: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) المائدة: ٢.

حال الإحرام.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١). الواقع بعد الحظر عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

٤ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢).
فإن الاستثناء أمر بالتصرف ولكن بما أنه بعد توهم الحظر فيدل على الجواز.

ثانياً : الأوامر الإرشادية :

قد يتفق أحياناً أن تكون الصيغة دالة على الإرشاد والإخبار عن الحكم الوضعي كما في قول الإمام عليه السلام: «اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه» (٣) فليس مفاده طلب الغسل ووجوبه، بل الإرشاد إلى نجاسة الثوب بالبول وأن مطهره هو الماء.

وكما في قول الإمام عليه السلام: «استقبل بذيبحتك القبلة» (٤) فليس مفاده الطلب والوجوب، لوضوح أن شخصاً لو لم يستقبل بالذبيحة القبلة تحرم عليه الذبيحة، فمفاد الأمر الإرشاد إلى شرطية الاستقبال في التذكية.
وكما في أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء، فليس مفاده إلا الإرشاد إلى ما في الدواء من نفع وشفاء (٥).

(١) الجمعة : ١٠.

(٢) الانعام : ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٠٨، الباب ٨ من ابواب النجاسات الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٦٥، الباب ١٤ من الذبائح الحديث الاول.

(٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٨٢.

١٠- نص القاعدة :

ظهور الجملة الخبرية الدالة على الطلب في الوجوب^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « الجملة الخبرية في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب »^(٢).

توضيح القاعدة :

المقصود من الجملة الخبرية : الجملة التي يكون مدلولها التصوري إخباراً (لا إنشاءً) وهي قد تكون فعلية مثل قولنا: «تصلي، تغتسل، عاد، أعد أو أطلب منك كذا» بعد السؤال عن شيء يقتضي مثل هذا الجواب. وقد تكون اسمية مثل: «هذا مطلوب منك»^(٣). والكلام حول دلالتها على الوجوب يقع في مرحلتين : المرحلة الأولى : في تفسير دلالتها على الطلب مع أنها جملة خبرية. وقد ذكرت ثلاث طرق لتفسير دلالتها على الطلب :

الأول : أن تكون الجملة إخباراً عن وقوع الفعل من الشخص، غير أنه يقيد الشخص الذي يقصد الحكاية عنه بمن كان يطبق عمله على الموازين الشرعية، وقرينة هذا التقييد هو نفس كون المولى في مقام التشريع، لا نقل أخبار

(١) أصول الفقه ١ : ٦٦ .

(٢) كفاية الأصول : ٩٢ .

(٣) أصول الفقه ١ : ٦٦ و ٦٣ .

خارجية (١).

الثاني : أن تكون الجملة إخباراً عن وقوع الفعل من الشخص ولكنه بداعي إفادته ملزومه وهو الطلب والبعث نظير باب الكنايات كما في قولك: زيد كثير الرماد، مريداً به إفادته ملزومه الذي هو كرمه (٢).

الثالث : أن تكون الجملة الخبرية قد استعملت في غير مدلولها التصوري مجازاً، بأن تستعمل كلمة أعدد أو يعيد في نفس مدلول أعدد (أي النسبة الإرسالية) (٣).

وأضعف هذه التفاسير هو الثالث؛ من جهة بُعد انسلاخ الجملة الخبرية عن الإخبار، واستعمالها في الطلب والنسبة الإرسالية، كما يدل عليه الطبع والوجدان (٤).

وقد ذهب السيد الشهيد الصدر إلى أقربيّة التفسير الأول؛ لعدم اشتماله على أيّ عناية، سوى التقييد الذي تتكفل به القرينة المتصلة الحالية، وهي: كون المتكلم في مقام التشريع لا نقل أخبار خارجية (٥).

المرحلة الثانية : في دلالة الجملة الخبرية في مقام الطلب على الوجوب. أمّا بناء على التفسير الأول، فدالاتها على الوجوب واضحة، لأن افتراض الاستحباب يستوجب تقييداً زائداً في الشخص الذي يكون الإخبار بلحاظه، إذ لا يكفي في صدق الإخبار فرضه ممّن يطبق عمله على الموازين الشرعية، بل لا

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٨٢.

(٢) نهاية الافكار ١ : ١٨١.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٨٣.

(٤) نهاية الافكار ١ : ١٨١.

(٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٨٣.

بد من فرضه أن يطبقه على أفضل الموازين، وهذا القيد الزائد لا قرينة عليه، فتكون الجملة الخبرية دالة على الوجوب بالقرينة الأولى^(١).

وأما بناء على التفسير الثاني: فأيضاً تدل الجملة الخبرية على الوجوب؛ لأن الملازمة بين الطلب والنسبة الصدورية المصححة للإخبار عن الملزوم ببيان اللازم إنما هي في الطلب الوجوبي.

وأما بناء على التفسير الثالث (المجاز): فيشكل دلالة على الوجوب. وذلك؛ لأنه كما يمكن أن تكون الجملة مستعملة في النسبة الإرسالية الناشئة من داع لزومي كذلك يمكن أن تكون مستعملة في النسبة الإرسالية الناشئة من داع غير لزومي^(٢).

التطبيقات :

١ - ما رواه العيص عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «سألته عن رجل مات وهو جنب؟ قال عليه السلام: يُغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك»^(٣).

٢ - ما رواه منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر»^(٤).

٣ - ما رواه زرارة قال سألت الإمام الصادق عليه السلام «عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته؟ قال عليه السلام: يُكف بما ترك ...»^(٥).

(١ و ٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٨٣ و ٨٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٧٢٢، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث ٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ٥٩٩، الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٦ .

(٥) وسائل الشيعة ١٣ : ٩٨، الباب ١٣ من الدين والقرض الحديث الاول .

٤ - قال تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (١).

الاستثناءات :

أولاً : الجملة الخبرية الإرشادية الدالة على الإخبار عن الحكم الوضعي
مثل :

١ - ما رواه الحسين بن أبي العلاء (في حديث) قال: «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب؟

قال عليه السلام : تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره» (٢). فليس مفادها طلب الغسل ووجوبه، بل الإرشاد إلى نجاسة الثوب وكيفية تطهيره.

٢ - ما رواه محمد بن مصادف (مضارب) قال: «سمعت الإمام الصادق عليه السلام يقول: إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود» (٣) فهي تدل على شرطية وضع الجبهة في السجود.

ثانياً : الجملة الخبرية بعد الحظر أو توهمه مثل :

١ - ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام : في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ قال: فقال عليه السلام : «يومي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق» (٤)، فكأن السائل يتوهم الحظر في الصلاة عن هذه الأمور، فلا تكون الجملة خبرية دالة على الوجوب؛ لورودها عقيب توهم الحظر.

٢ - ما رواه محمد بن إدريس (في آخر السرائر) عن جامع البزنطي صاحب

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٠٣ ، الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث الأول .

(٣) وسائل الشيعة ٤ : ٩٥٤ ، الباب ٤ من أبواب السجود الحديث الأول .

(٤) وسائل الشيعة ٤ : ١٢٥٥ ، الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث الأول .

الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء يصلح له ان يتنفع بما قطع؟ قال عليه السلام: نعم يذبيها ويسرج بها...»^(١). فليس مفادها طلب الإذابة ووجوبها - بل الإرشاد الى حرمة أكلها وجواز الانتفاع بالالية المقطوعة من الحيوان؛ لأنها واردة مورد توهم الحظر.

٣ - ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة. ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به»^(٢). فليس مفادها وجوب البيع، بل الإرشاد الى حرمة أكلها وبيعها الى من يحرم عنده أكل الميتة، وإرشاد الى جواز الانتفاع بها بهذه الصورة، لأنها واردة في مورد توهم الحظر.

٤ - ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال يشتري منه» وفي مضمرة إسحاق بن عمار قال: «سألته عن رجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»^(٣). فالأمر هنا إرشاد الى الإباحة وفي مقام توهم الحظر.

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٦٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٦٨، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٣، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣.

١١- نص القاعدة :

الأمر بشيء مرتين (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

❖ - « الأمر الثاني تأسيس أو تأكيد » (٢) .

توضيح القاعدة :

إذا تعلّق الأمر بفعل قبل امثال الأمر الأول (في صورة ما إذا كان الفعل قابلاً للتكرار) (٣) فالظاهر أنّه يعدّ تأكيداً للأمر الأول فيكفي امثال واحد لهما. وذلك؛ لأنّ حمل الأمر الثاني على التأسيس يحتاج الى قرينة غير موجودة في المقام. ويتعبّر المحقّق النائيني رحمته بأنّ الظهور اللفظي يكون في وحدة المتعلّق والظهور السياقي يكون في تعدد المتعلّق، ولكنّ الظهور اللفظي أقوى من الظهور السياقي، ولأجل ذلك يحمل الأمر الثاني على التأكيد (٤).

وقد ذكر المحقّق العراقي: «إنّ مقتضى إطلاق المادة في الأمر هو الحمل على التأكيد ومقتضى إطلاق الهيئة هو الحمل على التأسيس الموجب للاتيان

(١) اصول الفقه ١ : ٨٢ .

(٢) نهاية الافكار ١ : ٤٠٠ .

(٣) أمّا إذا كان الفعل غير قابل للتكرار كما في قولك اقتل زيداً ثمّ قولك اقتل زيداً فلا محيص عن دلالة على التأكيد لعدم قابلية المأمور به على التكرار.

(٤) فوائد الاصول ٢ : ٤٩٣ .

بالفعل مرتين، فيدور الأمر حينئذ بين رفع اليد عن أحد الإطلاقين... ومع الشك وعدم ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر كان مقتضى الأصل هو التأكيد لاصالة البراءة عن التكليف الرائد»^(١)، واليك تفصيل ذلك :

١- إذا كان الأمران معاً غير معلقين على شرط، كأن يقول: صلّ ثم يقول ثانياً: صلّ فالظاهر حمل الثاني على التأكيد، لأن الطبيعة الواحدة يستحيل تعلق الأمرين بها من دون امتياز في البين، فلو كان الثاني تأسيساً غير مؤكد للأول لكان على الأمر تقييد متعلقة ولو بنحو (مرة أخرى)، فمع عدم التقييد وظهور وحدة المتعلق فيهما يكون اللفظ في الثاني ظاهراً في التأكيد وإن كان التأكيد في نفسه خلاف الأصل وخلاف ظاهر الكلام لو خلى وطبعه^(٢).

٢- إذا كان الأمران معاً معلقين على شرط واحد، كأن يقول المولى مثلاً: «إن كنت محدثاً فتوضأ» ثم يكرر نفس القول ثانياً.

ففي هذه الصورة يحتمل على التأكيد أيضاً؛ لعين ما قلناه في الصورة الأولى. نعم، توجد صورة خارجة عن هذه القاعدة^(٣) وهي :

ما إذا كان أحد الأمرين معلقاً والآخر غير معلق، كأن يقول مثلاً: «اغتسل» ثم يقول: «إن كنت جنباً فاغتسل» ففي هذه الحالة يكون المطلوب واحداً ويحمل على التأكيد لوحدة المأمور به ظاهراً المانعة من تعلق الأمرين به، غير أن الأمر

(١) نهاية الأفكار ١: ٤٠٠ و ٤٠١.

(٢) أصول الفقه ١: ٨٢.

(٣) لأن القاعدة مختصة بما إذا لم يتعلق الأمران على شرط، أو علقا على شرط واحد، وبهذا نعرف أن الشرطيتين إذا علقت كل واحدة على شرط فهي خارجة عن هذه القاعدة أيضاً حيث يكون الظهور فيهما التأسيس إلا أن يدلّ دليل على التداخل. راجع نهاية الأفكار ١: ٤٠١.

المطلق يحمل على المعلق فيكون الثاني مقيداً لإطلاق الأول وكاشفاً عن المراد منه (١).

هذا كله في الأمر التكليفي ، وكذلك الحال في الأمر الوضعي والنهي التكليفي والوضعي.

التطبيقات :

١ - كل ما ورد في القرآن الكريم من أوامر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وغيرها بالنسبة لنا فإنها لأهميتها كرّر الله سبحانه وتعالى طلبها قبل أمثالها في وقتها، فيكون تأكيداً للوجوب الأول الذي يكفي فيه امثال واحد.

قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ (٢).

﴿فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾ (٣).

﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ (٤).

٢ - قد ورد في باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم، ما رواه معتب قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: «وقد يزيد السعر بالمدينة» كم عندكم من طعام؟

قال : عندنا ما يكفيننا شهراً كثيرة .

قال عليه السلام : أخرجه وبعه .

(١) أصول الفقه ١ : ٨٢ و ٨٣ .

(٢) الروم : ٣١ .

(٣) المجادلة : ١٣ .

(٤) المزمل : ٢٠ .

قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام ! .

قال ﷺ : بعه .

فلما بعته قال ﷺ اشتر مع الناس يوماً بيوم ... الخ (١).



(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢١، الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢ .

١٢- نص القاعدة :

الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء حقيقة^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « دلالة الأمر بالأمر على الوجوب »^(٢).

توضيح القاعدة :

إذا أمر الأمر أحد عبده أن يأمر عبده الآخر بفعل ولم يكن المأمور الأول على نحو المبلغ لأمر المولى، بل هو مأمور أن يستقل في توجيه الأمر الى الثاني من قبل نفسه فهل يكون أمراً بذلك الشيء على الثاني فيجب عليه الامتثال أو لا؟ فيه خلاف ، وقد ذهب صاحب الكفاية الى أنه: « لا دلالة بمجرد الأمر بالأمر على كونه أمراً به ولا بد في الدلالة عليه من قرينة عليه »^(٣).

ولكن الظاهر عرفاً هو وجوب الفعل على الثاني، خصوصاً اذا علمنا أن غرض المولى متعلق بفعل المأمور الثاني ويكون أمره بالأمر طريقاً للتوصل الى حصول غرضه^(٤).

وقد ذكر المحقق العراقي: إن الظاهر من الأمر بالأمر بشيء ولو ارتكازاً إنما

(١) نهاية الافكار ١ : ٣٩٩.

(٢) اصول الفقه ١ : ٨٤.

(٣) كفاية الاصول : ١٧٩.

(٤) اصول الفقه ١ : ٨٤.

هو لاجل التوصل الى وجود ذلك الشيء في الخارج^(١).

التطبيقات :

١ - ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « ... فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين »^(٢).

٢ - ذكر صاحب الوسائل رحمه الله في عنوان أمر الصبيان بالصلاة :
« أنه يؤمر بالصوم إذا راهق الحلم أو إذا أطاقه، وأنه يؤمر بالوضوء والصلاة ويضرب عليهما »^(٣).

٣ - وما رواه عبدالله بن فضالة عن الإمام الصادق أو الإمام الباقر عليه السلام (في حديث) قال: سمعته يقول: « يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله »^(٤).
وعلى هذا فلا بأس باستفادة شرعية عبادة الصبي^(٥).

٤ - أمر الشارع أن يأمر الحاكم الشرعي المرتد المملّي والملية غير الفطرية بالرجوع الى الإسلام، فقد ذكر العلماء ومنهم الإمام الخوئي فقال : « وأما المرتد

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣ : ١ فهرس كتاب الصلاة.

(٤) وسائل الشيعة ٣ : ١٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٧.

(٥) نهاية الأفكار ١ : ٣٩٩.

المَلْي وهو ما يقابل الفطري فحكمه ان يستتاب^(١) فان تاب فهو وإلا قتل وأما المرأة المرتدة فلا تقتل وتحبس ويضيق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة^(٢).

الاستثناءات :

١ - الأوامر التمرينية : كما إذا كان غرض المولى متعلقاً في مجرد أمر المأمور الأول من دون أن يتعلق له غرض بفعل المأمور الثاني، بل كان غرضه أن يعود إليه على إصدار الأوامر، فلا يكون الفعل ظاهراً في الوجوب على الثاني^(٣).

٢ - الأوامر الامتحانية : كما إذا أراد المولى أن يمتحن المأمور الثاني في إجابته للأمر الأول أو عديمها، ففي هذه الحالة لا يكون الفعل مطلوباً للمولى في الواقع .

ولهذا لو علم الثاني بهذين الغرضين فلا يعدّ عاصياً لمولاه لو ترك الفعل؛ لأن الأمر المتعلق لأمر المولى يكون مأخوذاً على نحو الموضوعية. لكن هذين الاستثنائين لا يقع مثلهما في الأوامر الشرعية .

(١) الاستتابة تكون من قبل الحاكم الشرعي بأن يأمره بالرجوع الى الاسلام .

(٢) منهاج الصالحين ٢ : ٣٥٣ مسألة (١٧١٤).

(٣) اصول الفقه : ٨٤ و ٨٥ .

١٣- نص القاعدة :

ظاهر الأمر يقتضي التوصلية^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - «الأصل في الواجبات التوصلية»^(٢).

* - «إطلاق الصيغة يقتضي التوصلية»^(٣).

توضيح القاعدة :

لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدها إلا إذا أتى بها بقصد القربة والإمثال، وهي التعبديات، وفي مقابلها واجبات يتحقق الخروج عن عهدها بمجرد الاتيان بالفعل بأي داع كان أو حتى إذا لم يكن هناك إرادة للمكلف باتيان الفعل، كما إذا أطار الريح الثوب النجس فوق في الماء فزالت النجاسة^(٤)، وتسمى بالتوصليات .

وقد وقع الكلام في تحليل الفرق بين القسمين على اتجاهين :

الاتجاه الأول : ذهب إلى أن الاختلاف بين التعبدية والتوصلية يكون راجعاً

(١) مطارح الأنظار : ٥٩ .

(٢) اصول الفقه ١ : ٧٤ و ٧٦ .

(٣) نهاية الأفكار ١ : ١٨٣ .

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٢٤٤، نهاية الأفكار ١ : ١٨٣، اصول

الفقه ١ : ٦٩ .

إلى عالم الحكم والوجوب بمعنى أن قصد الامتثال يكون مأخوذاً قيداً أو جزءاً في متعلق الوجوب التعبدى، ولا يكون كذلك في الوجوب التوصلى (١).

الاتجاه الثاني : ذهب إلى أن مرد الاختلاف يرجع إلى عالم الملاك دون عالم الحكم، بمعنى أن الوجوب في كل من القسمين متعلق بذات الفعل، ولكنه في التعبديات ناشئ عن ملاك لا يستوفى إلا بضم قصد القرية، وفي التوصليات ناشئ عن ملاك يستوفى بمجرد الاتيان بالفعل (٢).

ومنشأ الاختلاف : هو استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر، فإذا ثبتت هذه الاستحالة تعين تفسير الاختلاف بين التعبدى والتوصلى بالوجه الثانى والآ تعين تفسيره بالوجه الأول (٣).

والآن نرجع إلى أصل الموضوع لنبحثه في قسمين :

القسم الأول : مقتضى الأصل اللفظي، فهل إطلاق الأوامر يقتضى التوصلية أو التعبدية ؟

القسم الثانى : مقتضى الأصل العملى عند الشك في التعبدية والتوصلية ؟

أما القسم الأول :

فقد اختلفت كلمات الأصحاب في مقتضى الأصل اللفظي في المقام، ولعل المشهور (ومنهم الشيخ الأنصارى رحمته) اختاروا أصالة التوصلية، بينما اختار صاحب الإشارات رحمته وصاحب الكفاية وجماعة ممن تبعهما أصالة التعبدية، وقد اختار جملة من المحققين الإهمال في الدليل.

وقد استدلل المحقق الشيخ الأنصارى رحمته على مختاره: بعدم إمكان التقييد

فيثبت الإطلاق^(١). ولعلّ تقريب ما ذهب إليه (بعد استحالة الإهمال في الواقع وأن الاشتياق لشيء لا بدّ أن يتعلّق إمّا بالمطلق أو المقيد) «فاذا فرضنا استحالة تقييد متعلّق الحكم أو موضوعه بقيد خاص فلازمه كون التقييد بخلاف ذلك ضرورياً، وإذا فرض استحالة التقييد بالخلاف أيضاً، فالإطلاق يكون ضرورياً لا محالة، وعلى هذا، فلا مجال لدعوى استلزام استحالة التقييد؛ لاستحالة الإطلاق، على أنّها غير تامّة في نفسها ويكفي في عدم تماميّة استلزام استحالة التقييد لاستحالة الإطلاق صدق استحالة أن يكون الإنسان عالماً بحقيقة ذات الواجب وصفاته، ومع ذلك يصدق جهل الإنسان بتلك الحقيقة والصفات»^(٢). ويمثل هذا استدلالاً على شمول الخطاب للجاهلين وعدم اختصاصه بالعالمين.

وواضح من هذا التقريب: أنّ مناط ثبوت الإطلاق هو كون التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل التضاد^(٣). وأمّا من ذهب إلى استحالة الإطلاق فهو يرى أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكية فاذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق. وأهمّ براهينه هي:

١- إنّ قصد امتثال الأمر متأخّر رتبة عن الأمر؛ لتفرّعه عليه، فلو أخذ قيداً أو جزءاً في متعلّق الأمر لكان داخلاً في معروض الأمر ضمناً ومتقدّماً على الأمر تقدم المعروض على عارضه، فيلزم كون الشيء الواحد متقدّماً ومتأخّراً. وقد أجيب عنه: بأنّ ما هو متأخّر عن الأمر هو قصد الامتثال من المكلف

(١) أجود التقريرات ١: ١١٢ و ١١٣.

(٢) أجود التقريرات ١: ١٠٣ و ١٠٤.

(٣) أجود التقريرات ١: ١٠٣ و ١٠٤.

خارجاً، وما يكون متقدماً على الأمر تقدّم المعروض على عارضه هو عنوان المتعلق وتصوره في ذهن المولى ، فلا محذور (١).

٢- إن قصد امتثال الأمر عبارة عن محرّكة الأمر.

والأمر لا يحرك إلا نحو متعلقه (الفعل) .

فلو كان نفس القصد للأمر داخلاً في المتعلق لأدى إلى أن الأمر يحرك نحو نفس هذه المحرّكة، وهو مستحيل؛ لأن الأمر يحرك نحو الفعل ولا يُعقل التحرك نحو التحرك. إذ الشيء لا يقبل أن يكون علة لعلة نفسه (٢).

وقد أجيب عنه : بأن القصد للأمر إذا كان داخلاً في المتعلق انحل الأمر إلى أمرين ضمنيّين لكلّ منهما محرّكة نحو متعلقه أحدهما: الأمر بذات الفعل، والآخر: الأمر بقصد امتثال الأمر الأول وجعله محرّكاً (٣).

٣- ذكر الميرزا النائيني رحمه الله : إن قصد امتثال الأمر مركّب من جزئين :

١- قصد الامتثال .

٢- وجود الأمر .

فاذا أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر (الصلاة) كان الوجوب منصباً على الصلاة المقيّدة بقصد الامتثال والمقيّدة أيضاً بوجود الأمر، وحيث إن وجود الأمر ليس اختيارياً - لأنه من فعل الشارع - فلا بد أن يكون قيداً في الوجوب. وعليه يلزم أن يكون الأمر بالصلاة مشروطاً بوجود الأمر بالصلاة وهو مستحيل؛ لأن

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٤٥ .

(٢) نهاية الدراية ١ : ١٣٢ .

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٤٦ .

ثبوت الأمر لا يكون مشروطاً بوجود نفسه^(١).

وقد أُجيب عنه : بأنَّ القيد غير الاختياري للواجب (كالزوال للصلاة) إنما يؤخذ قيد أفي موضوع الوجوب؛ لأنه غير اختياري ولا يمكن تحصيله، أمّا إذا كان القيد هو (وجود الأمر من الشارع) وقد وجد بنفس جعل الوجوب فلا يكون قيداً في الموضوع. وعليه فالأمر لا يحرك نحو وجود الأمر، بل يحرك نحو التقيّد وذات المقيّد^(٢).

والنتيجة : هي التوصلية في الواجبات عند الشك في اعتبار قصد امتثال أمرها وذلك:

١ - إمّا لعدم استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّقه (كما ذهب إليه المشهور والإمام الخوئي والشهيد الصدر) بعد أن برهن الأخير على الاستحالة العقلية الدقيقة، ولكنه قال: إنّ المولى العرفي لا يعتقد بالاستحالة ويرى إمكان التقييد ثبوتاً، والشارع المقدّس يتبع الطريق العرفي في مقام التشريع.

٢ - وإمّا لما ذكره الشيخ الأنصاري رحمته الله بعدم امتناع الإهمال في الواقع من أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل التضاد، فإذا امتنع التقييد ثبت الإطلاق.

٣ - وإمّا للإطلاق المقامي الذي ذكره الشيخ المظفر، أو متمم الجعل^(٣) كما يسمّيه المحقّق النائيني رحمته الله: (إذا كنّا نقول باستحالة أخذ قصد امتثال الأمر في المتعلّق وأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين هو تقابل بين العدم والملكة،

(١) أجود التقريرات ١ : ١٠٨ .

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٤٧ .

(٣) راجع نهاية الافكار ١ : ١٩٠ و ١٩١ .

وراجع فوائد الاصول ١ : ١٦١ و ١٦٢ . أجود التقريرات ١ : ١١٦ .

والملكة هي التقييد وعدمها هو الإطلاق، فإذا استحالت الملكة استحال عدمها بما هو عدم ملكة).

والإطلاق المقامي : هو طريق للتوصلية (عند الشك في أخذ امثال الأمر في متعلق الأمر) بناء على الإستحالة في مرحلة الجعل. وخلاصته: إن المولى إذا كان غرضه هو دخول قصد الأمر في الامثال فلا بد له من بيانه وأخذه في المأمور به، فإذا كان مستحيلاً - للأدلة العقلية على ذلك - فلا يصح للأمر أن يتغافل عن اعتبار قصده، إذ لا بد له من اتباع طريقة أخرى ممكنة لاستيفاء غرضه ولو بإنشاء أمرين، أحدهما يتعلق بذات الفعل مجرداً عن القيد، والثاني يتعلق بالقيد.

وهذان الأمران يكونان في حكم أمر واحد ثبوتاً وسقوطاً، لأنهما ناشان من غرض واحد، والثاني يكون بياناً للأول، فمع عدم امثال الأمر الثاني لا يسقط الأمر الأول بامثاله فقط (وذلك بأن يأتي بالصلاة مجردة عن قصد أمرها) فيكون الأمر الثاني باندغامه إلى الأول مشتركاً مع التقييد في النتيجة وإن لم يسم تقييداً اصطلاحاً.

وعليه : فإن أمر المولى بشيء (وكان في مقام البيان) واكتفى بهذا الأمر ولم يلحقه بما يكون بياناً له فلم يأمر ثانياً بقصد الامثال، فإن يُستكشف منه عدم دخل قصد الامثال في الغرض، وإلا لبيّنه بأمر ثانٍ. وهذا هو الإطلاق المقامي أو متمم الجعل (١).

أما القسم الثاني :

وهو الأصل العملي عند الشك في التعبدية والتوصلية، فماذا تقتضي

(١) اصول الفقه ١ : ٧٥ و ٧٦.

القاعدة؟

والجواب : لقد اختلف العلماء في ذلك:

١ - فمنهم من ذهب إلى أن البراءة العقلية عن التعبدية هي المحكمة. وذلك؛ «لأن دوران الأمر في المقام بعد أن كان بين التكليف الواحد أو التكليفين المستقلين المتلازمين ثبوتاً وسقوطاً، فمن الأول يقطع تفصيلاً بتعلق تكليف مستقل بذات المأمور به، وإثما الشك في تعلق تكليف وإرادة أخرى بعنوان دعوة الأمر، فمن هذه الجهة تجري البراءة بالنسبة إلى التكليف المشكوك من دون علم إجمالي في البين . . . وأما البراءة النقلية كحديث الرفع ونحوه فلا إشكال في جريانها أيضاً»^(١).

وبتعبير المحقق النائيني رحمته الله: «من أن داعي القربة على تقدير دخوله لا محالة يكون بجعل ثانٍ، فالشك في دخله شك في الجعل الثاني فيكون حاله حال بقية الأجزاء في جريان البراءة عند الشك في دخلها في المأمور به»^(٢).

٢ - ومنهم من ذهب إلى أصالة الاشتغال - كصاحب الكفاية رحمته الله - : «وذلك لأن الشك هنا يكون في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها . . . ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذه على المخالفة وعدم الخروج عن العهدة، لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القربة»^(٣).

(١) نهاية الأفكار ١ : ٢٠٠ - ٢٠٣ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١١٨ .

(٣) كفاية الأصول : ٩٨ .

ثمرة مباني البحث :

وأما ثمرة مباني البحث فتتضح في نقطتين :

النقطة الأولى : إذا كان التعبدى والتوصلى راجعاً إلى عالم الحكم والوجوب، فإن شككنا في واجب أنه مقيد بقصد امثال الأمر أو لا؟ نتمكن أن نتمسك بإطلاق دليل الواجب لنفي دخل قصد الامثال في متعلق الوجوب فتثبت التوصلية .

وأما إذا كان التعبدى والتوصلى راجعاً إلى عالم الملاك (بسبب استحالة أخذ قصد امثال الأمر في متعلق الأمر) فلا يمكن التمسك بالإطلاق المذكور لإثبات التوصلية. وذلك؛ لأن التوصلية حينئذ لا تثبت باثبات عدم دخل قصد الإمثال في الملاك، وهذا لا يمكن إثباته بدليل الأمر: لا مباشرة، لأن مفاد الدليل هو الأمر لا الملاك .

ولا بصورة غير مباشرة من طريق اثبات الإطلاق في متعلق الأمر؛ لأن الإطلاق في متعلق الأمر إنما يكشف عن الإطلاق في متعلق الملاك إذا كان بإمكان المولى أن يأمر بالمقيد فلم يفعل، والمفروض هنا عدم الإمكان.

النقطة الثانية : إذا شككنا في تعبدية مأموره، فيكون المجرى أصالة البراءة إذا كان قصد الامثال مما يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره. وذلك؛ لدخوله في كبرى دوران الأمر بين الأقل والأكثر بالصورة الدقيقة التي بيناها سابقاً.

ويكون المجرى أصالة الاشتغال إذا كان قصد الامثال مما لا يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره، إذ لا شك في وجوب شيء شرعاً، وإنما الشك في

سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته^(١).

التطبيقات :

١- إذا شككنا في عبادية تحنيط الميت؟ فالأصل هو التوصلية كما ذكر ذلك في المسائل العملية بلا ذكر لقصد القربة.

٢- إذا شك الإنسان أن الوفاء بالنذر واجب تعبدى أو توصلى؟ فالأصل يقتضى التوصلية كما هو مذكور في رسائل العلماء العملية من دون شرط القربة.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا شككنا في تعبديةيهما؟ فالأصل هو التوصلية كما افتى بذلك الإمام السيد الخميني رحمته الله في مسألة (١٣) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

٤- إذا شككنا في تعبدية دفن الميت؟ فالأصل هو التوصلية تمسكاً بإطلاق دليل دفن الميت. وكذا يمكن التمسك بالأصل العملي لنفي قيد التعبدية فتثبت التوصلية أيضاً.

كل هذا إذا قلنا بإمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر بالتقريب المتقدم كما هو الصحيح.

أمّا إذا قلنا باستحالة أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر ، فلا يمكن إثبات التوصلية بإطلاق دليل الواجب، كما أن المجرى في حالة الشك يكون هو الاشتغال وقصد القربة. كما ذكرنا ذلك عن صاحب الكفاية رحمته الله.

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٤٨ .

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٤٦٥ .

١٤- نص القاعدة :

إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً^(١)

توضيح القاعدة :

إذا أطلقت صيغة الأمر كما في قوله تعالى : ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) علمنا أن وجوب الصلاة غير متوقف على شيء آخر كالوضوء والغسل والساتر ونحوها وإن كان وجودها متوقفاً عليها.

وهذا الإطلاق يقتضي كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً؛ وذلك؛

- ١- لأن الواجب النفسي هو الذي يجب لنفسه لا لأجل واجب آخر كالصلاة اليومية، بينما الواجب الغيري الذي في مقابله يكون وجوبه لأجل واجب آخر كالوضوء فإنه يجب مقدّمة للصلاة الواجبة لا لنفسه، فالذي يحتاج إلى مزيد من البيان هو الواجب الغيري، فإذا كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على إرادة الواجب الغيري - كما هو المفروض - يعلم أن مراده هو الوجوب النفسي.
- ٢- وكذلك الأمر في الواجب التعيني الذي تعلق به الطلب بخصوصه وليس له عدل في عرضه في مقام الامثال كالصلاة والصوم في شهر رمضان وكالوضوء والغسل وإن كان لهما بديل في طولهما وهو التيمم عند تعذر الوضوء أو الغسل، بينما الواجب التخييري وهو الذي يكون له عدل وبديل في عرضه ولم

(١) كفاية الاصول : ٩٩، ونهاية الأفكار ١ : ٢٠٩.

(٢) البقرة : ٤٣ وغيرها .

يتعلق به الطلب بخصوصه كالصوم الواجب في كفارة إفطار شهر رمضان عمداً فإنه واجب ولكن يجوز تركه وتبديله بعق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، فالذي يحتاج إلى مزيد بيان هو الواجب التخييري، فحينئذ يقتضي إطلاق الصيغة في مقام البيان أن الوجوب تعييني.

٣- وهكذا الأمر في الواجب العيني الذي يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير كالصلاة اليومية وصوم رمضان، بينما الواجب الكفائي الذي يكون المطلوب فيه الفعل من أي مكلف كان، فيجب على الجميع ويكتفى بفعل بعضهم كتجهيز الميت والصلاة عليه وإنقاذ الغريق ونحوه من التهلكة وإزالة النجاسة عن المسجد وتحصيل المهن والصناعات التي بها نظام معاش الناس ومنها تحصيل الاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الذي يحتاج إلى مزيد بيان هو الوجوب الكفائي، فحينئذ يقتضي إطلاق الصيغة في مقام البيان أن الوجوب عيني^(١).

وبعبارة أخرى جامعة: إن مقتضى إطلاق صيغة الأمر هو وجوب المتعلق، وحينئذ يجب امتثال الأمر بحكم العقل وأنه غير مقيد بوجوب شيء آخر ولا بما إذا لم يأت بشيء آخر ولا بما إذا لم يأت به شخص آخر^(٢).

ومن المناسب التذكّر بأن هذا البحث يأتي بنفسه في مادة الأمر وفي الجملة الخبرية إذا قصد بها الإنشاء، كما لا يختص هذا البحث في الأمر الوجوبي، بل يجري في الأمر الاستحبابي أيضاً.

(١) أصول الفقه ١: ٧٦ و ٧٧، نهاية الأفكار ١: ٢٠٩.

(٢) عناية الاصول ١: ٢٣٣.

التطبيقات:

١ - إذا وجب على الإنسان الحج (بندر أو شبهه أو حجة الإسلام) بإطلاق الصيغة يقتضي أن لا يكون الحج مقيداً بشيء آخر، كما لا يسقط إذا فعله شخص آخر، أو صرف مؤنة الحج على الفقراء، بل يجب عليه الاتيان بالحج بنفسه. وقال الإمام الخميني رحمته الله: يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة (١).

ولم يذكر الفقهاء بدلاً عرضياً للحج الواجب، ومعنى ذلك أنه لا يسقط إذا جاء بأي شيء آخر يفترض أنه بديلاً عن الحج كصرف مؤنة الحج على الفقراء. وهكذا الأمر بالنسبة إلى الصلاة الواجبة وفي الصوم الواجب الذي يتعلق بالمكلف. وفي الوضوء الواجب والتميم الواجب، فإن إطلاق الصيغة يقتضي كونه غير مقيد بشيء آخر كما لا يسقط إذا فعله شخص آخر أو تصدق عنه بدينار على الفقير.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

(١) تحرير الوسيلة ١: ٣٨٢، مسألة (٤٨).

١٥- نص القاعدة :

صيغة الأمر لا دلالة لها على المرة ولا التكرار^(١)

توضيح القاعدة :

اختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر على المرة والتكرار على أقوال:

الأول : أنها موضوعة للمرة .

الثاني : أنها موضوعة للتكرار.

الثالث : أنها موضوعة لهما على نحو الاشتراك اللفظي .

الرابع : أنها غير موضوعة لا للمرة ولا للتكرار ولا للأعمّ منهما؛ لأنّ صيغة إفعال إنّما تدلّ على النسبة الطلبية، كما أنّ المادة لم توضع إلّا لنفس الحدث غير الملحوظ معه شيء من خصوصياته الوجودية، وعليه فلا دلالة للصيغة (لا بهيئتها ولا بمادّتها) على المرة والتكرار، بل لا بدّ من دالّ آخر على كلّ منهما، فإذا قال لنا المولى: «إذا حال الحول على غلاتك وكانت بقدر النصاب فأخرج الزكاة» فإنّ هذا الخطاب لا يدلّ على التكرار كما لا يستفاد منه المرة، وهكذا الأمر إذا قال لنا المولى : «أكرم عالماً».

نعم : الإطلاق في صيغة الأمر يقتضي الإكتفاء : بالمرة أي (بصرف وجود الطبيعي) من باب تحقّق صرف الوجود بأوّل وجود، وتحقّق الامتثال بذلك وتفصيل ذلك :

(١) كفاية الاصول : ١٠٠ .

١ - إذا كان مطلوب المولى وجود الشيء بلا قيد ولا شرط، بمعنى أن المولى يريد أن لا يبقى مطلوبه معدوماً، فلا محالة حينئذٍ أن ينطبق المطلوب قهراً على أول وجوداته كالصلاة اليومية.

٢ - إذا كان مطلوب المولى هو الوجود الواحد بقيد الوحدة، أي بشرط ألا يزيد على أول وجوداته كتكبيرة الإحرام للصلاة، فهو يحتاج إلى بيان زائد على مفاد الصيغة.

٣ - وكذا إذا كان مطلوب المولى الوجود المتكرر: إما بشرط تكرره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع ركعات الصلاة الواحدة.

وإما لا بشرط تكرره بمعنى أن يكون المطلوب كل واحد من الوجودات كصوم أيام شهر رمضان، فلكل واحد أمثال خاص، فهذا أيضاً يحتاج إلى بيان زائد على مفاد الصيغة.

وحينئذٍ، لو أطلق المولى الصيغة ولم يقيد مطلوبه بأحد الوجهين الأخيرين - وهو في مقام البيان - كان إطلاقه دليلاً على إرادة المطلوب الأول، وعليه يحصل الامتثال بالوجود الأول، ولكن الوجود الثاني لا يضر كما لا أثر له في الامتثال وغرض المرنى^(١).

ولا بأس بالتنبيه إلى أن هذا البحث ليس له اختصاص بصيغة الأمر، بل يشمل مادة الأمر والجملة الخبرية في مقام الإنشاء.

(١) اصول الفقه ١: ٨٠ و ٨١، نهاية الأفكار ١: ٢١٢ و ٢١٣.

أدلة القول بالترار وردها :

١ - استدّل على التكرار بتكرّر الصلاة كلّ يوم، وكذا تكرّر الصوم في شهر رمضان في كلّ سنة.

والجواب : إنّ هذا التكرار إنّما هو لمكان قيام الدليل، وأنّ الأمر بالصلاة والصوم من قبيل الأوامر الإنحلالية التي تتعدّد حسب تعدّد موضوعاتها، وبتعبير الشيخ العراقي رحمته الله : (إنّ تكرّر الصلاة في كلّ يوم والصوم في كلّ سنة إنّما هو من جهة اقتضاء قضية الشرط لتعدّد الوجود عند تكرّره حسب إناطة وجوب الصوم بدخول شهر رمضان وإناطة وجوب الصلاة بدخول الوقت) (١).

وعليه لم يكن هذا التعدّد هو محلّ الكلام، بل إنّ محلّ الكلام إنّما هو في التكرار بالنسبة إلى موضوع واحد كقول المولى : «أخرج زكاة مالك» «أخرج خمس ربحك» فهل يدلّ على التكرار في الإخراج لسنة واحدة؟ (٢).

٢ - إنّ من أدلة التكرار مقياسية باب الأوامر بباب النواهي التي من المعلوم أنّها للدوام والاستمرار. بتقريب: إنّ إطلاق الهيئة في النهي يشمل الوجودات العرضيّة والطوليّة بحيث تكون الطبيعة مبغوضة بوجودها الساري في جميع الأفراد، وهذا الإطلاق مقدّم على إطلاق المادة، فكذا في الأوامر حيث يُستكشف أنّ المطلوب فيها هو الطبيعة بوجودها الساري في ضمن جميع الأفراد لا صرف وجودها المتحقّق بأوّل وجودها (٣).

والجواب : إنّ هذه المقياسية باطلة لوضوح الفرق بين المقامين. وذلك: فإنّ

(١) نهاية الأفكار ١ : ٢١٤ .

(٢) فوائد الاصول ١ : ٢٤١ .

(٣) نهاية الأفكار ١ : ٢١٤ .

صحّة التمسك بإطلاق الهيئة في باب النواهي واستفادة الدوام والاستمرار من جهة عدم العسر والحرج في الترك على الدوام، بخلافه في الأوامر، وهذا هو المانع من جريان إطلاق الهيئة فيها، وحينئذٍ يبقى إطلاق المادة في الأوامر غير مزاحم ومقتضاه هو كون تمام المطلوب عبارة عن صرف الطبيعي المتحقق بأول وجود دون الطبيعة السارية^(١).

٣- وقد استدل لل تكرار بقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم». وقد أجيب: بأن صدر هذه الرواية ينافي التكرار، فقد روى أبو هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً.

فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

التطبيقات :

إن الأوامر الشرعية الواردة في القرآن والسنة مثل : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾^(٣) ومثل : (اغتسل للجنازة) ومثل الأمر بإعطاء الفطرة في يوم العيد أو اخراج زكاة الأموال وأمثالها، لا تدل صيغتها على المرة أو التكرار، أمّا إطلاق الصيغة فيقتضي الاكتفاء بالوجود الأول.

(١) نهاية الافكار ١ : ٢١٥ .

(٢) رواه مسلم والنسائي والترمذي ، راجع التاج ٢ : ١٠٨ ، باب ٢ من كتاب الحج .

(٣) المائدة : ٦ .

١٦- نص القاعدة :

صيغة الأمر لا تدلّ على الفور ولا التراخي ^(١)

توضيح القاعدة :

اختلف الأصوليون ^(٢) في دلالة صيغة الأمر على الفور والتراخي على أقوال :

الأول : أنها موضوعة للفور .

الثاني : أنها موضوعة للتراخي .

الثالث : أنها موضوعة للفور والتراخي على نحو الاشتراك اللفظي .

الرابع : أنها غير موضوعة للفور ولا التراخي ولا للأعم منهما، بل لا دلالة لها على أحدها بوجه من الوجوه والدليل على ذلك هو :

إن صيغة إفعال إنما تدلّ على النسبة الطلبية، كما أن المادة لم توضع إلا لنفس الحدث غير الملحوظ معه شيء من خصوصياته الوجودية. نعم، يستفاد الفور أو التراخي من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات. كما أن إطلاق صيغة الأمر يقتضي جواز التراخي، لأن التقييد بالفورية يحتاج إلى مزيد بيان، بالإضافة إلى أن المتبادر من صيغة الأمر إيجاد الطبيعة .

هذا كله بالنظر إلى نفس صيغة الأمر .

أما بالنظر إلى الدليل الخارجي المنفصل :

(١) كفاية الاصول ١٠٣ .

(٢) أصول الفقه ١ : ٧٨ و ٧٩ وكفاية الاصول : ٨٠ .

فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم إلا ما دلّ عليه دليل خاص ينصّ على جواز التراخي فيه بالخصوص، وذكروا لذلك آيتين :

١ - قوله تعالى : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة﴾^(١) حيث إنّ المسارعة إلى المغفرة التي هي فعل الله تعالى لا تصحّ إلا بالمسارعة إلى سببها وهو الاتيان بالمأمور به.

٢ - قوله تعالى : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(٢) حيث إنّ الاستباق بالخير عبارة أخرى عن الاتيان به فوراً.

وأجيب بما أنّ المسارعة إلى المغفرة واستباق الخيرات يصدق على بعض الصلوات اليومية التي يجوز تأخيرها عن وقتها الأولي، ويصدق على المستحبات أيضاً، كان هذا قرينة على أنّ طلب المسارعة والاستباق ليس على نحو الإلزام، فيكون الأمر بالمسارعة إرشاداً محضاً إلى حسن المسارعة والاستباق، فلا يبقى للآيتين دلالة على الفورية في عموم الواجبات^(٣) ولا بأس بالتنبيه إلى أنّ هذا البحث يشمل مادّة الأمر والجملة الخبرية في مقام الإنشاء أيضاً .

التطبيقات :

١ - أفتى العلماء بعدم وجوب الفورية في قضاء الصلاة والصوم، فقال

(١) آل عمران : ١٣٣

(٢) البقرة : ١٤٨ والمائدة : ٤٨

(٣) كفاية الاصول : ١٠٣ و ١٠٤ واصول الفقه ١ : ٧٨ و ٧٩ .

الإمام الخميني رحمه الله في كتاب الصلاة في مسألة (١١): لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر لو لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به^(١). وقال في كتاب الصوم في مسألة (٤): لا يجب الفور في القضاء - نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط - وإذا أخرّ يكون موسّعاً بعد ذلك^(٢).

٢ - أفتى العلماء بعدم وجوب الغسل على مَنْ مَسَّ مَيِّتاً أو كان جنباً فوراً^(٣).
 ٣ - ذكر الفقهاء استحباب الإسراع في تجهيز الميّت (وتجهيز الميّت عبارة عن غسله وكفنه ودفنه) فقال المحقق الحلي رحمه الله في عداد المستحبات ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حالة مشبهة فيستبرأ بعلامات الموت أو يصبر عليه ثلاثة أيام ...^(٤). وهذا الحكم يؤيد^(٥) أن الأمر لا يدلّ على الفور ولا التراخي، ولكن إطلاق الصيغة تجوز التراخي.

٤ - ذكر الفقهاء بأن إطلاق النذر لا يوجب الفورية. بل يفيد التراخي، فقد ذكر الإمام الخوئي رحمه الله فقال: «وإذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت، ولو قيده بوقت معيّن

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٢٦.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٢٩٨.

(٣) إن وجوب الغسل على الماس هو وجوب شرطي، ولكن الواجبات الشرطيّة والمقدميّة تابعة للواجبات الاستقلاليّة النفسية، فإذا كانت الواجبات الاستقلاليّة النفسية يجوز فيها التراخي، فالواجب الشرطي والمقدمي يجوز فيه التراخي أيضاً، ولهذا عدّ من التطبيقات.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٤٣.

(٥) وإنما قلنا أن هذا الحكم مؤيد، لأن الاستحباب قد يجتمع مع دلالة الأمر على الفور حيث يكون الأمر الاستحبابي مؤكداً. كما أن الأمر إذا كان دالاً على التراخي فإن الأمر بالإسراع في هذا المورد يكون تخصيصاً.

أو مكان معين لزم»^(١)، وكذا الأمر في وجوب النظر في الدعوى على القاضي .
 ٥ - قال الإمام الخوئي رحمته الله : الأ شبه في الكفارة المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعدّ من المسامحة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط^(٢).

الاستثناءات :

١ - لا استثناء لهذه القاعدة إلا أن توجد قرينة على الخلاف كأن يشترط الوقت المعين أو الفورية كالمثال الرابع المتقدم فيما إذا قيد النذر بوقت معين أو مكان معين وكان الوقت متحققاً.

٢ - يجب الفور إذا قامت قرينة قطعية على عدم تمكنه من الاتيان بالواجب في ثاني الحال إن لم يأت به في الآن الأول بعد الأمر، كما إذا علم أنه لو لم يصل في الوقت الأول لم يتمكن من الصلاة بعد ذلك، فيجب عليه الصلاة في الوقت الأول فوراً. وكذا «يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر الى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامثال»^(٣).

(١) منهاج الصالحين ٢ : ٣١٩ مسألة (١٥٥٥) .

(٢) منهاج الصالحين ٢ : ٣٢٤ مسألة (١٥٨٤) .

(٣) منهاج الصالحين ١ : ٢٠٨ مسألة (٧٦٧) .

١٧- نص القاعدة :

نسخ الوجوب لا يدلّ على الجواز^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

❖ - « إذا نسخ الوجوب لا يبقى الجواز »^(٢).

توضيح القاعدة :

إنّ النسخ للحكم الشرعي عبارة عن جعل المولى الحكم على طبيعي المكلّف دون أن يقيّده بزمان دون زمان، ثمّ بعد ذلك يلغي ذلك الحكم ويرفعه تبعاً لما سبق في علمه من أنّ الملاك مرتبط بزمان مخصوص^(٣).
وحيثنّ، إذا وجب شيء في زمان بدلالة الأمر ثمّ نسخ ذلك الوجوب قطعاً فهل يبقى الجواز الذي كان مدلولاً للأمر لأنّ الأمر كان يدلّ على جواز الفعل مع المنع من تركه، أو لا يبقى الجواز أصلاً؟

ويرجع النزاع في الحقيقة إلى مقدار دلالة نسخ الوجوب، فهل يرتفع بجميع مراتبه الموجود في الوجوب والاستحباب والإباحة أو ترتفع مرتبة الرجحان الإلزامية المانعة من النقيض، فيبقى الرجحان الذي لا يمنع من النقيض؟
والجواب : يوجد خلاف : فمنهم من ذهب إلى عدم دلالة نسخ الوجوب

(١) اصول الفقه ١ : ٨٢ بتصرف .

(٢) نهاية الأفكار ١ : ٣٨٩ .

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٦٠ .

على الجواز الاقتضائي^(١)؛ لأن الوجوب معنى بسيط وهو الإلزام بالفعل، ولازمه المنع من الترك، وحينئذ يكون الجواز بعد النسخ محتاجاً الى دليل خاص، إذ يمكن أن يكون الفعل بعد النسخ محكوماً بكل واحد من الأحكام الأربعة الباقية. هذا ولكن عدم الدلالة لا ينافي بالإمكان الثبوتي فقد ذكر المحقق العراقي رحمته بأن من الممكن ثبوتاً أن يكون المرتفع لأجل دليل النسخ هو خصوص جهة الإلزام مع بقاء الرجحان الفعلي، كما يمكن أن يكون المرتفع حتى الرجحان الفعلي، بل يمكن أن يكون المرتفع الجواز أيضاً^(٢).

ومنهم من ذهب إلى دلالة نسخ الوجوب على الجواز. حيث ذكروا بأن نسخ الوجوب يدل على رفع خصوص المنع من الترك، لأن الوجوب - عند هذا البعض - ينحل إلى الجواز والمنع من الترك، ولا شأن في النسخ إلا رفع المنع من الترك فيبقى الجواز الاقتضائي على حاله^(٣).



التطبيقات :

مركز تحقيقات فقهية إسلامية

١ - شرع الإسلام وجوب التصديق قبل مناجاة الرسول ﷺ تخفيفاً عن الرسول ﷺ ونفعاً إلى الفقراء فقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا ناجيتم

(١) الجواز الاقتضائي : هو الرجحان الموجود في ضمن الوجوب والاستحباب والإباحة وهذا يسمّى بالجواز بالمعنى الأخص. أمّا الجواز غير الاقتضائي: فهو الناشئ من عدم المقتضي للشيء فعلاً أم تركاً، وهذا يسمّى بالجواز بالمعنى الاعم.

راجع نهاية الأفكار ١ : ٣٨٩.

(٢) نهاية الأفكار ١ : ٣٨٩.

(٣) اصول الفقه ١ : ٨١.

الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة ﴿١﴾. ولما أحجم كل الصحابة (باستثناء الإمام علي عليه السلام) عن التصدّق والسؤال (٢)، نسخ الله تعالى الحكم بقوله: ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة...﴾ (٣) تحقيقاً لمصلحة سؤال النبي ﷺ لتتضح معالم الشريعة.

وحينئذٍ، يحتاج حكم التصدّق قبل التناجي إلى دليل خاص يدل على الجواز الاقتضائي بناء على أن الوجوب هو معنى بسيط وقد نسخ.

٢- قد كان التوارث في الجاهلية يكون بالحلف والنصرة الذي أقرّوا عليه في صدر الإسلام وعلى التوارث بالهجرة، فقال عزّ من قائل ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ (٤) وقال: ﴿... إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاؤوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ (٥). وقد نسخ كل ذلك بأدلة منها آية ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله...﴾ (٦) التي نزلت بعد واقعة بدر، فنسخت آية الأخوة بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ (٧).

(١) المجادلة : ١٢.

(٢) راجع شواهد التنزيل ٢ : ٢٢٣. وذخائر العقبى : ١٠٩ واحقاق الحق ٣ : ١٢٩ - ١٤٤ و ١٤.

(٣) المجادلة : ١٣.

(٤) النساء : ٣٣.

(٥) الانفال : ٧٢.

(٦) راجع جواهر الكلام ٣٩ : ٦ و ٧ والآية من سورة الانفال : ٧٥.

(٧) الاحزاب : ٦.

١٨- نص القاعدة :

القضاء يحتاج إلى أمر جديد (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « لا دلالة للأمر بالمؤقت بوجه على الأمر به في خارج الوقت » (٢).

* - « تبعية القضاء للأداء » (٣).

توضيح القاعدة :

هناك في الشريعة المقدسة واجبات اعتُبر فيها شرعاً وقت مخصوص كالصلاة والصوم والحج ونحوها وتسمى واجبات مؤقتة، فإذا فات وقت الواجب فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات خارج الوقت، كالفرائض اليومية وصوم شهر رمضان، ويسمى هذا التدارك قضاءً.

ولكن الأصوليين اختلفوا في أن وجوب القضاء هل هو على مقتضى القاعدة بمعنى أن الأمر بنفس المؤقت يدل على وجوب قضائه إذا فات في وقته، أو القضاء يحتاج إلى أمر جديد؟

ولا يخفى ما في هذا التعبير من المسامحة، لوضوح أنه لا معنى لتسمية الفعل قضاءً مع دلالة الدليل الأول على بقاء الوجوب فيما بعد الوقت، بل يكون

(١) فوائد الاصول ١ : ٢٣٩، بتصرف.

(٢) كفاية الاصول : ١٧٨.

(٣) أصول الفقه ١ : ٩٦.

الواجب بعد الوقت هو ذلك الواجب بعينه قبل الوقت، فلا معنى لإطلاق القضاء عليه.

وفي المسألة أقوال ثلاثة :

الأول : تبعية القضاء للأداء .

الثاني : لا تبعية في المسألة، بل القضاء يحتاج إلى أمر جديد .

الثالث : التفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقيت متصلاً فلا تبعية وبين ما إذا كان منفصلاً فالقضاء تابع للأداء^(١).

والظاهر أن منشأ النزاع يرجع إلى أن المستفاد من التوقيت وحدة المطلوب أو تعدده؟

فمن قال : إن المستفاد من التوقيت وحدة المطلوب (الفعل المقيّد بالوقت بما هو مقيّد) فاذا فات الامتثال لابدّ من فرض أمر جديد للقضاء.

ومن قال: إن المستفاد من التوقيت تعدّد المطلوب، فاذا فات الامتثال في الوقت يبقى الامتثال في خارجه، فلا حاجة إلى دليل آخر على القضاء.

ومن قال بالتفصيل: فدليله هو أن المستفاد من دليل التوقيت في المتصل وحدة المطلوب فيحتاج القضاء إلى أمر جديد، والمستفاد من دليل التوقيت المنفصل تعدّد المطلوب فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد ويكون تابعاً للأداء.

وبما أن الظاهر من التوقيت وحدة المطلوب كما إذا قال المولى مثلاً: «صم يوم الجمعة» وكذا إذا قال: «صم» ثم قال . . «اجعل صومك يوم الجمعة» لأنه راجع إلى التقييد لأصل المطلوب، فيكشف التقييد عن أن المراد واقعاً من أول الأمر هو

(١) كفاية الاصول : ١٧٨ .

خصوص المقيّد (١).

وليس صحيحاً ما قيل من أنّ دليل القيد يحمل على كونه واجباً في واجب أو كونه أفضل الأفراد ولا خصوصيّة لقيدية الوقت. وذلك؛ لأنّ التقييد إذا كان يوجب انحصار الواجب فيه في غير الوقت فكذا التقييد في الوقت بلا فرق أصلاً (٢).

وعلى ما تقدم : فإنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد .

التطبيقات :

١ - إذا أوصى الميّت أن يُصرف عليه من ثلثه في إفطار شهر رمضان في هذه السنة مائة دينار على الفقراء، ولم يحصل الامتثال (لعذر أو لغير عذر) فيجب قضاء الوصيّة على من يقول بأنّ القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد، ولا يجب القضاء على من يقول بأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد.

٢ - إذا شك الإنسان خارج الوقت أنّه أتى بالصلاة في الوقت ؟ فإن قلنا إنّ القضاء بأمر جديد فلا يجب عليه اتيانها خارج الوقت، وإن قلنا إنّ القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد فيجب عليه الاتيان خارج الوقت. ولكن هذه الثمرة لا تظهر؛ لوجود نصّ يقول بأنّ الشك بعد الوقت لا اعتبار به (٣).

٣ - إذا علم إجمالاً ببطلان صلاة إمّا العصر أو المغرب بعد صلاة المغرب،

(١) اصول الفقه ١ : ٩٧ . ونهاية الأفكار ١ : ٣٩٧ و ٣٩٨ .

(٢) فوائد الاصول ١ : ٢٣٧ .

(٣) «من شك ولم يدر أنه صلى أم لا ؟ فإن كان في الوقت صلى وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت» منهاج الصالحين ١ : ٢٢٨ مسألة (٨٤٧)، ودليل هذه الفتوى هو النصّ القائل بأنّ الشك بعد الوقت لا اعتبار به وهي قاعدة يأتي الكلام عنها في القواعد الفقهية.

لأنه علم أنه ترك ركوعاً واحداً في إحداهما، فبعد تعارض قاعدتي الفراغ في المغرب والعصر وتساقطهما، فإن قلنا: إن القضاء بأمر جديد فتكون صلاة العصر صحيحة؛ للشك في فوت العصر فتجري قاعدة الشك - بعد الوقت - المنصوصة، ويأت بصلاة المغرب للاشتغال بالتكليف والشك في السقوط. أمّا إذا قلنا بأن القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد فيتعارض الأمر بصلاة العصر مع الأمر بصلاة المغرب؛ للشك في سقوط أمرهما فلا بد أن يأت بهما معاً.

الاستثناءات :

إذا كان دليل التوقيت منفصلاً مقيداً بالتمكّن، فيمكن التمسك بإطلاق دليل الواجب لاثبات وجوب الفعل خارج الوقت، لأن دليل التوقيت صالح لتقييد دليل الواجب في صورة التمكن، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب في صورة التمكن، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على إطلاقه. ولكن هذا الفرض لا يصدق عليه القضاء، بل يكون الفعل خارج الوقت من نوع الأداء.

١٩- نص القاعدة :

الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « الإجزاء » (٢).

توضيح القاعدة :

إذا التزمنا بالتصويب في الأحكام الشرعية لم يبق مجال لمسألة الإجزاء عند انكشاف خطأ الأحكام الظاهرية؛ لعدم معنى لانكشاف الخطأ. إذ كل مجتهد مصيب، وتبدل الرأي من باب تبدل الحكم الواقعي بتبدل موضوعه، لا من باب انكشاف الخلاف. نعم، إذا بنينا على التخطئة (كما هو الصحيح) تحقق الموضوع لتلك المسألة، فلا بد من بيان موضوعها فنقول :

إذا أتى المكلف بما أمره مولاه (سواء كان الأمر اختياريًا واقعيًا أو اضطراريًا أو ظاهريًا) فهو امتثالٌ لذلك الأمر ويجزئ ويكتفى به عن امتثال آخر، كما يسقط الأمر الموجّه إليه لانتهاه أمد دعوته بحصول الغاية الداعية إليه، وهذا ليس فيه خلاف.

إنما الخلاف والنزاع : هو فيما إذا كان عندنا أمران :

(١) كفاية الاصول : ١٠٤ .

(٢) اصول الفقه ٢ : ٢٤٤ .

- ١ - أمر أولي واقعي لم يمثلته المكلف (لتعذره عليه أو جهله به).
- ٢ - أمر ثانوي (اضطراري في صورة تعذر الأول، أو ظاهري في صورة جهله بالأول).

فاذا امتثل المكلف هذا الأمر الثانوي ثم زال العذر أو الجهل فهنا صح الخلاف عقلاً في كفاية ما أتى به امتثالاً للأمر الثاني عن امتثال الأمر الأول وإجزائه عنه إعادة في الوقت وقضاء في خارجه (١).
ثم إن مقتضى القاعدة الأولية في كل أمر مطلق هو عدم إجزاء شيء آخر عنه، لأن الإجزاء معناه إسقاط الواجب بشيء آخر وهو منفي بإطلاق دليل الواجب (٢).

ولكن قد يدعى الخروج عن هذه القاعدة في صورتين :

- ١ - في صورة الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري.
 - ٢ - في صورة الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري.
- وسبب هذه الدعوى هو وجود ملازمة عقلية تدل على إجزاء متعلق الأمر الاضطراري والأمر الظاهري عن الواجب الواقعي على أساس وجود ملازمة بين جعل الأوامر الاضطرارية والظاهرية وبين نكته تقتضي الإجزاء (٣). واليك التفصيل :

دلالة المأتي به بالأمر الاضطراري على الإجزاء :

كما في صورة تعذر الواجب الأصلي على المكلف، فيؤمر بالميسور

(١) اصول الفقه ٢ : ٢٤٤ و ٢٤٥ .

(٢ و ٣) راجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٦٤ .

اضطراباً كالأمر بالتيمم بدلاً عن الوضوء والغسل، والأمر بالمسح على الجبيرة بدلاً عن غسل بشرة العضو في الوضوء والغسل، ومثل الصلاة من جلوس بدلاً عن الصلاة من قيام.

وهنا صور:

أ - إذا بنينا على أن الأمر الاضطرابي بالتيمم ثابت بمجرد عدم التمكن من الوضوء في أول الوقت إما مطلقاً أو مع القطع بعدم زوال العذر إلى آخر الوقت، أو مع احتمال عدم ارتفاعه على اختلاف الأقوال، فإذا تيمم المضطر وصلى في أول الوقت ثم ارتفع العذر في أثناء الوقت فلا تجب عليه الإعادة.

والبرهان على ذلك: أننا حينما نتساءل عن وجوب الصلاة على المضطر في أول الوقت هل كان تعيينياً أو تخييرياً؟ يكون الجواب: إنه واجب تخييرياً؛ لأن المضطر كان يتمكن أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت فيصلّي مع الوضوء، وبهذا نعرف أن الواجب هو الجامع بين الصلاة الاختيارية والاضطرابية، وقد حصل الواجب فلا موجب للإعادة (١).

وبتعبير المحقق النائيني: إن جواز البدار على هذا يرجع إلى سقوط القيد المتمعّز وعدم ركنيته للواجب وعدم قوام المصلحة الصلاةية به مطلقاً، فتكون التوسعة في الوقت محفوظة وعدم خروج تلك القطعة من الزمان الذي تعذر فيه القيد عن صلاحية وقوع الصلاة فيها، ويكون معنى البدار البدار إلى صلاة الظهر المكلف بها، ومعه كيف يمكن القول بعدم الاجزاء مع أنه لا يجب على المكلف في الوقت صلاتان للظهر (٢).

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول: ٢٦٥.

(٢) فوائد الاصول ١: ٢٤٥.

ب - وأما إذا بنينا على أن الأمر الاضطراري بالتيمم مقيد باستيعاب العذر لتمام الوقت، فالمكلف بالأمر الاضطراري :

- ١ - تارة يصلي في أول الوقت مع التيمم ثم يرتفع عذره في أثناء الوقت .
 - ٢ - وتارة يصلي في جزء من الوقت ويكون عذره مستوعباً لتمام الوقت.
- ففي الحالة الأولى :** لا يقع ما أتى به مصداقاً للواجب الاضطراري، إذ لا أمر اضطراري لبحث عن دلالة على الإجزاء؛ لأن صحته مشروطة باستمرار العذر والمفروض عدم استمراره.

وفي الحالة الثانية : لا مجال للإعادة، ولكن يقع الكلام عن وجوب القضاء ؟
والقاعدة : لا تقتضي الإجزاء؛ لأن الأمر بالصلاة العذرية لا يدل على وفائها بتمام مصلحة الصلاة الاختيارية، إذ يصح جعل الأمر الاضطراري فيما إذا كان وافياً بجزء من مالاك الواقع مع بقاء جزء آخر مهم لا بد من استيفائه قضاءً مثلاً.
 هذا ولكن المعروف من فتاوى الفقهاء القول بالإجزاء في الأمر الاضطراري مطلقاً، ولا بد أنهم استندوا إلى استظهار الحال من لسان دليل الأمر الاضطراري وإطلاقه مثل قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾^(١)، وظاهرها الاكتفاء بهذا التكليف حال الاضطرار، فلو كان القضاء واجباً لوجب البيان، وإذا لم يبين علم إن الناقص يجزي عن أداء الكامل لا سيما مع ورود مثل قوله ﷺ : «إن التراب يكفيك عشر سنين» أو «التراب أحد الطهورين»^(٢).
 على أن الشك في وجوب الأداء أو القضاء (إذا لم تنفه بإطلاق أو نحوه)

(١) المائدة : ٦.

(٢) راجع أصول الفقه ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٩ .

يكون شكاً في أصل التكليف، وفي مثله تجري أصالة البراءة القاضية بالإجزاء^(١).

دلالة الأمر الظاهري على الإجزاء :

إن إجزاء المأتي به (بالأمر الظاهري) عن الأمر الواقعي عند انكشاف الخلاف يختلف باختلاف صور المسألة:

الصورة الأولى : في اقتضاء الطرق والأمارات للإجزاء عند انكشاف الخلاف القطعي، كما إذا قامت أمانة (كخبر الواحد) على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة ثم انكشف الخلاف يقيناً بوجوب الجمعة، وكذا إذا قامت البيّنة على طهارة ثوب صلى به أو ماء تَوَضَّأ منه ثم بانت نجاسته يقيناً. فالمعروف عند الإمامية عدم الإجزاء في الأحكام والموضوعات، بل يلزمه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

أما في الأحكام : فلا تفاهيم على مذهب التخطئة وأن الجاهل مكلف بالأحكام كالعالم، وبما أن الأمانة لا تكون عندهم إلا طريقاً محضاً لتحصيل الواقع فهي تفيد التنجيز عند الموافقة والعذر عند المخالفة، فمع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر، بل يتنجز الواقع حينئذ في حقه من دون أن يكون قد جاء بما يغني عنه^(٢).

وكذا في الموضوعات : فإن الظاهر عندهم أن الأمانة قد أخذت على نحو

(١) كفاية الاصول : ١١٠. دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٦٥-٢٦٦.

وراجع اصول الفقه : ٢٤٩.

(٢) فوائد الاصول ١ : ٢٤٦ و ٢٤٧. واصول الفقه ٢ : ٢٥١ و ٢٥٣.

الطريقة كقاعدة اليد والصحة وسوق المسلمين ونحوها، فإن أصابت الواقع فذاك، وإن أخطأت فالواقع على حاله ولا تحدث بسببها مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع^(١).

نعم غاية الأمر : إن المكلف مع العمل بالأمانة يكون معذوراً عند الخطأ. على أن أصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف (عند انكشاف الخطأ يقيناً) يقتضي الإعادة.

الصورة الثانية : في اقتضاء الأصل الشرعي للأجزاء عند انكشاف الخطأ يقيناً. كما إذا قام أصل شرعي (غير أصالة الاحتياط) عند الشك في الحكم الشرعي الأولي كالاستصحاب والبراءة وأصالة الحلّة أو الطهارة ثم يبين الخطأ يقيناً، فقد أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الإجزاء في الأحكام والموضوعات. وذلك؛ لأن الأصل العملي هو وظيفة عملية يرجع إليها الجاهل أو الشاك بالحكم الواقعي لرفع الحيرة في مقام العمل، أما الواقع فهو على واقعته يتنجز حين العمل به، فلا يتصور في الأصل العملي مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتى تقتضي الإجزاء عن الواقع^(٢).

ومع هذا فقد خالف قوم من المتأخرين منهم صاحب الكفاية وتبعه تلميذه الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قدس سرهما) فذهبوا إلى اقتضاء ذلك الإجزاء ولكن في خصوص الأصول الجارية لتنقيح موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه كقاعدة الطهارة وأصالة الحلّة واستصحابهما دون الأصول الجارية في نفس الأحكام^(٣).

(٢) أصول الفقه ٢ : ٢٥٥ .

(٣) كفاية الأصول : ١١٠ ، أصول الفقه ٢ : ٢٥٥ .

ومنشأ هذا الرأي هو أن دليل الأصل في موضوعات الأحكام موسّع لدائرة الشرط أو الجزء المعتبر في موضوع التكليف ومتعلقه، بأن يكون مثل قوله ﷺ : «كل شيء لك نظيف حتى تعلم أنه قذر» موسّع لشرطيّة الطهارة لما يشمل الطهارة الواقعيّة والظاهريّة. وحينئذ، إذا انكشف الخلاف (وقد صليت بثوب نجس لا أعلم نجاسته) فلا يكون ذلك موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه، بل المفروض أن ما أتى به كان واجداً لشرطه وهو الأعمّ من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة حين الجهل^(١).

الصورة الثالثة : في اقتضاء الطرق والأمارات للأجزاء إذا انكشف خطأهما بحجة معتبرة كالمجتهد الذي يحصل له تبدل في الرأي بحجة معتبرة ويستبعه المقلد له، وكالمقلد الذي قد ينتقل من تقليد شخص لآخر يخالف الأول في الرأي.

ولا يتفاوت الحال في البحث عن هذه الجهة بين كون الأمر الظاهري هو مؤدّى الطرق والأمارات أو الوظيفة العملية في ظرف الشك. وعليه فيقع الإشكال في خصوص الوقائع اللاحقة المرتبطة بالوقائع السابقة مثل:

أ - ما لو انكشف الخطأ تقليداً أو اجتهداً في وقت العبادة وقد عمل المكلف بمقتضى الحجة السابقة.

ب - إذا انكشف الخطأ في خارج الوقت وكان عمله ممّا يقضى كالصلاة.

ج - إذا تزوّج بعقد غير عربي (اجتهداً أو تقليداً) أو بغير إذن أبيها، ثم قامت

(١) اصول الفقه ٢ : ٢٥٥ . ويراجع فوائد الاصول ١ : ٢٤٨ - ٢٥١ .

أقول : لو لم يكن الدليل قد دلّ على أن الطهارة من الخبث شرط ذكرى فالمثال جيّد.

الحجة عنده على اعتبار اللفظ العربي، أولابدية أخذ إذن الأب والزوجة لا تزال موجودة.

والمعروف هنا عدم الإجزاء في الموضوعات الخارجية، كما لو كان الشيء مستصحب الطهارة أو الملكية ثم قامت البيئة على النجاسة أو عدم الملكية، فإن البيئة توجب نقض الآثار التي عمل بها بمقتضى الاستصحاب من أول الأمر، ولا يتوهم الإجزاء في مثل هذا^(١).

وأما في الأحكام: فقد قيل بوجود الإجماع على الإجزاء سيما في الأمور العبادية. وقد ذكرت بعض الوجوه للإجزاء:

منها: لزوم العسر والحرَج إذا قيل بعدم الإجزاء.

ومنها: عدم وجود ترجيح للاجتهاد الثاني على الاجتهاد الأول بعد أن كان كل منهما مستنداً إلى الطرق الشرعية الظنية^(٢).

هذا ولكن القاعدة تقتضي عدم الإجزاء في الأحكام مطلقاً أيضاً، كما ذهب إليه المحقق النائيني وغيره سواء كان تبدل الاجتهاد لأجل استظهار المجتهد من الدليل خلاف ما استظهره أولاً أو كان تبدله لأجل عثوره على المقيّد أو المخصّص أو الحاكم أو المعارض الأقوى أو غير ذلك من موارد تبدل الرأي؛ لأن في تبدل الرأي ينكشف أن الدليل السابق لم يكن حجة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى أعماله السابقة، أو أن المجتهد قد تخيّل حجة وهو ليس بحجة.

وكذا الأمر في تبدل التقليد، فإن مقتضى التقليد الثاني هو انكشاف بطلان الأعمال الواقعة على طبق التقليد الأول، فلا بدّ من ترتيب الأثر على طبق الحجة

(١) راجع أصول الفقه ٢: ٢٥٦ و ٢٥٧، فوائد الأصول ١: ٢٥١.

(٢) راجع أصول الفقه ٢: ٢٥٦ و ٢٥٧، فوائد الأصول ١: ٢٥١.

الفعليّة، لأنّ الحكم الواقعي باقٍ على حاله لم يتغيّر، فلا أجزاء إلا إذا ثبت الإجماع على الأجزاء^(١).

الصورة الرابعة : في تبدّل القطع .

كما لو قطع المكلّف بأمر خطأ، فعمل على طبق قطعه ثمّ بان له خطؤه يقيناً، فلا ينبغي الشك في عدم الأجزاء وذلك لأنّه لم يستوفِ مصلحة الواقع، إذ لا يفيد القطع شيئاً سوى المعذريّة. وحينئذٍ، فكيف يسقط التكليف الواقعي؟ وعليه فيجب امتثال الواقع في الوقت أداءً وفي خارجه قضاءً^(٢).

التطبيقات :

١ - إذا اختار المجتهد أن الأمر الاضطراري بالتيمّم يجوز مع سعة الوقت مطلقاً أو مع القطع بعدم زوال العذر إلى آخر الوقت، أو مع احتمال عدم ارتفاعه ثمّ صلى المجتهد أو المقلّد له في أوّل الوقت ثمّ ارتفع عذره في الوقت، صحّت صلاته ولا يجب عليه الإعادة، وكذا إذا ارتفع عذره خارج الوقت. فقد قال السيد الحكيم رحمته الله : وفي جواز التيمّم في السعة إشكال والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة لم تجب الإعادة ولا القضاء^(٣). وقال الإمام الخميني رحمته الله : وأمّا بعد دخول الوقت فيصحّ التيمّم وإن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه ... ولا يعيد ما صلاه بتيمّمه

(١) اصول الفقه ٢ : ٢٥٧ و ٢٥٨ . وراجع فوائد الاصول ١ : ٢٥١ و ٢٥٢ .

(٢) اصول الفقه ٢ : ٢٥٨ ، كفاية الاصول : ١١٢ .

(٣) منهاج الصالحين ١ : ١٠٥ الفصل الخامس في أحكام التيمّم. وراجع منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١ : ١٣١ .

الصحيح بعد ارتفاع العذر من غير فرق بين الوقت وخارجه (١).

٢ - إذا اختار المجتهد أن الأمر الاضطراري بالتيمم مقيد باستيعاب العذر لتمام الوقت، ولكن مقلده صلى في أول الوقت مع التيمم ثم ارتفع عذره في الأثناء فيجب عليه الإعادة؛ لأن ما أتى به لم يكن هو المصداق للواجب الاضطراري، وقد أفتى المحقق الحلبي بصحة التيمم مع ضيق الوقت، وأما مع سعة الوقت فممنوع من التيمم حيث قال: «ويصح (التيمم) مع تضييق (الوقت)، وهل يصح مع سعة؟ فيه تردد والأحوط المنع» (٢).

٣ - إذا اختار المجتهد أن الأمر الاضطراري بالتيمم مقيد باستيعاب العذر لتمام الوقت ولكن مقلده صلى في أول الوقت مع التيمم وكان عذره مستوعباً لتمام الوقت واقعاً، فهنا لا مجال للإعادة ولكن هل يجب عليه القضاء؟ ومما ذكر على عدم وجوب القضاء الإجماع، ولكن القاعدة تقتضي وجوب القضاء كما تقدم.

٤ - قال الإمام الخوئي رحمه الله: إن انكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية قد يكون بالعلم وعدم مطابقتها مع الواقع وجداناً بأن يقطع المجتهد - مثلاً - على أن فتواه السابقة مخالفة للواقع. وقد ادعى الإجماع على عدم الإجزاء في تلك الصورة وذلك لعدم امثال الحكم الواقعي وبقائه بحاله (٣).

(١) تحرير الوسيلة ١ : ١١١ مسألة (١) - ملاحظة : إن الإمام الخوئي رحمه الله قد ذكر في هذا الفرع وجوب الإعادة لو تمكّن من الماء بعد الصلاة ، مع أن رأيه جواز البدار مع اليأس من التمكن من الماء.

(٢) شرائع الإسلام ١ : في كيفية التيمم : ٥٩ .

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٤٤ ، واليك تفصيل ما ذكر في المتن :

٥ - إذا قطع بوقوع الزوال، فصلّى ثمّ تبين له يقيناً عدم تحقق الزوال حين صلاته فلا إشكال في وجوب الإعادة في الوقت أو خارجه، وقد افترض الإمام الخوئي وغيره بذلك فقال : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى ثمّ تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها^(١).

٦ - إذا انكشف خطأ الأمانة أو الأصل بحجة معتبرة، أو تبدل تقليد المكلف وكانت فتوى الثاني تخالف الأول، فالوقائع اللاحقة المرتبطة بالوقائع السابقة لا تكون مجزية في الموضوعات، وكذا في الأحكام وإن ادعى الإجماع على الإجزاء في الأحكام سيما الأمور العبادية.

وقد ذكر الإمام الخوئي رحمته الله : إن مقتضى القاعدة هو الحكم ببطلان الأعمال

١ - إذا قام خبر واحد على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة وافترض على وفقه الفقيه وعمل بها المكلف ثمّ انكشف انخلاف يقيناً بوجوب الجمعة بدلاً عن الظهر، فيجب التدارك في الوقت والقضاء خارجه.

٢ - إذا قامت بيئة على طهارة ماء توضاً منه ثمّ بانّت نجاسته يقيناً فيجب الإعادة في الوقت أو في خارجه.

٣ - إذا دلّ دليل الاستصحاب أو أصالة البراءة أو الحلية أو أصالة الطهارة على حكم أو موضوع ثمّ تبين خطأ هذا الأصل يقيناً، فالقاعدة تقتضي الإعادة في الوقت أو خارجه، وخالف في هذا صاحب الكفاية والشيخ الأصفهاني رحمتهما الله وغيرهما في خصوص الأصول الجارية في موضوع التكليف أو متعلقه فقالوا بالإجزاء.

٤ - إذا انكشف يقيناً أنّ العقد لا بدّ أن يكون بلفظ عربي، أو لا بدّ أن يكون عن رضا الأب، وقد تزوّج إنسان بعقد فارسي أو مع معارضة الأب في زواج إبنته تقليداً لمن يرى صحة ذلك، والزوجة لا تزال موجودة، فلا بدّ من تجديد العقد.

(١) منهاج الصالحين ١ : مسألة (٥٠٨)، شرائع الإسلام ١ : المسألة الثالثة من أحكام مواقيت الصلاة : ٧٥.

الصادرة على طبق الحجّة السابقة وعدم كونها مجزئة عن المأمور به الواقعي؛ لأنّ الصّحّة إنّما تنزع عن مطابقة العمل للمأمور به فإذا فرضنا عدم مطابقتها حكم ببطالته، والحكم بأنّ غير الواقع مجزئ عن الواقع يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه (١).

الاستثناءات :

١ - إذا كان الإخلال من المكلف في الصلاة بغير الوقت والقبلة والركوع والسجود والظهور اجتهاداً أو تقليداً فلا يجب القضاء ولا الإعادة. وذلك؛ لحديث لا تعاد الذي رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» (٢). إذا قلنا أنّه يشمل الجاهل القاصر كما هو الصحيح (٣).

٢ - إذا كان بطلان العمل مستنداً إلى الاحتياط وأصالة الاشتغال فلا يجب القضاء خارج الوقت. وذلك؛ لأنّ القضاء لمّا كان بأمرٍ جديد وموضوعه الفوت، وحينئذٍ، لا يحرز الفوت لكون اتیان العمل في الوقت على طبق الحجّة الشرعيّة فيحتمل أن يكون ما أتى به مطابقاً للواقع، ومع عدم إحراز الفوت يرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب القضاء (٤).

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٥١ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٦٠، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٦٢ .

(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٤٩ و ٥٠ .

٢٠- نص القاعدة :

وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته » (٢).

* - « إيجاب الشيء يقتضي إيجاب مقدمته » (٣).

توضيح القاعدة :

إن محل النزاع في مسألة «مقدمة الواجب» ينحصر في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، بمعنى أن العقل يحكم بوجوب مقدمة الواجب (أي يدرك لزومها) ولكن هل يحكم أيضاً بانتهاء واجبة عند من أمر بما يتوقف عليها؟ (٤). المشهور بين الأصوليين هو إيجاب المقدمة شرعاً ولكنه وجوب تبعي لذي المقدمة، «لوضوح أنه لا يكاد يتخلف ارادة المقدمة عند ارادة ذيها بعد الالتفات إلى كون الشيء مقدمة وأنه لا يمكن التوصل إلى المطلوب إلا بها» (٥).

(١) كفاية الاصول : ١١٤ (بتصرف) ملاحظة : لقد بحث علماء أهل السنة هذه القاعدة تحت عنوان فتح الذرائع.

(٢) كفاية الاصول : ١١٤ ، فوائد الاصول ١ : ٢٦١ .

(٣) نهاية الأفكار ١ : ٢٥٨ .

(٤) اصول الفقه ٢ : ٢٥٩ و ٢٩١ .

(٥) فوائد الاصول ١ : ٢٨٤ .

ومن خصائص وجوب المقدمة الشرعي :

- ١- أنه وجوب تبعي. بمعنى أن الباعث له هو ذو المقدمة.
- ٢- أنه وجوب غيري. بمعنى أنه واجب لأجل الغير وهو ذو المقدمة.
- ٣- أنه وجوب لاطاعة استقلالية له، فلا يستتبع ثواباً، بخلاف ذي المقدمة فائها واجبة لنفسها وتطاع لنفسها، ولذا حملوا ما ورد في الشريعة من الثواب على بعض المقدمات كالثواب على المشي على القدم إلى الحجّ على توزيع ثواب نفس العمل على مقدماته باعتبار أن أفضل الأعمال أحمرها، وإن كان هناك مَنْ يقول بأن الوجوب الغيري إذا أتى به بقصد التوصل إلى ذي المقدمة يستتبع ثواباً، ويمكن حمل ما ثبت من الروايات على هذا.

- ٤- أنه وجوب توصلي لا يقتضي عبادية المقدمة؛ لعدم تحقق قصد الامثال على نحو الاستقلال، وإنما المقصود بالامثال نفس أمر ذي المقدمة.
- ولهذا استشكلوا في عبادية بعض المقدمات واستحقاق الثواب عليها كالطهارات الثلاث.

مركز تحقيق مكتبة علوم اسلامی

وأجيب عنه بوجوه : منها :

أن عبادية المقدمة والثواب عليها لا ينشأن من جهة الأمر الغيري كما هو المشهور، بل قد تكون عباديتها ثابتة قبل تعلق الأمر الغيري بها، وحينئذ يكون ذو المقدمة متوقفاً على الفعل مع قصد القربة فيكون قصد القربة جزءاً من المقدمة، فيصح الثواب على المقدمة.

وفي كل مورد يقوم فيه الدليل على عبادية المقدمة نستكشف انطباق هذه الحالة عليها.

- ٥- أنه وجوب تابع لوجوب ذي المقدمة اطلاقاً واشتراطاً. بمعنى أن كل ما هو شرط في وجوب ذي المقدمة فهو شرط في وجوب المقدمة، وما ليس بشرط

لا يكون شرطاً، كما أنه كلما تحقق وجوب ذي المقدّمة تحقق معه وجوب المقدّمة.

وعليه : قيل يستحيل تحقق وجوب فعلي للمقدّمة قبل تحقق وجوب ذي المقدّمة لاستحالة حصول التابع قبل حصول متبوعه، ومن هنا استشكلوا في وجوب المقدّمة قبل زمان ذي المقدّمة في المقدمات المفوّتة، كوجوب الغسل من الجنابة مثلاً قبل الفجر لأدراك صوم رمضان على طهارة حين طلوع الفجر، ووجوب قطع المسافة للحجّ قبل حلول أيامه، ووجوب الوضوء أو الغسل - على قول - قبل وقت الصلاة عند العلم بعدم التمكن منه بعد دخول الوقت... وهكذا. وهذا الإشكال ناشئ من فرض معلوليّة وجوب المقدّمة لوجوب ذي المقدّمة، وعليه هناك محاولات عديدة لحله.

وقد أجاب المحقّق الشيخ الإصفهاني بعدم صحّة العلّة والمعلوليّة بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها. وذلك؛ لحصول الشوق في نفس الأمر إلى صدور المقدّمة من المكلف، وكذا الإرادة وصدور الأمر حينئذٍ قبل زمان ذي المقدّمة إذ لا مانع من البعث نحو المقدّمة، أمّا ذو المقدّمة فلا يبعث نحوه الآن لعدم حصول ظرفه.

ثم إن المقصود من مقدّمة الواجب هو المقدمات الوجوديّة التي يجب تحصيلها لأجل ذي المقدّمة كتحصيل السفر بالنسبة إلى الحجّ.

الأقوال في مسألة مقدّمة الواجب :

إن الأقوال في مسألة مقدّمة الواجب كثيرة تبلغ عشرة أو أكثر، والمشهور هو وجوب المقدّمة شرعاً، وقد ذكرنا دليله الوجداني فيما تقدّم فلا تُعيد. ولكن الذي ذهب إليه المحقّق الشيخ محمد حسين الإصفهاني رحمته الله وعصّدّه

الإمام المحقق الخوئي رحمته الله وأوضحه الإمام الحكيم رحمته الله في حاشيته على الكفاية هو عدم الوجوب مطلقاً، بدليل أن المقدمة إذا وجبت عقلاً فلا وجه لجعل ما يمكن أن يكون داعياً للمكلف من قبل الشارع، بل يكون الداعي الآخر محالاً، لأنه تحصيل للحاصل.

إذن، فالأوامر الواردة في بعض المقدمات يجب حملها على الإرشاد وبيان شرطية متعلقها للواجب، وعلى هذا يحمل قوله رحمته الله : «إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلاة»^(١).

الثمرة لمسألة مقدمة الواجب :

لقد ذكر الأصوليون ثمرات كثيرة لمسألة مقدمة الواجب، نوقش في كونها ثمرات لهذه المسألة، ونحن نقتصر على ذكر أهم الثمرات التي ذكرت في كتب الأصول لهذه المسألة وهي :

١ - إذا أصبح الواجب صدقة متوقفاً على مقدمة محرمة كانقاذ الغريق إذا توقف على التصرف في أرض الغير وكان الإنقاذ منحصراً في سلوك هذه المقدمة المحرمة، فإذا ثبتت الملازمة بين وجوب الشيء وجوب مقدمته تحقق التعارض بين وجوب إنقاذ الغريق وحرمة اجتياز الأرض المغصوبة، لأن الحرمة تقتضي تعليق الحرمة الغيرية بنفس الواجب ويستحيل ثبوت الوجوب والحرمة على فعل

(١) اصول الفقه ٢ : ٢٩٢ ، وراجع كفاية الاصول : ١١٧ . وقد ذكرت كل الكتب الأصولية هذه الابحاث مع أبحاث غيرها لا ترتبط بالمهم من المقدمة والقول المختار فيها.

واحد، فلا بد من تطبيق قواعد قانون التعارض (١).

بينما إذا لم تثبت الملازمة وانحصر انقاذ الغريق بالتصرف في الأرض المغصوبة تحقق التزاحم بين الوجوب والحرمة ويقدم الأهم ملاكاً (٢).
٢ - في المثال المتقدم (انقاذ الغريق إذا توقف على التصرف في أرض الغير):

أ - إذا قلنا بعدم ثبوت الملازمة وتحقيق التزاحم، فإذا اجتاز المكلف الأرض المغصوبة واشتغل بانقاذ الغريق فلا يكون الاجتياز محرماً؛ لأن الإنقاذ أهم فيتوجه إليه التكليف فقط (٣).

ب - وأما إذا اجتاز المكلف المغصوب لأجل النزه، فيكون الاجتياز محرماً؛ لأن التكليف المهم وهو حرمة الاجتياز متوجه إلى المكلف عند عدم امثال الأهم، كما هي فكرة الترتب (كما ستجيء) (٤).

٣ - في المثال المتقدم : إذا قلنا بثبوت الملازمة وكان هناك طريق محلل لإنقاذ الغريق ولكن المكلف سلك الطريق المغصوب بسوء اختياره فتحققت مسألة اجتماع الأمر والنهي. *فرجيند: مركز تطوير علوم إسلامي*

أ - إذا قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي كان المكلف الذي سلك الأرض المغصوبة للإنقاذ مطيعاً وعاصياً في آن واحد.

ب - وإذا قلنا بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي فيقع التزاحم بين التكليفين (الوجوب والحرمة)، فإن قدمنا جانب الأمر (أنقذ الغريق) كان المكلف مطيعاً لا غير، وإن قدمنا جانب النهي (حرمة اجتياز الأرض المغصوبة) كان المكلف عاصياً لا غير (٥).

(١ و ٢ و ٣ و ٤) راجع دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٢٥٧.

(٥) راجع فوائد الأصول ١ : ٢٩٩ - ٣٠٠. وراجع نهاية الافكار ١ : ٣٤٩ - ٣٥٠.

٤ - إذا قلنا بوجوب مقدّمة الواجب مطلقاً كما عليه المشهور وتحقّق التعارض بين الدليلين في المثال المتقدم (دليل وجوب الإنقاذ ودليل حرمة اجتياز الأرض المغصوبة) وقد حصل الاجتياز ولكن لم يحصل الإنقاذ، فهنا لا يكون الاجتياز محرّماً لأنّنا قد فرضناه واجباً بالوجوب الغيري، فلا يمكن اتصافه بالحرمة؛ لأنّ ثبوت الوجوب يمنع من ثبوت الحرمة، فإنّ الشيء الواحد لا يمكن أن يكون واجباً وحراماً^(١).

٥ - إذا قلنا بوجوب المقدّمة الموصلة فقط (كما هو قول صاحب الفصول) وهي التي يحصل بعدها الإنقاذ. فحينئذٍ، إذا اجتاز المكلف الأرض المغصوبة ولم يُنقذ كان الاجتياز محرّماً. وذلك؛ لأنّ مقدّمته لم تكن موصلة، فليست بواجبة، فأصبح بين وجوب الإنقاذ وحرمة التصرف في الأرض المغصوبة تضادّ، وما لم يشتغل بالإنقاذ لا مانع من توجّه الحرمة للاجتياز على فكرة الترتيب^(٢).

ملاحظة: الكلام في مقدّمة المستحب كالكلام في مقدّمة الواجب، غاية الأمر تتعلّق الإرادة في مقدّمة الواجب بالوجوب بينما تتعلّق الإرادة في مقدّمة المستحب بالاستحباب.

التطبيقات:

بما أنّ المختار في المسألة هو عدم ثبوت وجوب المقدّمة شرعاً. فحينئذٍ، إذا توقّف واجب على مقدّمة محرّمة ولا يوجد مندوحة عن المقدّمة المحرّمة، فيقع التضادّ بين وجوب ذي المقدّمة وحرمة المقدّمة فيتقدّم الأهمّ ملاكاً واليك التطبيقات.

(١ و ٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٥٧ بتصرف .

١ - إذا توقّف حفظ نفس الإنسان أو ماله أو نفس غيره على دفع الدابة الصائلة فهو أمر جائز حتّى لو تعييت أو تلفت إذا توقّف الدفع عليه، فقد ذكر الإمام الخميني رحمته فقال: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله، فلو تعييت أو تلفت مع توقّف الدفع عليه فلا ضمان (١).

٢ - إذا استنصحتني مؤمن، كما لو استشارني في تزويج ولده، فحيثُ يجوز نصحه ولو استلزم إظهار عيب الطرف الآخر إذا كان تقديم النصح له منحصراً في بياني له، فقد ذكر الإمام الخوئي رحمته فقال: يجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو استلزم إظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداءً من دون استشارة إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة (٢). وهذه الفتوى وإن كانت تعمّ فرض مسألتنا وغيرها، إلّا إنّها يمكن أن تكون مصداقاً لمسألتنا بالأولوية.

٣ - إذا توقّف النصر على الكفار في قتل المسلمين الأسارى الذين تتّرس بهم الكافر، فيجوز القتل، وقد أفنى العلماء ومنهم الإمام الخوئي رحمته فقال: وكذا - لا يجوز قتل - الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار. نعم، لو تتّرس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقّفة عليه (٣).

٤ - لا يجوز إلقاء السمّ في بلاد المشركين؛ لنهي النبي صلّى الله عليه وآله في ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يلقى السمّ في بلاد المشركين». نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة

(١) تحرير الوسيلة : ٤٩٢ مسألة (٤١).

(٢) منهاج الصالحين ١ : ١٢.

(٣) منهاج الصالحين ١ : ٣٧١ مسألة (١٧).

تستدعي ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز (١).
٥ - إذا كان المورد من الأهمية بمكان لا يرضى المولى بتخلّفه كيف ما كان،
(كقتل النفس المحترمة) ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة، فلو توقّف دفع
ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب (٢).



(١) منهاج الصالحين ١ : ٣٧٣ مسألة (٢٢).

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٤٦٩ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسألة (١٢).

٢١- نص القاعدة :

مقدمة الحرام والمكروه لا تتصف بالحرمة والكراهة (١)(٢)

توضيح القاعدة :

إننا لو قلنا بالملازمة في مسألة مقدمة الواجب فلا نقول بها في مسألة مقدمة الحرام والمكروه؛ وذلك للاختلاف بين هذه القاعدة وقاعدة مقدمة الواجب أو المستحب، إذ ترجع مقدمة الواجب أو المستحب الى أن المطلوب هو الفعل، والفعل يتوقف على المقدمات فتجب أو تستحب، بينما في طرف الحرام أو المكروه يكون المبعوض هو الوجود فيكون المطلوب فيه هو الترك أو الردع، وهذا لا يتوقف على ترك المقدمات كي يحرم فعلها أو يكره وذلك لجواز أن يأتي المكلف بالمقدمات جميعاً ولا يأت بالحرمة أو المكروه خارجاً (٣)، لوجود المقدمة الأخيرة التي هي الإرادة أو الاختيار لترك الحرام أو المكروه عند المكلف، وهذه الإرادة خارجة عن حيز التكليف، ولذلك فإذا حرم قتل المسلم وجاء المكلف بكل المقدمات لقتله وبعد ذلك وجد الصارف عن القتل فلا تكون

(١) كفاية الاصول : ١٥٩ .

(٢) بحثت هذه القاعدة عند علماء أهل السنة تحت عنوان «سد الذرائع» وهم مختلفون في حكمها غاية الاختلاف أيضاً.

(٣) كلامنا في مقدمة الحرام والمكروه من ناحية أنها مقدمة للحرام أو المكروه فلا تكون محرمة أو مكروهة بهذا العنوان، ولكنها قد تكون محرمة من جهة أخرى لكونها معارضة على الإثم، كما في بيع السلاح لاعداء الدين خصوصاً في حالة الحرب مع المسلمين.

المقدمات محرمة.

هذا كله بناء على مسلك المشهور من وجوب مطلق المقدمة.
 أمّا بناء على المختار من عدم وجوب المقدمة شرعاً، فتكون مقدمات الحرام شأنها شأن مقدمات الواجب ليست بمحرمة، لما ذكر هناك من أن الشارع إذا أبغض أمراً فلا محالة يبغض مقدمته، وإذا أبغض الشارع المقدمة عقلاً فلا حاجة إلى تحريمها شرعاً، بل يكون تحريمها شرعاً من قبيل تحصيل الحاصل. وعلى هذا فتكون النواهي الواردة في بعض مقدمات الحرام محمولة على الإرشاد للابتعاد عن الحرام.

ولنا أن نقول أيضاً: إن الشارع المقدس إذا حرّم شيئاً لمفسدة فيه، فليس من اللازم أن يحرم المقدمات إذا لم تكن فيها مفسد كما هو الفرض.
 نعم، هناك مقدمات للمكروه والحرام - لا يبقى معها اختيار للمكلف لترك المكروه أو الحرام - تكون محرمة أو مكروهة كما في القاء ورقة المصحف في النار الذي يترتب عليه الإحراق المحرّم، وذلك لأن المقدمة الأخيرة وهي الإلقاء الذي لا يبقى معه اختيار لترك الحرام يحرم فعلها (١).

التطبيقات :

لما لم تكن مقدمة الحرام محرمة فلا يوجد تطبيق إلا في المقدمة التوليدية، مثل ما إذا كانت المقدمة موصلة حتماً إلى الحرام، كما في القاء المصحف (القرآن) في النار الذي يترتب عليه الإحراق، فيكون الإلقاء محرماً لما تقدم.

(١) كفاية الأصول : ١٦٠، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٢٥٥، نهاية الأفكار ١ : ٣٥٦ و ٣٥٧.

الاستثناءات :

١ - حرّم الشارع كثيراً من المقدمات، ولكن لا بعنوان المقدّميّة، بل بعنوان آخر، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١). ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢)(٣).

٢ - قد يتخذ الشارع المقدّس احتياطات للحفاظ على بعض ملاكات أحكامه التي يحرص أن لا يقربها المكلف فينهى عن بعض ما يفضي إليها^(٤)، مثل ما ورد في بعض الروايات من حرمة بيع العنب لأجل صناعته خمرًا أو حتّى زراعة شجر العنب لأجل صناعة العنب خمرًا

ولذا فقد افترى العلماء ومنهم الإمام الخوئي رحمته الله فقال: يحرم بيع العنب أو التمر ليُعمل خمرًا، أو الخشب - مثلاً - ليُعمل صنماً أو آلة لهو، أو نحو ذلك، سواء كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه.... وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة المساكن لتباغ فيها الخمر أو تحرر فيها أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والثلث والإجرة في ذلك محرّمان...^(٥).

٣ - المشي لسعاية المؤمن عند ظالم، فإنّ المشي لذلك محرّم في نفسه ولكن حرمة نفسيّة، وحكمته الحفاظ عن الإضرار بالمؤمنين.

(١) الانعام: ١٠٨.

(٢) النور: ٣١.

(٣) و (٤) الاصول العامة للفقه المقارن: ٤١٠ و ٤١١.

(٥) منهاج الصالحين ٢: ٦ مسألة (١٥).

٢٢- نص القاعدة :

الشرط المتأخر (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « القيود المتأخرة زماناً عن المقيّد » (٢).

توضيح القاعدة :

وقع الاختلاف عند الأصوليين في (إمكان الشرط المتأخر الشرعي) كالغسل الليلي المعتبر في صحة صوم الممتحضة المتقدم عند بعض، وفي الإجازة لصحة عقد الفضولي بناءً على الكشف. وقد عمم صاحب الكفاية الإشكال لصورة الشرط أو المقتضي المتقدم على المشروط زماناً، كالعقد والشرط في الوصية وفي الصرف والسلم حيث يكون الشرط والعقد سابقاً متصراً حين الملكية الحاصلة عند الموت وعند القبض (٣).

وحاصل الإشكال :

إن الشرط والمقتضي يجب عقلاً أن يكون حاصلاً عند المعلول مقارناً له زماناً، فكيف يجوز تأخره عنه في الزمان أو تقدّمه؟ ولهذا فقد اختلف العلماء في

(١) أصول الفقه ٢ : ٢٧٤ .

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٣٠ .

(٣) يراجع كفاية الاصول : ١١٨ .

الشرط الشرعي على قولين :

القول الأول :

ذهب إلى استحالة الشرط المتأخر جماعة، منهم المحقق صاحب الكفاية حيث قاس الشرط الشرعي على الشرط العقلي، وأول ما ورد في الشريعة مما ظاهره الشرط المتأخر أو المتقدم بتحويله إلى الشرط المقارن فقال: إن الشرط في نفوذ عقد الفضولي على الكشف ليس هو الإجازة المتأخرة، بل كون العقد ملحقاً بالإجازة، والشرط في صحة صوم المستحاضة يوم السبت كونه ملحقاً بالغسل، وهذه صفة فعلية قائمة بالأمر المتقدم، وكذا الأمر في الشرط المتقدم^(١).

وقد علق المحقق النائيني رحمته الله على كلام صاحب الكفاية بما حاصله :

إن هذا الكلام يكون صحيحاً في المركبات الارتباطية التي اعتبرت الوحدة فيها، كالصوم حيث إنه ليس إلا عبارة عن الإمساكات المتتابعة في آنات النهار المتصلة، فليست الإمساكات المتأخرة شرطاً للتكليف بالإمساك في الآن السابق حتى يلزم اشتراط التكليف بأمر متأخر، بل الشرط هو تعقب القدرة في الآن السابق بالقدرة في الآن اللاحق.

ولكن هذا الكلام لا يات في باب الإجازة في عقد الفضولي، لأن الاعتبار والعقل لا يساعد على انتقال المال عن ملكه في زمن العقد لمجرد أنه يتعقبه الرضا والإجازة، مع أن الرضا مقوم للانتقال؛ لعدم حل مال الغير إلا عن طيب نفسه، وهل يمكن لأحد أن يقول بإباحة مال الناس لمكان تحقق الرضا منهم

بعد ذلك؟^(١).

القول الثاني :

ذهب الكثير إلى إمكان الشرط المتأخر أو المتقدم خصوصاً في الشرعيات التي هي أمور اعتبارية لا يصح قياسها بالأمور العقلية التكوينية، وخلاصة توجيه الإمكان :

أن الشرط مرة يرجع إلى الواجب .

ومرة يرجع إلى الحكم (سواء كان تكليفاً أم وضعياً).

أما بالنسبة للشرط المتأخر عن الواجب: فهو عبارة عن إرجاع الشرط إلى تخصيص الفعل بحصة خاصة، فيكون الشرط المتأخر كاشفاً عن وجود تلك الحصة في ظرف كونها مطلوبة.

وأما بالنسبة للشرط المتأخر للحكم: فهو عبارة عن تخصيص الحكم بحصة ملحوظة أو مفترضة^(٢)، تكون هي المطلوبة، ويكون الشرط المتأخر كاشفاً عنها في ظرف كونها مطلوبة.

وكما يجوز هذا في الأمر المقارن فإنه يجوز في السابق واللاحق، وهذا لا محذور فيه، وإنما المحذور في تأثير المتأخر في المتقدم^(٣).

وقد ذكر المحقق العراقي رحمته في هذا المعنى قوله : فالذي يقتضيه التحقيق في حلّ الإعضال الوارد على الشرائط المتأخرة سواء في شرائط التكليف أو

(١) فوائد الاصول ١ : ٢٨١ و ٢٨٢ . والمكاسب ٣ : ٤٠٢ .

(٢) ملحوظة في الجعل ومفترضة في المجعول.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٣١ . اصول الفقه ٢ : ٢٧٥ و ٢٧٦ .

شرائط الواجب والمأمور به هو ما ذكرنا من إخراج الشرائط طرّاً عن كونها معطيات الوجود ومؤثرات، وجعلها طرّاً للاضافات والتقييدات. والمصير إلى كون دخلها من قبيل منشأ الاعتبار في الأمر الاعتباري (١).

وقد ذكر الشيخ المظفر رحمته تقريب الذهن للشرط المتأخر فقال: ويتقرب إلى الذهن بقياسه على الواجب المركّب التدريجي الحصول، فإنّ التكليف في فعليته في الجزء الأول وما بعده يبقى مراعى إلى أن يحصل الجزء الأخير من المركّب، وقد بقيت - إلى حين حصول كمال الأجزاء - شرائط التكليف من الحياة والقدرة ونحوهما. وهكذا يفرض الحال فيما نحن فيه، فإنّ الحكم في الشرط المتأخر يبقى على فعليته مراعى إلى أن يحصل الشرط الذي أخذ مفروض الحصول. (٢).



الثمرة:

يمكن أن نستخرج للشرط المتأخر ثمرتين مهمتين هما:

الأولى: إذا قلنا باستحالة الشرط المتأخر، فيلزم استحالة الواجب المعلق (٣).

وأما إذا قلنا بإمكان الشرط المتأخر فيمكن الواجب المعلق (٤) الذي هو عبارة عن تقدم بداية زمان الوجوب على زمان الواجب، وبهذا تنحل مشكلة

(١) نهاية الأفكار ١: ٢٨٥.

(٢) اصول الفقه ٢: ٢٧٦.

(٣) سيأتي بحث الواجب المعلق فيما بعد.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول: ٢٣٨.

المقدمات المفوتة التي يكون المكلف مسؤولاً عنها قبل وقت الواجب،
والمقدمات المفوتة كثيرة منها :

- ١ - وجوب قطع المسافة للحج قبل حلول أيامه .
- ٢ - وجوب الغسل من الجنابة لصوم شهر رمضان قبل الفجر.
- ٣ - وجوب الغسل أو الوضوء - على قول - قبل وقت الصلاة عند العلم بعدم
التمكن منه بعد دخول الوقت.

مثلاً : إذا أهدى إلى شخص (مالاً يتمكن أن يحج به) في غير أشهر الحج،
فمن يقول بإمكان الواجب المعلق يفتي بأن وجوب الحج قد استقر عليه من حين
الإهداء، فلا يجوز له صرف ذلك المال إلا في الحج في أشهر الحج، وهذا معنى أن
الوجوب للحج مستقر من حين الإهداء ولكن الواجب وهو الحج معلق على
زمانه.

وهكذا المستطيع في شهر شعبان مثلاً الذي سيجيء عليه يوم عرفه وهو
حي، يجب عليه توفير المقدمات المفوتة للحج، من أجل فعلية وجوب الحج قبل
مجيء يوم عرفه، وهو زمن الاستطاعة. وقد أفتى الإمام الخوئي رحمته الله بوجوب
المحافظة على الاستطاعة، فلو صرف (المال) ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم
يكن معذوراً^(١).

ومن كان يرى استحالة الواجب المعلق فلا يرى ثبوت الحج على المهدى
إليه من حين الإهداء، فيتمكن أن يتصرف بالمال كيف أراد. وكذا من حصلت له
الاستطاعة في شهر شعبان.

الثانية : إذا دل الدليل على اعتبار الرضا من المالك في عقد الفضولي أو عقد

(١) صراط النجاة، مسألة (٥٤٨) : ٢١٠ وكذا مسألة (٥٥٥) : ٢١٢.

المكره ولكن تردد الأمر بين كون الرضا شرطاً مقارناً أو متأخراً فما هو الموقف؟
والجواب : إن قلنا باستحالة الشرط المتأخر، فلا بد أن نقول إن الإجازة
مقارنة للملكية، وحينئذ فلا بد أن نقول بالنقل (أي إن الملكية حصلت من حين
الإجازة) لبطلان القول القائل بأن الشرط (هو تعقب العقد بالإجازة) لأنه خلاف
ظاهر شرطية نفس الرضا.

أما لو قلنا بإمكان الشرط المتأخر فلا يتعين كون الإجازة ناقله، بل يحتمل
الكشف كما يحتمل النقل ولا بد من اتباع ظاهر الدليل^(١).

التطبيقات :

١ - ذكر الإمام الحكيم رحمته الله في بحث الاستحاضة ما حاصله : وهل يتوقف
(صحة الصوم) مع ذلك (أي الأغسال النهارية) على أغسال الليلة اللاحقة - كما هو
ظاهر من إطلاق القول بتوقفه على الأغسال - أو على أغسال الليلة الماضية مطلقاً أو
بشرط عدم تقدم غسل الفجر قبله أو غسل الليلتين معاً؟ وجوه^(٢).

٢ - ذكر الإمام الخوئي رحمته الله في مسألة بيع الفضولي ما حاصله : لو لم يكن
العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على
ذلك التصرف مالكاً كان أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عليه، فإن أجاز صح وإن
رد بطل وهذا هو المسمى بعقد الفضولي^(٣).

٣ - تصح الوصية التملكية بناء على إمكان الشرط المتأخر، فقد أفتى

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٣٢ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٣، مسألة (١٢) من أحكام المستحاضة : ٤١١ .

(٣) منهاج الصالحين ٢ : ١٧، ومسألة (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٩) .

العلماء ومنهم الإمام الخوئي رحمته الله فقال: «كتاب الوصية وهي قسمان :

١ - تمليكية : بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته، فهي وصية بالملك أو الاختصاص ... والمشهور احتياجه إلى القبول من الموصي له، ولكن الأظهر عدمه»^(١). وعلى هذا يكون الموصي قد ملك من تركته لزيد معلقاً على موته.

٤ - إذا أهدي إلى شخص مال ليحج به في غير أشهر الحج، أو ملك مالاً بتجارة أو غيرها في غير أشهر الحج، فيجب عليه الحج وقد استقر عليه من حين التملك، فلا يجوز صرفه إلا في الحج في أشهر الحج، وقد افتى الإمام الخوئي رحمته الله فقال: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرج عنه الاستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً. نعم، إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف وإن كان أثماً بتفويته الاستطاعة^(٢).

(١) منهاج الصالحين ٢ : ٢٠٧ .

(٢) مناسك الحج ، للإمام الخوئي : مسألة (٣٩) : ٢٣ .

٢٣- نص القاعدة :

التزاحم^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « امتناع الجمع بين الدليلين في مقام الامتثال مع عدم التكاذب في مقام التشريع »^(٢).

توضيح القاعدة :

التزاحم : هو في صورة ما إذا وجد حکمان لم يكن بينهما تنافر وتعاند في مقام الجعل والتشريع، بل كان التعاند بينهما في مقام الفعلية للحكمين وتحقق موضوعهما خارجاً كما إذا توجه للمكلف حکمان الزاميان ولم يتمكن المكلف من امتثالهما معاً، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين، أو بين حرمة المقدّمة ووجوب ذبيحتها كما إذا توجه أمر بشيء ونهي عن آخر إلى المكلف ولم يتمكن من امتثالهما معاً (لعدم قدرته على ذلك) كما في أنقاذ الغريق ولا تغصب وكان إنقاذ الغريق متوقفاً على التصرف في أرض الغير بدون إذنه، أو مع التصرف في آلات

(١) أصول الفقه ٣ : ٢١٢ .

(٢) أصول الفقه ٣ : ٢١٤ . وتوجد نصوص أخرى للقاعدة لم أجد من تعرض لها من الأصوليين

وهي :

« تقديم أقوى الملاكين عند عدم إمكان الجمع بين الحكمين في مرحلة الامتثال ».

« تقديم أهم الحكمين عند عدم إمكان الجمع بينهما في مرحلة الامتثال ».

النجاة بدون إذن صاحبها^(١).

وهذا الميزان في التزام مبنى على كون الأحكام مجعولة على نهج القضايا الحقيقية الذي لا يتعارض فيها الجعل.

ولكن ذكر المحقق النائيني : أن التزام قد يقع (في غير باب القدرة) كما في بعض فروع الزكاة مثل ما إذا كان مالكا لخمس وعشرين من الإبل في ستة أشهر ثم ملك واحدة أخرى، فمقتضى القاعدة الأولية هو أنه عند انقضاء حول الخمس والعشرين يؤدي خمس شياه (لكل خمس شاة)، وبعد انقضاء ستة أشهر الذي به يتم حول الستة والعشرين يؤدي (بنت لبون) زكاة الست والعشرين، فيلزمه في كل ستة أشهر زكاة، ولكن بعد ما قام الدليل على أن لا يزكى المال في عام مرتين يقع التزام بين حول النصاب الخمس والعشرين والست والعشرين، ولا بد من سقوط ستة أشهر من حول أحدهما^(٢).



حكم التزام :

وأما حكم التزام بعد تحققه في الخارج ، فهو تقديم الأهم عند الشارع على المهم. أو تقديم ما كان أولى عند الشارع في التقديم. ودليله : هو أن إطلاق دليل الأمرين المتزامين، يقتضي الجمع بينهما، ولكنه بما أنه غير مقدور للمكلف، فلا بد أن نرفع اليد عن إطلاق أحدهما. وبما أن المفروض أن الأهم أولى وأرجح ولا يعقل تقديم المرجوح على الراجح، فيتعين رفع اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهم فقط، فيبقى الأهم على فعليته منجزاً.

(١) فوائد الاصول ١ : ٣١٧، ٣٢١، اصول الفقه ٢ : ٣٢٥.

(٢) فوائد الاصول ١ : ٣١٩.

منشأ التزاحم :

لقد ذكر لمنشأ التزاحم أمور خمسة ترجع كلها إلى عدم قدرة المكلف على الإمتثال صدفة وهي :

الأول : تضاد المتعلقين: كما إذا اجتمع المتعلقان في زمان واحد بحيث لا يمكن للمكلف فعلهما، كما في الغريقين، والإزالة والصلاة، فعدم القدرة في إيجاد المتعلقين كان ناشئاً عن وحده زمان المتعلقين، أما المكلف ففي حد ذاته لا يكون عاجزاً عنهما لو لا اتحاد الزمان (١).

الثاني : عدم قدرة المكلف على فعل كل من المتعلقين مع اختلاف زمانهما: كما إذا لم يتمكن من القيام في الركعة الأولى والثانية معاً، بل كان قادراً على القيام في واحدة منهما فقط. وكما إذا لم يتمكن من صيام شهر رمضان كله، بل كان قادراً على صوم أحد النصفين من الشهر (٢) أو النصف الأول أو النصف الثاني من الشهر (٣).

الثالث : تلازم المتعلقين مع اختلافهما في الحكم، كما إذا وجب استقبال القبلة وحرم استدبار الجدي مع تلازمهما في بعض الأمكنة (٤).

الرابع : اتحاد المتعلقين وجوداً: كما في مورد اجتماع الأمر والنهي، كما إذا صلى إنسان بسوء اختياره في الأرض المغصوبة، وقلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي، فهذا إما أن يكون مطيعاً لا غير - إذا رجحنا جانب الأمر - أو عاصياً لا غير - إذا رجحنا جانب النهي - لأنه يقع التزاحم بين التكليفين فيرجع فيه إلى أقوى

(١) و (٢) و (٣) راجع فوائد الاصول ١ : ٣٢٠ و ٣٢١.

الملاكين^(١). ومثله ما إذا وجب صلة الرحم وحرم تأييد الظالم، وكان الرحم ظالماً بحيث تكون صلته عند العرف تأييداً له، وكما إذا وجب الحذر من العدو برصد حركاته وحرم النظر إلى المرأة الأجنبية وكان العدو امرأة أجنبية.

الخامس : صيرورة أحد المتعلقين مقدّمة وجوديّة لمتعلّق الآخر، كما إذا توقّف انجاء مؤمن على التصرف في ملك الغير بدون رضاه^(٢).

مرجحات باب التضاحم :

لقد ذكر العلماء مرجّحات للتضاحم هي كما يلي :

الأول : ترجيح ما لا بدل له على ماله البدل عرضاً :

وأمثله هي :

- ١- لو زاحم واجب موسّع له أفراد تخيريّة عقلية لواجب مضيق لا بدل له، مثاله: كما لو زاحم وجوب صلاة الظهر التي لها بدل عرضي مع واجب آخر هو وجوب صلاة الكسوف المضيق.
- ٢- لو زاحم أحد أفراد الواجب التخييري الشرعي لواجب تعييني، مثاله: لو زاحم وجوب إطعام ستين مسكيناً (الذي هو أحد أفراد الواجب التخييري في خصال الكفارة) وجوب إطعام أولاده المعيّنين. فهنا لا إشكال في تقديم ما لا بدل له على ما له البدل. فيقدّم صلاة الكسوف على اليوميّة ويقدم إطعام أطفاله على إطعام ستين مسكيناً وينتقل إلى الصوم أو ينتظر القدرة لامتنال الإطعام الذي هو أحد

(١) أصول الفقه ٢ : ٣٢٥.

(٢) يراجع فوائد الأصول ١ : ٣٢١ و ٣٢٢.

ويراجع أصول الفقه ٣ : ٢١٥ و ٢١٦.

نحوال الكفارة.

بل إن هذا خارج عن باب التزام؛ لأن الواجب المضيق والتعييني يقتضي صرف القدرة له في زمانه، بينما الواجب الموسع لا يقتضي صرف القدرة في ذلك الزمان؛ لأنه موسع فلا معنى لمزامته للمضيق^(١).

٣- لو دار الأمر بين المضيق والفوري كدوران الأمر بين الصلاة في آخر وقتها وإزالة النجاسة عن المسجد، فإن الصلاة مقدّمة إذ لا تدارك لها^(٢).

٤- إذا كان أحد الواجبين مضيقاً أو فورياً مع كون الواجب الآخر المزامم له موسعاً، فإن المضيق أو الفوري أهم من الموسع قطعاً، كما إذا دار الأمر بين إزالة النجاسة عن المسجد وإقامة الصلاة في سعة وقتها^(٣).

الثاني: ترجيح ما لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية على ما يكون مشروطاً بها. والمراد بالقدرة الشرعية هي: ما إذا أخذت في لسان الدليل، كما في الحج وأمثاله مما قيد المتعلق بالقدرة في نفس الخطاب.

ومثاله: ما إذا زاحم وجوب الحج وجوب الزواج حيث يكون المال كافٍ لأحدهما. فإن وجوب الزواج إذا فرضنا أن قدرته عقلية، فهي حاصلة، فتقدّم على وجوب الحج ويسقط وجوب الحج في هذه السنة.

والسرّ في هذا الترجيح هو: أن الواجب غير المشروط بالقدرة الشرعية يصلح أن يكون معجزاً مولوياً عن الواجب المشروط بالقدرة الشرعية، لأن وجوب الأوّل لم يكن له شرط إلا القدرة العقلية المفروض حصولها. فقد تنجز

(١) يراجع فوائد الاصول ١: ٣٢١ و ٣٢٢.

ويراجع اصول الفقه ٣: ٢١٥ و ٢١٦.

(٢) و (٣) اصول الفقه ٣: ٢١٦. وفوائد الاصول ١: ٣٢٢.

وجوبه. وحينئذ يخرج ما كان مشروطاً بالقدرة الشرعية عن قدرته شرعاً، لفرضنا أنه لا يقدر على الواجبين معاً، فلا يكون واجباً^(١).

الثالث : ترجيح ما لا بدل له شرعاً على ماله البدل شرعاً.

ومثاله : إذا زاحمت الطهارة المائية واجباً آخر لا بدل له، كما لو وجد ماء يكفي إمّا للوضوء أو للشرب، فإنه يقدّم ما لا بدل له على ماله البدل (أي يقدّم الماء للشرب ويتمّ بدل الوضوء). السرّ في ذلك: إنّ كلّ مورد ثبت فيه البدل شرعاً لواجب فلا محالة يكون ذلك الواجب مقيداً بالقدرة والتمكّن، سواء وقع التصريح بذلك في لسان الدليل كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَجَدَّوْاْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾^(٢) أو لم يقع التصريح بذلك في لسان الدليل.

وحينئذ، إذا زاحم الوضوء واجباً آخر من واجبات الصلاة يسقط ويستقل التكليف إلى التيمّم، فلو دار الأمر بين الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد من الوقت وبين التيمّم وإدراك جميع الوقت، قدّم الوقت والتيمّم ليدرك جميع الوقت. وفي هذه المرجّحات الثلاثة المتقدمة: لم تلاحظ الأهمية ولا السبق واللاحق الزماني^(٣).

الرابع : تقديم الأسبق زماناً:

كما لو تزاخم واجبان متساويان من حيث المرجّحات السابقة، وكانا مشروطين بالقدرة الشرعية، وتقدّم زمان امثال أحدهما، فهنا تقدّم المتقدّم ولا نلاحظ أهمية المتأخّر. وذلك؛ لأنّ المفروض وجود ملاك واحد وملاحظة

(١) يراجع فوائد الأصول ١ : ٣٢٢.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) يراجع فوائد الأصول ١ : ٣٢٢ - ٣٣٠.

الأهمية تستدعي ثبوت ملاكين فلا محيص من ترجيح المتقدم في الزمان لقدرته عليه فعلاً، فإذا فعله انتفت القدرة الفعلية بالنسبة إلى المتأخر، فلا يبقى له مجال. مثاله : لو فرضنا أننا نذرنا صوم يوم الخميس والجمعة وقد عرض لنا ما يمنعنا من الجمع لصومهما، ودار الأمر بين صوم أحدهما وترك الآخر، كان مقتضى القاعدة تقديم صوم يوم الخميس. وذلك؛ لأن القدرة الشرعية قد أخذت في كل من الواجبين، وقد تقدّم زمان امتثال الأول وعدم مانع شرعي عنه.

ويستدلّ لكون القدرة الشرعية قد أخذت في كل من الواجبين: بكون المكلّف في النذر قد التزم على نفسه بالفعل المقدور، وخطاب الوفاء بالنذر متأخر عن التزامه، فلا بدّ أن يرد على الفعل الذي أخذت القدرة فيه في المرتبة السابقة على ورود الخطاب، فيكون كالخطاب الذي قيّد المتعلّق بالقدرة صريحاً^(١).



خامساً : تقديم الأسبق خطاباً:

كما إذا تزامن واجبان متساويان من حيث المرجّحات الثلاثة الأولى وكانا مشروطين بالقدرة الشرعية وفرض اتحاد زمان امتثالهما، ولكن تقدم زمان خطاب أحدهما كما إذا وجب فعل شيء معيّن في وقت خاص كالذهاب إلى الطبيب لمعالجة نفسه أو ولده المريض مشروطاً بالقدرة الشرعية وصادف توجّه واجب آخر مشروط بالقدرة الشرعية في ذلك الوقت كوجوب الذهاب إلى المحكمة لأداء الشهادة، فأننا نقدّم الأول لمكان سبق خطابه، حيث يكون خطاب السابق قد شغل ذلك الوقت، فلم يبق موقع للواجب الآخر^(٢).

نعم، إذا كان السابق مشتملاً على خصوصية توجب تأخره، تعيّن امتثال

(١) يراجع فوائد الاصول ١ : ٢٢٢ - ٢٢٠.

(٢) يراجع فوائد الاصول ١ : ٢٣٠ و ٢٣١.

اللاحق كما في النذر وشبهه حيث إنّه يعتبر فيه أن لا يكون موجباً لتحليل حرام أو تحريم حلال، سواء كان نفس متعلّق النذر حراماً أو كان الحرام ملازماً لمتعلّق النذر، كما إذا نذر ما يوجب تفويت واجب لو لا النذر. ومثاله: ما إذا نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفه قبل أشهر الحجّ ثمّ حصلت له الاستطاعة في أشهر الحجّ، فإنّ مقتضى القاعدة انحلال النذر وتعيّن الحجّ عليه وإن تقدّم خطاب الوفاء بالنذر. والسّر في ذلك: إنّ النذر في المقام يوجب تفويت الحجّ الواجب لو لا النذر وهذا يوجب انحلال النذر؛ لأنّ النذر قد اعتبر في انعقاده أن لا يكون موجباً لتحليل الحرام ولو بالاستلزام، فيكون النذر قد اشتمل على خصوصيّة أوجبت عدم مزاحمته للحجّ وتقدّم الحجّ عليه، وتلك الخصوصية هي عدم كون النذر موجباً لتحليل الحرام أو ترك الواجب لو لا النذر، والحجّ واجب لو لا النذر، فلا بدّ من انحلال النذر^(١).



سادساً: تقديم الأهمّ على المهمّ:
كما إذا تزاخم واجبان مشروطان بالقدرة العقلية وتقدم زمان امتثال أحدهما، وله صور:

أ- فإن كان أحدهما أهمّ قدّم على الآخر. وذلك؛ لأنّ الأهمّ الذي يسحب حفظ القدرة له يكون معجزاً مولوياً عن المهمّ، كما إذا دار الأمر بين القيام حال الفاتحة أو القيام قبل الركوع، حيث إنّ الثاني أهمّ لركنيّته، فإنّ أهميّة المتأخّر توجب التعجيز المولوي عن المتقدّم، لأنّ حفظ القدرة على الأهمّ يكون معجزاً شرعياً عن المتقدّم^(٢).

(١) يراجع فرائد الاصول ١: ٣٣٠ و ٣٣١.

(٢) يراجع فوائد الاصول ١: ٣٢٣ - ٣٢٥.

ويراجع اصول الفقه ٣: ٢١٦ - ٢١٩.

ب - وإن لم يكن أحدهما أهم، فالسابق هو المقدم، سواء كان من قبيل المقدمة وذئها أو من قبيل القيام في الركعة الأولى والثانية^(١).

ج - وكذا يقدم الأهم على المهم إذا إتحد زمان امتثال الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية كوجوب انقاذ الغريقين، فإن كان أحدهما أهم قدم على الآخر أيضاً؛ لأن الأمر بالأهم يكون معجزاً مولوياً عن غيره^(٢).

ومسألة الأهمية : تختلف باختلاف ما يستفاد من الأدلة ومناسبة الحكم والموضوع، وقد تستفاد من معرفة ملاكات الأحكام بتوسط الأدلة السمعية^(٣)، فما كان لحفظ بيضة الإسلام يقدم على كل شيء، وما كان من حقوق الناس يقدم على غيره من التكاليف الشرعية المحضة التي لا علاقة لها بحقوق غير المكلف بها.

كما أن ما كان من قبيل الدماء والفروج يقدم على غيره لما هو المعروف عند الشارع المقدس من الأمر بالاحتياط الشديد في أمرها. وما كان ركناً في العبادة فإنه مقدم على ما ليس له هذه الصفة عند المراجعة، كما لو وقع التزاحم في الصلاة بين أداء القراءة والركوع، فإن الركوع مقدم على القراءة وإن كان زمان امتثاله متأخراً عن القراءة. وكذا إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين صاحب الوقت المختص دون الآخر وكان كل منهما مضيقاً، كما لو دار الأمر بين أداء الصلاة اليومية في آخر وقتها وبين صلاة الآيات في ضيق وقتها، فإن الوقت لما كان مختصاً باليومية فهي أولى به عند مزاحمتها بما لا اختصاص له في الشريعة بالوقت المعين وإنما اتفق حصول سببه في ذلك الوقت وتضييق وقت أدائه^(٤).

(١) و ٢ و ٣ و ٤) يراجع فوائد الاصول ١ : ٣٣٣ - ٣٣٥ . ويراجع اصول الفقه ٣ : ٢١٦ - ٢١٩ .

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الصدد: أننا لو احتملنا أهمية أحد المتزاحمين، فإن الاحتياط يقتضي تقديم محتمل الأهمية، وهذا حكم عقلي بالاحتياط يجري في كل مورد يدور فيه الأمر بين التعيين والتخير في الواجبات^(١).

صورة تعادل المتزاحمين:

إذا تعادل المتزاحمان في جميع الجهات الموجبة للترجيح، فالحكم فيه هو التخير وهذا محل وفاق؛ لأن التخير هو حكم العقل العملي الذي تطابقت عليه آراء العقلاء، ومن هذا الحكم العقلي يُستكشف حكم الشرع؛ لأنه من باب المستقلات العقلية التي يبتني على الملازمات العقلية المحضة. ومثاله: ما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين متساويين من جميع الجهات لا ترجيح لأحدهما على الآخر شرعاً من جهة وجوب الإنقاذ، فإنه لا مناص للمكلف من أن يفعل أحدهما ويترك الآخر، فهو على التخير بينهما عقلاً المستكشف منه رضا الشارع بذلك وموافقته على التخير^(٢).

التطبيقات:

١- إن على المسلمين قطع أيدي الظلمة عن المؤمنين وبلادهم مع التمكن عليه، حيث إنه لو أمكن ذلك بالمقدمات التي غير محرمة في نفسها فهو، وأما إذا توقف ذلك على ارتكاب محرّم في نفسه فلا بدّ من ملاحظة الأهمية بين

(١) أصول الفقه ٣: ٢١٦-٢١٩.

(٢) أصول الفقه ٣: ٢١٥.

المتزاحمين، ولا ريب في أن الظالم المزبور إذا كان بصدد هدم الحوزة الإسلامية وإذلال المؤمنين وترويع الكفر وتسلب الكفار على المسلمين وبلادهم يكون على المسلمين أخذ القدرة من يده وإيكالها إلى الصالح فإنه أهم ولو مع توقفه على بعض المحرمات بعنوانه الأولي حتى القتال مع العلم بالظفر^(١).

٢- إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت أحدهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليوميّة^(٢).

٣- تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة عن المسجد، بل وآلاته وفرشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلي وترك الإزالة عصي وصحت الصلاة، أمّا في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة^(٣).

٤- لو كان معه قدر ما يحج به فتارعت نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق عليه تركه، وكان عليه الحج لصدق الاستطاعة المقتضية لوجوب الحج الذي لا يعارضه النكاح المستحب.... بل في محكي التحرير أمّا لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح، ونحوه في الدروس ومحكي المنتهى، بل في المدارك عنه تقديمه في المشقة العظيمة التي لا تتحمل مثلها في العادة، وفي الخوف من حدوث مرض أو الوقوع في الزنا، وهو جيد.... ولا يخفى

(١) إرشاد الطالب : ٣٦ و ٣٧.

(٢) منهاج الصالحين ١ : ١٩٦ مسألة (٧٠٦).

(٣) منهاج الصالحين ١ : ١١٥ مسألة (٤٣٤).

أن تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعاً^(١).

وقال الإمام الخوئي رحمته الله : إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج وإلا وجب عليه^(٢).

٥ - لو توقّف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه والتصرف في أمواله كفرشه وفراشه جاز لو كان المنكر من الأمور المهمة التي لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان كقتل النفس المحترمة^(٣).

٦ - لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة جاز، بل وجب الدفع ولو انجر إلى جرح الفاعل أو قتله^(٤).

٧ - لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، ويُقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتدّ به ونحو ذلك، بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال^(٥).

٨ - إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة - مثلاً - واستطاع بعد

(١) جواهر الكلام ١٧ : ٢٦٠ و ٢٦١ .

(٢) مناسك الحج ، للخوئي : ١٨ مسألة (٢٥) .

(٣) تحرير الوسيلة ١ : ٤٨٠ مسألة (٤) من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) المصدر نفسه : مسألة (١٢) : ٤٨١ .

(٥) تحرير الوسيلة ١ : ١٩١ مسألة (١٢) .

ذلك، وجب عليه الحجّ وانحلّ نذرُه وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ (١).

الاستثناءات :

لا يوجد استثناء لهذه القاعدة العقلية.



(١) مناسك الحج ، للامام الخوئي والسيد السيستاني وغيرهما : مائة (٦١).

٢٤- نص القاعدة :

الضد (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده » (٢).

* - « لا يقتضي وجوب الشيء حرمة ضده » (٣).

* - « لا يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضده » (٤).

توضيح القاعدة :

اختلف الأصوليون في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟

على أقوال سيأتي ذكر أهمها، فمن تحتها كقولهم: لا بد من التنبيه على أن:

١ - محل النزاع يشمل : النقيض أيضاً، فيكون الضد عندهم له اصطلاح

خاص أعم من الأمر الوجودي والعدمي.

٢ - إن المراد من الاقتضاء : هو لا بدية ثبوت النهي عن الضد عند الأمر

(١) أصول الفقه ٢ : ٢٩٤ .

(٢) كفاية الأصول : ١ / ١٢٩ . فوائد الأصول ١ : ٣١٢ .

(٣) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٢٧٩ .

(٤) فوائد الأصول ١ : ٣٠١ .

بالشيء.

٣- إنَّ المراد من الأمر : العنوان الأعمّ من اللفظي واللبّي المستكشف من الإجماع ونحوه^(١).

٤- إنَّ المراد من النهي : هو النهي المولوي الشرعي وإن كان لأجل الغير^(٢). وعلى هذا يكون النزاع في ما إذا تعلّق أمر بشيء، فهل لا بدّ أن يتعلّق نهّي المولى بضدّه العام أو الخاص؟ فينقسم البحث إلى قسمين:
القسم الأول : «في الضدّ العام».

فقد ذهب البعض إلى أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضدّ العام وإن اختلفوا في كيفيته على أقوال:

الأول : إنّه على نحو العينية؛ لأن الأمر بالصلاة عين النهي عن تركها، فيدلّ عليه بالدلالة المطابقة.

الثاني : إنّه على نحو التضمن، بتوهم أن معنى الوجوب مركّب من الإذن في الفعل مع المنع من الترك، فيدلّ على المنع من الترك تضمناً.

الثالث : إنّه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، فيدلّ عليه بالدلالة الإلزاميّة.

الرابع : إنّه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأعمّ أو غير البين، فيكون اقتضاؤه له عقلياً صرفاً^(٣). والظاهر عدم ترتّب ثمرة عمليّة على هذا الخلاف.
القسم الثاني : «في الضدّ الخاص».

(١) و (٢) اصول الفقه ٢ : ٢٩٤ و ٢٩٥، فوائد الاصول ١ : ٣٠١.

(٣) اصول الفقه ٢ : ٢٩٦، فوائد الاصول ١ : ٣٠٣.

فقد ذكروا أنه متفرع على الضد العام ولهم لذلك مسلكان:

الأول : مسلك التلازم، وخلاصته : إن حرمة أحد المتلازمين تستدعي وتستلزم حرمة ملازمه الآخر، فالأكل الذي هو ضد خاص للصلاة يكون فعله ملازماً لترك الصلاة وبما أن ترك الصلاة ضد عام لها محرم، فيلزم أن يحرم الأكل الملازم له .

الثاني : مسلك المقدمية ، وخلاصته : في المثال المتقدم أن يكون ترك الأكل مقدّمة لفعل الصلاة، ومقدّمة الواجب واجبة، إذن، يجب ترك الأكل، وحينئذٍ حرم ترك ترك الأكل؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام. وإذا حرم (ترك ترك الأكل) فإن معناه حرمة فعل الأكل؛ لأن نفي النفي إثبات، وحينئذٍ يكون الضد الخاص (الأكل) منهيّاً عنه^(١).

ولكن في قبال ذلك : فقد ذهب جمع من المحققين الأصوليين المتأخرين إلى أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي المولوي عن ضده العام والخاص وذلك :
أما الضد العام : فلأن الوجوب - سواء كان مدلولاً لصيغة الأمر أو لازماً عقلياً لها - هو معنى بسيط وجداني وهو لزوم الفعل، ولازمه المنع من الترك، ولكنه ليس منعاً مولوياً شرعياً، بل هو منع عقلي تبعي. والسرّ واضح؛ لأن الوجوب كافٍ في الزجر عن تركه بمعنى أن لازم كون الشيء واجباً هو المنع من تركه إلا أن هذا المنع ليس مولوياً، بل هو منع عقلي تبعي، ومع وجود هذا المنع العقلي لا حاجة إلى نهْي من الشارع زيادة على الأمر (الوجوب) لأن النهي إنما يجعله الشارع لغرض ردع المكلف عن الفعل، ومع وجود الرادع العقلي لا معنى لردع المولى

(١) أصول الفقه ٢ : ٢٩٩ و ٣٠٠ .

زيادة عليه، بل لا يعقل الجعل الجديد؛ لأنه يكون تحصيلاً للحاصل^(١).
ولعل مراد القائل بالاعتضاء في المقام: هو أن نفس الأمر بالفعل يكون
زاجراً عن تركه، وهذا أمر صحيح ومسلم. ولكن هذا غير أن يكون في مورد النزاع
نهياً مولوياً زائداً على الأمر بالفعل^(٢).

وأما الضد الخاص: فبالطريق الأولى لا ينهي عنه؛ لأنه مبتنٍ ومتفرع على
الضد العام كما تقدم. على أن مسلك التلازم ومسلك المقدمية غير صحيحين في
نفسيهما.

أما مسلك التلازم: فإن كُبراه غير مسلمة وهي «إن حرمة أحد المتلازمين
تستلزم حرمة ملازمه الآخر»، فإنه لا يجب اتفاق هذين المتلازمين في الحكم لا
في الوجوب ولا في الحرمة ولا غيرهما من الأحكام ما دام سبب الحكم غير
موجود في الملازم الآخر.

نعم، القدر المسلم في هذين المتلازمين أن لا يختلفا في الحكم. إذ
يستحيل التكليف بهما من المولى إن كانت الملازمة اتفاقية لوجود التراحم^(٣).
وأما مسلك المقدمية: فإنه يبتني على وجوب مقدمة الواجب، وقد سبق
عدم وجوبها بالوجوب المولوي.

ولا بأس بالتنبيه إلى وقوع مغالطة في دعوى مقدمية ترك الضد إذ قال:
إن عدم الضد من باب (عدم المانع) لضده؛ لأن الضدين متمانعان.

(١) أصول الفقه ٢: ٢٩٨.

(٢) أصول الفقه ٢: ٢٩٧.

(٣) أصول الفقه ٢: ٢٩٩ و ٣٠٠.

فوائد الاصول ١: ٣٠٤.

وإن (عدم المانع) من المقدمات لضده.

فانتج إن عدم الضد من المقدمات.

والمغالطة : هي تخيل أن كلمة (المانع) لها معنى واحد في الصغرى والكبرى، بينما يراد بعدم المانع في الصغرى هو التمانع في الوجود وهو امتناع الاجتماع بين الضدين.

ويراد بعدم المانع في الكبرى هو التمانع في التأثير وإن لم يكن تمانع في الوجود، وإذا لم يتكرر الحد الأوسط فالبرهان غير منتج، فلا يكون عدم الضد من المقدمات. ثم إننا لا نسلم أن يكون ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به، حيث يوجد تمانع بين الضدين في الوجود وهو لا يقتضي المقدمية لأنه عبارة عن مجرد تعاند في الوجود بحسب ذاتهما. ولكن العلة المحدثه لأحدهما هي الطاردة للآخر، ولكن هذا ليس هو معنى المقدمية.

ثم إن التعاند بين الضدين ليس بأقوى من التعاند بين النقيضين، ومع ذلك ليس بين النقيضين ترتب وتوقف ومقدمية وإلا يلزم توقف الشيء على نفسه، فكذا ليس بين الضدين ترتب ومقدمية لاستلزام توقف الشيء على نفسه أيضاً كالنقيضين^(١).

ثمرة البحث :

إن ثمرة البحث مختصة بالضد الخاص، وهي عبارة عن تشخيص حكم العبادة المضادة لواجب أهم إذا اشتغل بها المكلف وترك الأهم، كما إذا وجب السعي إلى الجهاد أو انقاذ الغريق فتركه واشتغل بالعبادة.

(١) فوائد الاصول ١ : ٣١١.

وحينئذ إذا قلنا: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص فيكون الضد العبادي منهياً عنه، والنهي في العبادة يقتضي الفساد حتى النهي الغيري التبعي.

وأما إذا قلنا: إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، فيكون العمل بالضد صحيحاً (إذا قلنا إن عبادة الشيء والتقرب به يكفي فيه إحراز المحبوبة الذاتية للمولى وإن لم يكن أمر فعلي بها لمانع؛ لأن الضد العبادي في هذه الصورة لا يكون مأموراً به فعلاً لوجود المزاخمة بين الأمرين، والأول أرجح في نظر الشارع) (١)(٢).

ومع هذا فقد أنكر الشيخ النائيني رحمته الله الثمرة. وذلك؛ لأنه لا يرى أن النهي الغيري مفسد للعبادة حيث قال: هب أن الضد يكون منهياً عنه، ولكن لما كان النهي غيرياً لمكان الملازمة أو المقدمية . . . لم يكن ذلك موجباً لخلل في الملاك، بل الضد يكون باقياً على ما هو عليه من الملاك لو لا المزاخمة وليس النهي في المقام عن ملاك يقتضيه (٣).

التطبيقات :

١ - ذكروا ونسب أيضاً إلى الشيعة والسنة: أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن يصلّيها. حكى ذلك عن العلامة في التذكرة

(١) راجع فوائد الاصول ١: ٣١٢ و ٣١٥.

(٢) وأما إذا قلنا بمقالة الشيخ صاحب الجواهر رحمته الله والشيخ البهائي رحمته الله من ابتناء صحة العبادة على الأمر بها فلا تكون ثمرة لهذا البحث، إذ لا أمر بالضد، فالعبادة لا تصح مطلقاً.

(٣) فوائد الاصول ١: ٣١٦.

والمنتهى، واستدل عليه في التذكرة بقوله ﷺ: «مَنْ سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعَتْ عليه الملائكة، ولا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» والوعيد لا يترتب على المباح، وبأن دُمته مشغولة بالفرض، والسفر مستلزم للإخلال به فلا يكون سائغاً، ومبنى هذا الاستدلال على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص، وقد تقدّم الكلام فيه مراراً^(١).

٢ - ذكر البعض حرمة غير البيع من العقود بعد النداء في يوم الجمعة «ويمكن تعليل التحريم بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ولا ريب أن السعي مأمور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره»^(٢).

٣ - ذكر السيد الطباطبائي في العروة الوثقى عن المشهور فقال: «مَنْ استقر عليه الحج وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بإجارة وكذا ليس له أن يحجّ تطوعاً ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه... إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده...»^(٣).

وطبعاً: إنّ هذه الفروع الثلاثة يختلف فيها الحكم بناء على أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

(١) التذكرة ١: ١٤٤، مدارك الأحكام ٤: ٥٩.

راجع الشافعي في الأم ١: ١٨٩ وإينا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢: ١٦١ و ٢١٧.

(٢) الذكرى ٤: ١٥٤، ومدارك الأحكام ٤: ٧٧.

(٣) معتمد العروة الوثقى، كتاب الحج ١: ٣٤١ و ٣٤٢.

٢٥- نص القاعدة :

الترتب (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

- * - « لا مانع عقلاً من تعلّق الأمر بالضدين على نحو الترتّب » (٢).
- * - « لا مانع عقلاً من أن يكون الأمر بالمهمّ فعليّاً عند عصيان الأمر بالأهمّ » (٣).
- * - « تصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب على العصيان » (٤).
- * - « الأمر بالضدين على وجه الترتّب معقول » (٥).

توضيح القاعدة :

١- قلنا في القاعدة السابقة - بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده
رأى النهي يقتضي الفساد - : بعدم صحّة العبادات التي يأتي بها المكلفون إذا كانت
ضدّاً للمأمور به.

٢- وقلنا في مسألة التزاحم : بوجوب تقديم الأهمّ وترك المهمّ لتعيّن رفع

(١) اصول الفقه ٢ : ٣٠٨.

(٢) كفاية الاصول ١ : ١٣٤.

(٣) اصول الفقه ٢ : ٣١٠.

(٤) كفاية الاصول ١ : ١٣٤.

(٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٥٤.

اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهم، فيبقى الأهم على فعليته منجزاً، فإذا ترك الأهم وفعل المهم وكان عبادة نهى باطلة.

٣ - وهناك من يرى أن العبادة المهمة فاسدة مع ترك الأهم وإن لم يقل بالاعتناء؛ لأنه يرى أن العبادة متوقفة على الأمر، وعند ترك الأهم والاشتغال بالعبادة لا أمر، فهي فاسدة، كما نقل ذلك عن الشيخ صاحب الجواهر رحمته الله والشيخ البهائي رحمته الله.

ويجمع الكل تقديم الأهم على المهم.

فعلى هذه الآراء الثلاثة تحدث مشكلة فقهية، وهي الحكم ببطلان أعمال أكثر الناس بسبب تهاونهم وترك الأهم «كما نراهم يتركون وجوب الوفاء بالدين ويفعلون المستحبات المتوقفة على بذل المال وهو أمر شائع، وإذا كانت أعمالهم باطلة فلا يستحقون عليها الثواب»^(١).

وقاعدة الترتب من جانب واحد هي طريقة لتصحيح فعل المهم العبادي مع وجود الأمر بالأهم لمن يتمسك بأحد هذه الآراء الثلاثة السابقة. والظاهر أن أول من أسس هذه الفكرة وتنبه لها هو المحقق الثاني الكركي رحمته الله وشيّد أركانها السيّد الميرزا الشيرازي رحمته الله كما أحكمها ونقحها الشيخ المحقق النائيني رحمته الله وخلاصتها:

إنّ المزاخمة بين الأهم والمهم تقتضي تقديم الأهم لفعليته ولكن المكلف إذا عصى وترك الأهم فلا محذور في أن يفرض الأمر بالمهم حينئذ، إذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، فترفع فكرة التمانع بين الحكمين المتزاحمين وفكرة التكليف بالمحال ونخرج بالأمر بالضدين عن حالة العرضية إلى الطولية. وذلك؛

(١) أصول الفقه ٢: ٣٠٨ و ٣٠٩.

لأنه في حال اشتغال المكلف بامتنال الأمر بالأهم واطاعته، لا أمر إلا بالأهم، ونسبة المهم إلى الأهم كنسبة المباحات إليه. وأما في حال ترك الأهم والانشغال بالمهم، فإن الأمر بالأهم والمهم يكون فعلياً، ولكن خطاب المهم مشروط بترك الأهم وخلق الزمان منه، فيكون خطاب المهم داعياً للمكلف إلى فعل المهم في حال ترك الأهم، فلا دعوة إلى الجمع بين الأهم والمهم في آن واحد.

وإذا كان هذا معقولاً فإن الدليل يساعد عليه، وهو نفس الدليلين المتضمنين للأمر بالأهم والمهم، فإن المفروض أن لكل من الأهم والمهم العبادي حكماً مستقلاً مع قطع النظر عن المزاخمة بينهما، كما أن المفروض أن دليل كل منهما مطلق بالنسبة إلى صورتها فعل الآخر وعدمه. وحينئذ، إذا وقع التضاحم بينهما إتفاقاً، فبحسب إطلاقهما يقتضيان الجمع بينهما ولكنه محال، فلا بد أن نرفع اليد عن إطلاق أحدهما، ربما أن المفروض أن الأهم أولى وأرجح ولا يعقل تقديم المرجوح على المرجح يتعين رفع اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهم فقط، ولكن هذا لا يقتضي رفع اليد عن أصل دليل المهم؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها، وإذا رفعنا اليد عن إطلاق دليل المهم مع بقاء أصل الدليل، فإن معنى ذلك اشتراط خطاب المهم بترك الأهم، وهذا هو الترتب المقصود^(١).

ومن عارض فكرة الترتب وأنكرها:

ذكر بأن هذا التقييد للأمر بالمهم لا يرفع إشكال التكليف بالمحال الناتج من الأمر بالضدين عن العرضية إلى الطولية، وإنما الذي يرفع الإشكال هو سقوط الأمر بالمهم رأساً وذلك؛ لأن الموجب للجمع بين الضدين هو نفس الخطابين

(١) راجع اصول الفقه ٢ : ٣٠٨ وما بعدها.

فوائد الاصول ١ : ٣٣٦ وما بعدها.

واجتماعهما وفعليتهما مع وحدة زمان امثالهما اتفاقاً، وحينئذ يكون الساقط هو رفع خطاب المهم من أساسه^(١).

فكرة الترتب من الجانبين :

وقد ذهب الشيخ الأنصاري رحمته الله إلى إمكان فكرة الترتب من الجانبين أيضاً حيث قال: لكن لما كان امثال التكليف بالعمل بكل منهما (التكليفين المتزامين) كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أن كلاً منهما مقدور في حال ترك الآخر، وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكل منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويتعين فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلة وجوب الامثال والعمل بكل منهما بعد تقييد وجوب الامثال بالقدرة. وهذا مما تحكم به بديهة العقل كما في كل واجبين اجتماعاً على المكلف ولا مانع من تعيين كل منهما على المكلف بمقتضى دليله إلا تعيين الآخر عليه كذلك^(٢).

والحق هو إمكان فكرة الترتب :

وذلك؛ لأن الجمع بين الضدين إنما يكون محالاً إذا كان عرضياً، أما إذا كان الجمع بين الضدين طولياً فهو ممكناً لا إشكال فيه. ونحن ندعي أن الجمع بين الضدين على نحو فكرة الترتب هو جمع طولياً. وذلك؛ لما ثبت في تقسيم الواجب إلى مطلق ومشروط، من أن الواجب المشروط يكون الشرط فيه راجعاً

(١) راجع فوائد الاصول ١ : ٣٣٦.

(٢) فوائد الاصول ٤ : ٣٦.

إلى الموضوع، وحينئذ يكون الواجب المشروط عبارة عن الحكم المجعول على موضوعه المقدر وجوده على نهج القضايا الحقيقية، ووجود الشرط في الواجب المشروط عبارة عن تحقق موضوعه خارجاً.

وإذا تحقق الموضوع خارجاً فلا ينقلب الواجب المجعول من الأول عن الكيفية التي جعل عليها ولا يتصف بصفة الإطلاق بعدما كان مشروطاً.

فوجوب الحج مثلاً: إنما نشأ من الأول مشروطاً بوجود موضوعه الذي هو البالغ العاقل المستطيع، ويبقى الواجب مشروطاً سواء تحققت هذه الشروط لزيد أولاً. وعلى هذا، فالأمر بالمهم المشروط بعصيان الأهم دائماً يكون مشروطاً ولو بعد تحقق شرطه. نعم، يصير التكليف فعلياً عند تحقق الشرط.

ثم إن لسان خطاب الأهم: هو طرد خطاب المهم في عالم التشريع، بينما لسان خطاب المهم هو: إن وجد موضوعي خارجاً فيجب فعل متعلقي. وعلى هذا تتم طولية الأمر بالمهم بالنسبة إلى الأمر بالأهم ويخرج عن العرضية لأنهما في رتبتين.

مركز تحقيق مكتبة العلوم السدي

ومما تقدم من الطولية بين الواجبين (الأهم والمهم) على فكرة الترتب نفهم أن الخطابين المترتبين لا يقتضيان إيجاب الجمع بين المتعلقين. وذلك؛ لأن أمثال خطاب الأهم يرفع خطاب المهم لارتفاع موضوعه. وأما قبل أمثال خطاب الأهم، فإن خطاب الأهم موجود وخطاب المهم موجود أيضاً، وهما فعليان بتحقق موضوعهما، ولكن هذا الاجتماع لا يوجب الجمع بين الضدين ليكون محالاً؛ لأن إيجاب الجمع يكون:

إما بتقييد كل من المتعلقين بحال فعل الآخر.

وإما بإطلاق كل من الخطابين لحال فعل الآخر.

ولكن تقدم منا أن الخطاب بالمهم مشروط بعصيان الأهم ومع هذا كيف

يقتضي الخطاب الترتبي الجمع ؟

مضافاً إلى البرهان المنطقي القائل : إن الأمر الترتبي في المقام يكون من المنفصلة المانعة للجمع (لا مانعة الخلو)، ومانعة الجمع هي كما إذا قلنا: إذا فاض ماء النهر فإمّا أن يغرق الزرع أو يسيل الماء إلى الأودية، وحينئذٍ يمتنع اجتماع كلّ من غرق الزرع وسيلان الماء إلى الأودية، فإن سيلان الماء إلى الأودية يوجب عدم غرق الزرع لنقصان ماء النهر بتوجه الماء إلى الأودية فلا يصل الماء إلى الزرع ليغرقه، فغرق الزرع ينافي سيلان الماء إلى الأودية ولا يمكن اجتماعهما، بل غرق الزرع مترتب على عدم السيلان، ولا غرق مع السيلان.

فكذا نقول في القضية الحملية :

إمّا أن يكون الشخص فاعلاً للأهمّ وإمّا أن يجب عليه المهمّ. فوجد تناقض بين وجوب المهمّ وفعل الأهمّ، ومع التناقض كيف يُعقل إيجاب الجمع؟^(١).

هل يتعدّد العقاب عند ترك كلا الواجبين المتزامين ؟

الجواب : لا بدّ من الالتزام بتعدّد العقاب عند ترك كلّ من الأهمّ والمهمّ. وذلك؛ لأنّ المكلّف قادر على الجمع في العصيان بترك الأهمّ والمهمّ، والعبرة في استحقاق العقاب هو ملاحظة كلّ خطاب بالنسبة إلى كلّ مكلّف في حدّ نفسه، فإذا أخذنا الأمر بالأهمّ فهو تكليف مقدور للمكلّف، فعند تركه يستحق العقاب، وكذا الأمر بالمهمّ فعند ترك الأهمّ يكون فعله مقدوراً للمكلّف، فإذا تركه يستحق العقاب أيضاً.

وشبيه ذلك هو الواجب الكفائي وتعاقب الأيدي على مال الغير: إذ يستحق

(١) راجع فوائد الاصول ١ : ٣٣٦ - ٣٦٢.

العاصون للواجب الكفائي عقابات متعدّدة، ويستحقّ كلّ ممتنع من أداء مال الغير مع قدرته على الأداء عقاباً، مع أنّ الواجب الكفائي والأمر بارجاع مال الغير إلى صاحبه ليس له إلا امتثال واحد، ولكن مع ترك الجميع له يستحقّ كلّ واحد منهم العقاب، فكذا هنا حيث إنّ الأمر المتوجّه يكون واحداً (على فكرة الترتب) ولكن مع ترك كلا الأمرين يستحقّ التارك عقابين^(١).

وقد قلنا فيما سبق: إنّ الأمر الذي يثبت الأمر الترتبي من جانب واحد هو نفس الأدلة الأولى المتعرّضة للأمر بالأهمّ والمهمّ، فمع عدم قدرة المكلّف من الجمع بينهما مع وجود المرجّح (كالأهميّة) فالساقط هو إطلاق المرجوح فقط مع بقاء إطلاق الراجح على حاله، أمّا أصل خطاب المرجوح فلا موجب لسقوطه؛ لأنّ المزاحمة إنّما نشأت من إطلاقه لا من وجوده، والضرورات تقدّر بقدرها، فإذا سقط إطلاقه يبقى مشروطاً بترك الراجح وهو المقصود من الأمر الترتبي.

الثمرة: إنّ ما قلنا في مسألة الضدّ من بطلان العبادة بناء على بطلان الضدّ العبادي على القول بالاقتضاء، أو لم نقل بالاقتضاء ولكن قلنا إنّ العبادة فاسدة لعدم أمر بها في المقام ولا تصحّ العبادة إلّا بأمر شرعي، يكون صحيحاً ويستحقّ فاعله عليه الثواب بناء على وجود أمر ترتبي مشروط بترك الأمر وجئنا بضدّه العبادي.

٣- وكذا في صورة وجود أمرين متزاحمين إذا كان المهمّ عبادياً وتركنا الأهمّ واشتغلنا بالمهمّ، يكون المهمّ العبادي صحيحاً ويستحقّ فاعله عليه الثواب إذا قلنا بوجود أمر ترتبي مشروط بترك الأهمّ^(٢).

(١) فوائد الاصول ١: ٣٦٤ و ٣٦٥.

(٢) أقول: لا بدّ من إحراز الأمر الترتبي في صحّة العبادة المهمّة مع ترك الأهمّ، ولذا لا يصحّ

ويجمع كل الأمثلة هذه القاعدة :

«صحة فعل المهم العبادي في صورة ترك الأهم وإن كان المكلف عاصياً بترك الأهم»^(١).

التطبيقات :

ما ذكره الإمام الخوئي رحمته الله في حالة ما إذا كان الحج واجباً على المكلف وأجر نفسه نيابة عن الغير فقال: «ففي فرض عصيان الأمر باتيان حج نفسه، يأتي بالحج النيابة بداعي الأمر المتوجه، ولا مانع من فعليته في فرض عصيان الأمر بضده الأهم»^(٢). ولذا ذكر رحمته الله في مناسكه : إن من شرائط صحة الإجارة في النيابة للحج: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه . . . وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب، فلو حج (والحالة هذه) برئت ذمة المتوب عنه^(٣).

مركز تحقيق مكتبة نور

الحج التطوعي لمن عليه حج واجب وقد ترك الحج الواجب مع علمه بأنه هو الواجب الفوري عليه، وجاء بالحج التطوعي ، ولا يصح عن حجة الإسلام أيضاً لأن العمل مبنو على لا يمكن التقرب به.

راجع معتمد العروة الوثقى كتاب الحج ١ : ٣٥٧.

(١) للتوسع راجع أصول الفقه ٢ : ٣٠٨ - ٣١٢.

(٢) معتمد العروة الوثقى كتاب الحج ١ : ٣٤٨.

(٣) مناسك الحج ، للإمام الخوئي رحمته الله : ٤٢ ، ولا بأس بالتنبيه إلى أن هذه الفتوى التي مستندها الروايات وقاعدة الترتب هي على خلاف المشهور الذي ذهب إلى بطلان حجة النيابة. راجع العروة الوثقى ٢ : ٢٩٥.

ويدل عليه أيضاً ما رواه سعيد بن عبدالله الأعرج أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام «عن الضرورة

٢ - من الموارد التي ذكر العلماء فيها وجوب التيمّم بدلاً عن الوضوء هو :
خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه، أو على نفس حيوان
يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدائته وشاته ونحوهما -
مما يكون تلفه موجباً للخرج أو الضرر وحينئذٍ «إذا خالف في مورد يجب فيه
حفظ الماء - كالأمر المتقدم - فالظاهر صحّة وضوئه» (١).

٣ - من الموارد المذكورة لوجوب التيمّم بدلاً عن الوضوء هو ضيق الوقت
عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها
في خارج الوقت. وحينئذٍ، إذا توضع في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق
بالوضوء فعلاً صح (٢).

٤ - قال الإمام الخميني (ره) : لو استلزم (الحج) ترك واجب أهم منه أو حرام
كذلك، يتقدّم الأهم، ولكن إذا خالف رُحِيَ صح وأجزأه عن حجة الإسلام. (٣).

«أُحِجَّ عن الميت؟ فقال عليه السلام: نعم إذا لم يجد الصلوة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له
ذلك حتى يحجّ من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال».
وما رواه سعد بن أبي خلف قال: سألت الإمام الكاظم عليه السلام «عن الرجل الصلوة يحجّ عن
الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصلوة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه،
فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للصلوة مال وإن لم
يكن له مال». وسائل الشيعة ٨ : ١٢٣ الباب (٥) من أبواب النيابة : الحديث ٣ والحديث
الأول.

(١) منهاج الصالحين للإمام الخوئي ١ : ٩٩ و ١٠٠ ذيل مسألة ٣٢١ والمسألة ٣٢٢.

(٢) نفس المصدر: ١٠٠.

(٣) تحرير الوسيطة ١ : ٣٨٠ مسألة (٤٣).

٥ - قال الإمام الخوئي رحمته الله : تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل وآلاته وفراشه على الأحوط، حتّى لو دخل المسجد ليصلي فيه، فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدّماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى وترك الإزالة عصي وصحّت الصلاة^(١). وقال السيّد الطباطبائي رحمته الله في العروة الوثقى : ومقتضى القاعدة الصّحة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد^(٢).

٦ - قال الشيخ النائيني رحمته الله : لو فرض حرمة الإقامة على المسافر من أوّل الفجر إلى الزوال، فلو فرض أنّه عصي هذا الخطاب وأقام فلا إشكال في أنّه يجب عليه الصوم ويكون مخاطباً به . . . فأنّه يكون خطاب الصوم حينئذٍ مترتباً على عصيان خطاب الإقامة بلا توسيط شيء، كترتب خطاب المهمّ على عصيان خطاب الأهمّ^(٣).

٧ - قال الشيخ النائيني رحمته الله : لو فرض وجوب الإقامة على المسافر من أوّل الزوال فيكون وجوب القصر عليه مترتباً على عصيان وجوب الإقامة حيث إنّّه لو عصي ولم يقصد الإقامة توجّه عليه خطاب القصر^(٤).

٨ - قال الشيخ النائيني رحمته الله : وجوب الخمس المترتب على عصيان خطاب أداء الدين إذا لم يكن الدين من عام الربح^(٥).

(١) منهاج الصالحين ١ : ١١٥ مسألة ٤٣٤.

(٢) العروة الوثقى ٢ : ٢٩٥.

(٣) فوائد الاصول ١ : ٣٥٧ و ٣٥٨.

(٤ و ٥) فوائد الاصول ١ : ٣٥٨ و ٣٥٩.

الاستثناءات :

ذكر العلماء لهذه القاعدة استثناء واحد وهو :

١ - الصوم المستحب مع ترك الصوم القضائي الواجب، فقال الإمام الخميني رحمته الله : يشترط في صحّة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما مرّ - أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب - ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوّة (١).

وهذا الاستثناء دلّت عليه الروايات، منها: ما رواه الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه من الفرض» (٢). وفي ما رواه الحلبي ثانية قال: «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أينطوخ؟ فقال عليه السلام : لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان» (٣).



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

(١) تحرير الوسيلة ١ : ٢٩٤ مسألة (٢) .

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٥٢، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٢٥٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ .

٢٦- نص القاعدة :

الأوامر والنواهي متعلقة بالطبائع دون الأفراد^(١)

توضيح القاعدة :

ذكر بعض الأصوليين أن التكاليف الشرعية لا بد أن تتعلق بالطبائع دون الأفراد، وذهب البعض إلى خلاف ذلك فقال: بتعلقها بالأفراد.

واختلف الأصوليون في منشأ هذا النزاع :

فذهب البعض إلى أن هذا النزاع قد يكون مبتنيًا على وجود الطبيعي وعدمه، فالقائل بتعلق الأحكام بالأفراد مبناه على عدم وجود الكلّي الطبيعي، بل هو انتزاعي صرف، بخلاف القائل بتعلق الأحكام بالطبائع فإنه يقول بوجود الكلّي الطبيعي.

ولكن المحقق النائيني رحمته الله : استبعد أن يكون النزاع مبتنيًا على وجود الطبيعي وعدمه، إذ قال : إن الظاهر أن من يقول بتعلق الأحكام بالأفراد لا ينكر وجود الطبيعي، فلا بد أن يرجع نزاعهم في ذلك إلى أمر آخر^(٢).

والصحيح أن يقال :

لا إشكال في أن متعلق الطلب في الأمر هو الوجود، ومتعلق النهي هو الزجر ولازم ذلك هو طلب الترك. ولكن اختلفوا في أن متعلق طلب الوجود أو متعلق

(١) كفاية الأصول : ١٧١ .

(٢) فوائد الأصول ٢ : ٤١٦ و ٤١٧ .

الترك صل هو الطبيعة المحضة التي ليس معها شيء، أو هو الفرد (أي الطبيعة المنضمة اليها الخصوصيات والتشخصات التي بها يكون الفرد فرداً)؟

فعلى الأول : يكون المطلوب بسيطاً وهو الطبيعة المحضة المعرأة عن كل خصوصية، ولا يسري الأمر إلى الخصوصيات بوجه من الوجوه، وإن كانت الخصوصيات الفردية مما لا تنفك عنها في الخارج ولكنها لازم المطلوب.

وعلى الثاني : يكون المطلوب مركباً من الطبيعة والخصوصيات المنضمة التي بها يكون الفرد فرداً، «ولكن الخصوصيات المنضمة يكون طلبها تبعياً، مثل تعلق الإرادة التبعية بالمقدمة، وإن لم يكن من ذلك»^(١).

واستدل للأول (كما عن صاحب الكفاية) بمراجعة الوجدان حيث لا غرض لنا في مطلوباتنا إلا نفس الطباع والماهيات من دون نظر إلى الخصوصيات الخارجية غير المنفكة عنها سوى الخصوصيات التي نحن ندخلها تحت الطلب كما في قولك «أعتق رقبة» أو «أكرم عالماً عادلاً»^(٢).

كما استدل صاحب الفصول والمحقق القمي^(٣) بأمرين آخرين هما :

١ - تبادر طلب وجود الطبيعة من الأمر، والانزجار من وجود الطبيعة من النهي.

٢ - إن مادة المشتقات مأخوذة من المصادر المجردة عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الطبيعة على ما نقل السكاكي إجماع أهل العربية عليه. وحينئذ يكون الأمر والنهي متعلقاً بها.

(١) فوائد الاصول ٢ : ٤١٧ .

(٢) كفاية الاصول ١ : ١٣٨ .

(٣) عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ١ : ٤٥٤ و ٤٥٥ .

واستند القائلون (بأن الأوامر والنواهي متعلقة بالأفراد دون الطبائع) إلى أن الطبيعة مما يمتنع وجودها في الخارج بخلاف الفرد فيتعلق الطلب بوجوده دون وجودها.

وثمره البحث :

من قال: بأن الأوامر والنواهي متعلقة بالطبائع دون الأفراد اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي، بمعنى أنه هل يجوز في مورد واحد التقاء عنواني المأمور به والمنهي عنه إذا كان الالتقاء بسوء اختيار المكلف فيكون مطيعاً وعاصياً معاً في الفعل الواحد، أو لا يجوز ذلك فيكون الأمر والنهي متعارضين. أما من قال: بأن الأوامر والنواهي متعلقة بالأفراد فلا يمكن توجه الأمر والنهي إلى ذلك الفرد الواحد بحسب الوجود؛ لأنه يلزم اجتماع نفس الأمر والنهي في واحد وهو مستحيل، فإما أن يبقى الأمر ولا ينهي، أو يبقى النهي ولا أمر^(١).

وبما أن الصحيح هو تعلق الأوامر والنواهي بالطبائع، فعليه لو اجتمع أمر ونهي على فعل واحد كالصلاة في الأرض المعصوبة إذا كان بسوء اختيار المكلف فهل يكون ممثلاً وعاصياً في آن واحد، أو لا يجوز الاجتماع في هذا المورد، بل لا بد من تقديم إما جانب الأمر أو جانب النهي ؟ وهذا البحث سوف يأتي في باب النواهي مفصلاً.

(١) راجع أصول الفقه ٢ : ٣٢٨ - ٣٢٧.

٢٧- نص القاعدة :

الواجب التخييري (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

« التخيير في الواجب » (٢).

« إذا تعلق الأمر بأحد شيئين أو أشياء كان الواجب هو الجامع بينهما » (٣).

توضيح القاعدة :

لا إشكال في وجود التخيير العقلي كما إذا تصدى المولى لجعل الحكم على الشيء الكلي كأن يقول: «أعتق رقبة» من دون تشخيص لها، فالعقل يحكم التخيير بين الأفراد.

كما لا إشكال في وجود التخيير الشرعي، كما إذا كانت البدائل المذكورة على نحو التردد متعلقاً للأمر في لسان الدليل كقول المولى لمن أفطر في نهار شهر رمضان متعمداً «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً» (٤) وكقوله تعالى في كفارة اليمين «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما

(١) أصول الفقه : ١ / ٩١ .

(٢) دروس في علم الأصول ، الحلقة الثالثة : ١ / ٣٦٦ .

(٣) كفاية الأصول : ١ / ١٤٠ بتصرف .

(٤) وسائل الشيعة : ج ٧ ، باب ٨ من أبواب ما يمك عنه الصائم ، ح ١ صحيحة عبداً بن سنان .

تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم... ﴿المائدة : ٨٩﴾.

«وقد استشكل في تصوير الواجب التخييري : وذلك لوضوح أن إرادة الفاعل المستتبعة لحركة العضلات لا تتعلق إلا بمعيّن محدود بحدوده الشخصية، ولا يُعقل تعلقها بأحد الشيئين على وجه الإبهام والترديد ... ومن هنا اختلفت الكلمات في كيفية الواجب التخييري»^(١) على وجوه ثلاثة :

الأول : إن التخيير سواء كان عقلياً أو شرعياً فهو يتعلق بالجامع دائماً، كعنوان أحدهما في التخيير الشرعي وذلك:

إما لأن إرجاع التخيير إلى وجوبات مشروطة (كما هو أحد الوجوه الثلاثة) يؤول إلى وجوب التزامات متعددة مشروطة تؤدي إلى تعدد العقاب عند تركها. وهو أمر لا يلتزم به فقيه، فلا بدّ من القول بأن التخيير يرجع إلى وجوب واحد متعلق بالكلّي الجامع.

وإما لأن الغرض في التخيير يكون واحداً ولكنه يحصل بكل واحد من الأفراد، فيلزم أن يكون الموجد له واحداً وهو الجامع بين الأفراد لئلا يلزم صدور الغرض الواحد من الأفراد الكثيرة الذي هو مستحيل. وإذا كان الموجد للغرض واحداً وهو الجامع لزم أن يتعلق الوجوب به^(٢).

الثاني : إن التخيير سواء كان عقلياً أو شرعياً فهو يتعلق بالجامع دائماً ولكنه يسري إلى الأفراد، فيتعلق الوجوب بكل واحد من الأفراد بنحو مشروط بانتفاء الحِصص الأخرى «بأن يكون كل واحد بدلاً عن الآخر، ولا يلزم التعيين في إرادة

(١) فوائد الاصول : ١ / ٢٣٢ .

(٢) دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة : ١ / ٣٦٧ .

الأمر بأن تتعلق إرادته بأمر معين مثلاً لا إشكال في تعلق إرادة الأمر بالكلّي مع أن إرادة الفاعل لا يُعقل أن تتعلق بالكلّي مجرداً عن الخصوصية الفردية فانه لو كان كل من الشيئين أو الأشياء مما يقوم به غرضه الوجداني فلا بد أن تتعلق إرادته بكل واحد لا على وجه التعيين بحيث يوجب الجمع فان ذلك ينافي وحدة الغرض، بل على وجه البدليّة ويكون الاختيار بيد المكلف في اختيار أيهما شاء...»^(١).

وهذه الوجوبات كلها لما كانت في روحها هي نفس ذلك الوجوب المتعلق بالجامع فليس من ناحيتها الاعقاب واحد في فرض ترك الجميع. وقد نوقش هذا الإتجاه : بأن الوجوب فعل الشارع، فاذا جعله على الجامع لا معنى لسرايته إلى غير الجامع.

الثالث : إن التخيير العقلي متعلق بالجامع. والتخيير الشرعي متعلق بكل واحد من البدائل ولكن مشروطاً بترك البدائل الأخرى، فيكون العتق واجباً عند عدم الصيام والإطعام وكذا العكس، فتكون الإرادة قد تعلقت بكلٍ على نحو الراجب المشروط.

وذلك إنما يكون إذا كان لكلٍ من الصيام والعتق والإطعام ملاكٍ يخصّه ولكن لا يمكن الجمع بين الملاكات وكان استيفاء واحد منها مانعاً عن استيفاء الباقي^(٢).

وقد يلاحظ عليه بأن الوجوبات المشروطة تستلزم أموراً لا تناسب

(١) فوائد الاصول : ١ / ٢٣٥.

(٢) فوائد الاصول : ١ / ٢٣٢ و ٢٣٣.

دروس في علم الاصول، الحلقة الثالثة : ١ / ٣٦٧ و ٣٦٨، راجع كفاية الاصول : ١ / ١٤١.

الوجوب التخييري من قبيل تعدد العقاب بترك الجميع.

الثمرة :

يمكن أن نذكر لهذا البحث ثمرتين .

١ - إذا قال المولى «صَلِّ» ثم قال «لا تصل في الحمام»^(١).

فإن بني على الاتجاه الأول القائل بأن الوجوب التخييري يبقى على الجامع ولا يسري إلى الأفراد، فالمثال المذكور ممكن ولا يلزم إجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، بل يكون الوجوب مستقراً على طبيعي الصلاة والنهي عن الحصة. أما إذا بني على أن الوجوب التخييري يسري من الجامع إلى الأفراد (وهو الاتجاه الثاني) فالمثال لا يكون ممكناً، لأن الوجوب المتوجه إلى الجامع يسري إلى جميع الأفراد ومنها الصلاة في الحمام وحيث إنها منهي عنها فيلزم إجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

٢ - لو وجب على المكلف العامي تقليد المجتهد، وشكنا أن الشارع

أوجب تقليد المجتهد الأعلم أو أوجب تقليد أي مجتهد؟

أي هل أوجب الشارع التعيين أو خیر بین الاعلم وغيره؟^(٢).

فإن بُني على (الاتجاه الأول) فحينئذ يكون الشك راجعاً إلى أن الواجب هو

الجامع أو خصوص الأعلم، ومعناه رجوع الشك إلى التخيير أو التعيين؟

وقد ذكر البعض أن البراءة تجري عن خصوص التعيين (المجتهد الاعلم)

فيجوز الأكتفاء بتقليد أي مجتهد، بينما إختار آخرون جريان الاشتغال وتعيين

خصوص تقليد الأعلم لأنه هو القدر المتيقن.

(١) دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة : ١ / ٣٦٩ .

٠ (٢ و ٣) راجع دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة : ١ / ٣٦٩ .

وإن بُني على (الاتجاه الثالث) القائل بأن التخيير يرجع إلى وجوبات مشروطة، فالأصل يقتضي البراءة من دون خلاف، لأن تقليد الأعلّم إذا كان واجباً مختيراً فيكون إشتراط وجوب تقليد الأعلّم بعدم تقليد غيره من المجتهدين، وعند تقليد غير الأعلّم من المجتهدين لا يكون وجوب تقليد الأعلّم ثابتاً، وإن كان تقليد الأعلّم واجباً معيناً فلازمه كون وجوب تقليد الأعلّم مطلقاً وغير مشروط بعدم تقليد غير الأعلّم، اذن على الاتجاه الثالث يرجع الشك في كون تقليد الأعلّم هل هو واجب مشروط بعدم تقليد غير الأعلّم او مطلق؟

وحينئذ لو أتينا بتقليد غير الأعلّم فسوف نشك في ثبوت الوجوب لتقليد الأعلّم فتجري البراءة بلا خلاف (١).

التطبيقات :

بناء على الوجه الأول: من أن الوجوب يتعلق بالجامع ولا يسري إلى الأفراد.

مركز تحقيقات فقهية إسلامية

١ - إن وجوب الصلاة الكلية الثابت بضرورة من الدين (أي بنص القرآن والسنة) قد وردت نصوص روائية تنهى عنها في بعض الأماكن مثل: (الصلاة في الحمام والمزبلة والموضع المعد للتخلي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم، بل في كل مكان قذر وفي الطريق وفي مجاري المياه والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً أو تمثال ذي روح أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك والصلاة على القبر وفي المقبرة أو أمامه قبر وبين قبرين وأن يكون قدامه إنسان مواجه له وغيرها). فعلى الوجه الأول : تكون هذه الموارد مجزئة إذا صلى بها المكلف لوجود الأمر الكلي المنطبق عليها ويسقط التكليف بالصلاة ولكنها مكروهة لوجود النهي

في الروايات فيحمل على الكراهة.

وقد افتى العلماء ومنهم الإمام الخميني بكراهة الصلاة في هذه المواضع فقال: «مسألة ٢٠: تكره الصلاة في الحمام حتى المسلخ منه وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف...» (١).

٢- إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، فالشك يرجع إلى التخيير أو التعيين؟ وقد اختلف بعض في هذا الشك الرجوع إلى الأعلّم كالإمام الخوئي (٢) حيث إنه هو القدر المتيقن من أدلة وجوب التقليد. وذهب بعض إلى جريان البراءة عن خصوص التعيين للمجتهد الأعلّم إمّا مطلقاً أو إذا كانت اعلميته بدرجة لا تعينه للتقليد كأن تكون اعلميته من غيره بدرجة واحدة أو درجتين في المائة.



(١) راجع تحرير الوسيلة: ج ١، مسألة ٢٠ من كتاب الصلاة: ص ١٥٢.

وكذا رسائل بقية العلماء الذين اختلفوا الوجه الأول للوجوب التخييري.

(٢) منهاج الصالحين: ج ١، مسألة (٧) ص ٦.

٢٨- نص القاعدة :

امكان التخيير بين الاقل والاكثر (١)

توضيح القاعدة :

التخيير الشرعي تارة يكون بين امور متبانية فيما بينها - كالتخيير بين خصال كفارة الافطار العمدي في شهر رمضان - واخرى بين الاقل والاكثر - كالتخيير بين تسبيحة واحدة او ثلاث تسبيحات في ثلاثية الصلاة اليومية ورباعيتها على قول - وهذا الاخير (أعني التخيير بين الاقل والاكثر) قد وقع محلاً للاشكال حيث قالوا ان العدلين في موارد الوجوب التخييري يجب ان يكونا متباينين ولا يمكن ان يكونا من الاقل والاكثر وذلك لان الاقل مما يحصل به الغرض لا محالة ويمثل به التكليف قبل الاتيان بالزيادة. ومن المعلوم ان مع قيام الغرض بالاقل يقع الزائد على غير صفة الوجوب قهراً فكيف يتخير بينهما؟

وهذه الاستحالة صحيحة في خصوص ما إذا كان الاقل محصلاً للغرض مطلقاً ولو انضم اليه الزائد فيكون ما ظاهره التخيير من قبيل اجتماع الواجب وغيره (سواء كان غير الواجب مستحباً ام لا).

ولكن قد يكون الإقل محصلاً للغرض بشرط عدم انضمام الزائد اليه فان انضم الزائد اليه كان المحصل للغرض هو الاكثر بحده الخاص بمعنى أن يكون

(١) كفاية الاصول : ١ / ١٤٢ .

عناية الاصول : ١ / ٤٦٨ .

لجميع الاجزاء دخل في حصول الغرض وفي مثل هذا لا محيص عن التخيير بين الاقل والاكثر، حيث ان كلاً منهما بحدّه الخاص يكون محصلاً للغرض، فلا وجه لتخصيص الوجوب بالاول دون الثاني. وعلى هذا يكون التخيير بين الواجبين الاقل والاكثر ممكناً ولكن يخرج الواجبان حينئذٍ عن الاقل والاكثر ويصبحان من مصاديق التخيير بين المتباينين حقيقة لمباينة الشيء بشرط لا - وهو الاقل بحدّه - مع الشيء بشرط شيء - وهو الاكثر بحدّه - كما هو واضح .

التطبيقات :

١ - نقل صاحب الجواهر رحمته الله عن بعض الفقهاء في تسبيحات الركعتين الاخيرتين ان الواجب هو تسبيحة واحدة والزائد مستحب، وذكر من ادلته على ذلك عدم معقولية التخيير بين الاقل والاكثر عقلاً وانه يجب حمل جميع ما اؤهم ذلك على وجوب الاقل واستحباب الاكثر. ثم أشكل على دليله بقوله : «ان الممنوع من التخيير بين الاقل والاكثر إذا فرض حصول الامثال بالاقل ولو في ضمن الاكثر . اما إذا لم يحصل الامثال به إلا حال عدم كونه جزء الاكثر فلا امتناع، ضرورة صيرورة الاقل حينئذٍ بوصف الاقلية مقابلاً للاكثر، بل لا يتحقق في ضمنه ابداً، إذ الذي هو جزؤه ذات الاقل لا هو مع وصفه ... » (١).

٢ - وأشار إلى نفس البحث في ما يُجزى من الذكر في الركوع حيث قال: قد تشعر عبارة المصنف - أي صاحب الشرائع - ببعض النصوص بحصول الاجزاء ايضاً بما زاد على ذلك (أي على «سبحان الله» ثلاثاً) وان هذا اقله فيكون حينئذٍ كالتخيير بين الواحد والثلاث في تسبيح الاخيرتين، وقد عرفت التحقيق في ذلك

(١) الجواهر: ج ١٠ / ٤٢ .

المقام وانه ليس من التخيير بين الاقل والاكثر (١).

هذا وقد ناقش المحقق الشيخ الحائري رحمته في تطبيق القاعدة على هذا المورد (٢).

انتهى ما اردنا بيانه من قواعد الاوامر والحمد لله اولاً وآخرأ.



(١) الجواهر: ١٠ / ٩٧.

(٢) كتاب الصلاة: ص ٢٤٠.

قواعد النواهي

- النهي ظاهر في الحرمة.
- اقتضاء النهي ترك أفراد متعلّقه
(الطولية والعرضية)
- امتناع اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد.
- دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.
- اقتضاء الحرمة للبطلان.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٢٩- نص القاعدة:

النهي ظاهر في الحرمة^(١)

ألفاظ أخرى للقاعدة:

* - «النهي حقيقة في الحرمة»^(٢).

* - «دلالة النهي على الحرمة»^(٣).

توضيح القاعدة:

للهي مادة وصيغة والمقصود من الأول كلمة «نهي» وما يشتق منها كقولنا «نهي ينهي» ومن الثاني «لا تفعل وإياك أن تفعل» كقولنا: لا تأكل ولا تشرب وإياك أن تأكل.

ثم أنه قد اختلفوا في مفاد النهي هل هو طلب ترك الفعل أو الزجر عن الفعل.

المشهور هو الأول واختاره صاحب الكفاية والمحقق النائي.

وقال صاحب الكفاية: الظاهر أن النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادته وصيغته غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلاً. نعم، يختص النهي

(١) اصول الفقه ١: ١٠١.

(٢) معالم الدين في الاصول: ٩٠.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٢٢٩.

بخلاف وهو أن متعلق الطلب فيه هل هو الكف أو مجرد الترك وأن لا يفعل والظاهر هو الثاني (١).

وقال المحقق النائيني: الحق أن المطلوب في التواهي هو نفس ترك الفعل وعدمه دون الكف عنه، وتوهم أن عدم الفعل أزلّي خارج عن القدرة فلا يمكن تعلّق الطلب به مدفوع بأن عدم القدرة عليه في الأزل لا ينافي القدرة عليه في ظرف القدرة على إيجاده، بل لا مناص عن ذلك؛ لأن القدرة على الوجود تلازم القدرة على العدم لا محالة.

ثم لا يخفى أن الأمر والنهي يشتركان في أن كلّاً منهما يتعلّق بالماهية التي لم يلحظ فيها الوجود والعدم ويفترقان في أن هيئة النهي تدلّ على طلب إعدام المادة، وهيئة الأمر تدلّ على طلب إيجادها ومتعلّق الطلب في طرف النهي هو صرف ترك الطبيعة (٢).

وذهب إلى الثاني جمع من المحققين قال السيّد المحقق الخميني: والتحقيق كما هو المتبادر من التواهي أن مادتها هي مادة الأوامر لا تدلّ إلا على نفس الطبيعة ولكن مفاد هيئة الأمر هو البعث والتحريك تشريعاً ومفاد هيئة النهي هو الزجر والمنع عن إيجادها.

والسرّ في ذلك أن ملاك الأمر هو اشتمال المتعلّق على مصلحة ملزمة، كما أن ملاك الآخر هو اشتمال وجود الطبيعة على مفسدة شخصية أو نوعيّة.

والمناسب مع اشتمال الطبيعة على المفسدة هو الزجر عنها لا طلب تركها

(١) كفاية الاصول : ١٨٢.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٢٧.

والبعث إلى استمرار عدمها. (١)

وقال المحقق العراقي: الظاهر أنَّ مفاد الهيئة في النهي عبارة عن الزجر عن الطبيعة قبل الأمر الذي يكون مفاد الهيئة فيه عبارة عن البعث إلى الطبيعة والإرسال نحوها مع كون مفاد المادة فيهما عبارة عن صرف الطبيعة بما هي ملحوظة كونها خارجية لا بما هي هي ولا بما هي موجودة في الذهن.

وبهذا الاعتبار صح إضافة كل منهما إلى الوجود بجعل الأمر عبارة عن الإرسال والبعث إلى الوجود والنهي عبارة عن الزجر عن الوجود، وهذا هو مقتضى الوجدان والارتكاز فإن مثل لا تضرب لا يكاد يسبق من الهيئة فيه إلا الزجر والمنع عن الضرب وإيجاده في الخارج لا أنه ينسب منها طلب ترك طبيعة الضرب كما هو واضح. (٢).



مستند القاعدة : أحد الأمرين :

الأول : الدلالة بالوضع والدليل عليها التبادر وهو المعروف. (٣) قال في المعالم : النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره؛ لأنه المتبادر منها في العرف العام عند الإطلاق ولهذا يذم العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله لا تفعله والاصل عدم النقل (٤). وقال السيد الصدر: تدخل الحرمة ضمن الصورة التي تتصور بها المعنى اللغوي لصيغة النهي عند سماعها، والدليل على أنها موضوعة

(١) تهذيب الاصول ١ : ٢٩٤.

(٢) نهاية الافكار ١ : ٤٠٢.

(٣) اصول الفقه ١ : ١٠٢.

(٤) معالم الدين في الاصول : ٩٠.

لذلك هو التبادر^(١)، وقال: لا اشكال في دلالة النهي على كون الحكم بدرجة التحريم ويثبت ذلك بالتبادر^(٢).

الثاني: أنها بحكم العقل .

قال الشيخ المظفر: أكثر ما تدل صيغة لا تفعل على النسبة الزجرية بين الناهي والمنهي عنه وإذا صدرت ممن تجب طاعته ويجب الإنزجار بزجره والانتفاء عما نهى عنه ولم ينصب قرينة على جواز الفعل كان مقتضى وجوب طاعة هذا المولى وحرمة عصيانه عقلاً - قضاء لحق العبودية والمولوية - عدم جواز ترك الفعل الذي نهى إلا مع الترخيص من قبله.

فيكون - على هذا - نفس صدور النهي من المولى بطبعه مصداقاً لحكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية فيكون النهي مصداقاً للتحريم حسب ظهوره الإطلاقي^(٣).



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

الاستثناءات :

١ - قد يكون النهي للكره لا للحرمة وذلك في ما إذا ورد مع النهي دليل على الرخصة في الفعل. والجمع بين دليل النهي وبين الرخصة يقتضي كراهة الفعل.

كما في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام : إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري^(٤). وفي رواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) : ٩٦.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٢٩.

(٣) اصول الفقه ١ : ١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٣.

لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري^(١) فإن الجمع بين الروايتين يقتضي كون النهي في الرواية الأولى للكراهة لا الحرمة.

٢- قد يكون النهي للإرشاد لا لبيان التحريم المولوي.

كما توجد أوامر إرشادية توجد نواهٍ إرشادية أيضاً. والمرشد إليه تارة يكون حكماً شرعياً كالمانعية في الصلاة في قوله: «لا تصل فيما لا يؤكل لحمه». وأخرى: نفى حكم شرعي، من قبيل لا تعمل بخبر الواحد فإنه إرشاد إلى عدم الحكم بحجّيته. وثالثة: يكون المرشد إليه شيئاً تكوينياً كما في نواهي الأطباء للمريض عن استعمال بعض الأطعمة إرشاداً إلى ضررها.^(٢)

التطبيقات :

أ) مادة النهي :

- ١- ما ورد في الكتاب العزيز من مادة النهي الدالة على الحرمة كقوله تعالى: ﴿وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ﴾^(٣) .
- حيث يدل على حرمة أخذ الربا وكونه من أفعال اليهود المحرمة عليهم.
- ٢- ما ورد من مادة النهي في السنة الشريفة، مثل: ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط»^(٤) وما رواه عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : «قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٠٧ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث الأول.

(٢) راجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٥٦.

(٣) نساء : ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٤.

الخرائفة. قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»^(١) حيث يدلّ النهي في الروايتين على حرمة استقبال القبلة في البول والغائط. وما رواه أبو سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى» حيث يدلّ النهي فيها على حرمة صوم العيدين.^(٢)

ب (صيغة النهي :

١ - ما ورد في الكتاب العزيز من صيغة النهي الظاهر في الحرمة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُ لِهَمَّا أَفٍّ وَلَا تَتَهَرَّمَا﴾^(٣) حيث يدلّ على حرمة قول أف للوالدين وزجرهما وأذاهما.

٢ - ما ورد في السنة الشريفة من صيغة النهي، مثل ما رواه عيسى بن عبد الله النخعي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال قال النبي ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها^(٤). وما روي عن الحسن بن علي بن فضال قال: «سئل ما حد الغائط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»^(٥).

حيث تدلّ الروايتان على حرمة استقبال القبلة واستدبارها في المخرج.

(١) سنن أبي داود ١ : ٣.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٧٩.

(٣) اسراء : ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٢١٣ الباب ٢ من أبواب احكام الخلوة الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١ : ٢١٣ الباب ٢ من أبواب احكام الخلوة الحديث ٦.

٣٠- نص القاعدة:

اقتضاء النهي ترك أفراد متعلّقه (الطوليّة والعرضيّة)^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

« دلالة النهي على ترك أفراد متعلّقه (الطوليّة والعرضيّة) »^(٢)

« مقتضى النهي ترك جميع الأفراد (عرضيّة كانت أو طوليّة) »^(٣)

توضيح القاعدة :

للفعل المنهي عنه أفراد طوليّة وعرضيّة، والمقصود من الأول: كلّ ما يقع فرداً لذلك الفعل تدريجاً في طول الزمان في الساعة الأولى والثانية والثالثة. والمقصود من الثاني: كلّ ما يقع فرداً في عرض وقوع فرد آخر، والنهي عن الفعل يشمل كلا القسمين كما في قتل المؤمن المحرم، فالنهي عن القتل كما يقتضي ترك قتل مؤمنين واحداً بعد واحد كذلك يقتضي ترك قتلهم دفعة واحدة في لحظة واحدة.

مستند القاعدة : أمور :

الأمر الأول : حكم العقل :

قال في الكفاية: قضية النهي ليس إلا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلّقة له

(١) كفاية الأصول : ١٨٣.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٣٩٦.

(٣) تهذيب الأصول ١ : ٢٩٥.

كانت مقيدة أو مطلقة، وقضية تركها عقلاً إنما هو ترك جميع أفرادها^(١).
وقال الشيخ المظفر: المنهي عنه صرف الطبيعة، كما أن المبعوث نحوه في
صيغة إفعال صرف الطبيعة، غير أن بينهما فرقاً من ناحية عقلية في مقام الامثال،
فإن امثال النهي بالانزجار عن فعل الطبيعة ولا يكون ذلك إلا بترك جميع أفرادها
فإنه لو فعلها مرة واحدة ما كان ممثلاً. وأما امثال الأمر فيتحقق بإيجاد أول وجود
من أفراد الطبيعة ولا تتوقف طبيعة الامثال على أكثر من فعل المأمور به مرة
واحدة وليس هذا الفرق من أجل وضع الصيغتين ودلالاتها، بل ذلك مقتضى طبع
النهي والأمر عقلاً^(٢).

الأمر الثاني: الوضع:

قال المحقق النائيني: وأما الأفراد الطولية فدلالة النهي عليها مبنية على أن
يكون نفس تعلق النهي بالطبيعة نهياً عن جميع الأفراد العرضية والطولية، بحيث
يكون مفاد صيغة النهي في مثل قوله: (لا تشرب الخمر) هو أن يكون شرب الخمر
في كل آن آن مبغوضاً، فيدلّ النهي على المنع في الأفراد الطولية أيضاً. ويكون
العموم الأزماني مستفاداً من نفس تعلق النهي بالطبيعة بلا حاجة إلى استفادة
العموم الأزماني من دليل الحكمة، بل النهي وضعاً يدلّ على ذلك، ويكون مصب
العموم الأزماني هو المتعلق لا الحكم^(٣).

(١) كفاية الاصول: ١٨٣.

(٢) اصول الفقه ١: ٩٧.

(٣) فوائد الاصول ١: ٣٩٦.

الأمر الثالث : حكم العرف :

قال السيد الخميني: مقتضى النهي لدى العرف هو ترك جميع الأفراد عرضية كانت أو طولية بخلاف الأمر فإن الغرض منه يحصل بإيجاد فرد واحد منه ويسقط الأمر به دون جميع الأفراد^(١).

وقال: فالأولى أن يثبت في جانب النهي بذيل فهم العرف المتبع في تلك المقالات في كلتا المرحلتين أي مرحلة أن الطبيعي ينعدم بعدم جميع الأفراد ومرحلة أن النهي إذا تعلق بالطبيعة ينحل إلى النواهي من غير أن تستعمل الطبيعة في الأفراد ومن غير فرق بين كون النهي زجراً أو طلب ترك^(٢).

التطبيقات :

جميع النواهي الواردة في الكتاب والسنة الشريفة الدالة على المحرمات الشرعية كقتل المؤمن وشرب الخمر وغيرهما تدل على لزوم ترك جميع أفراد متعلقها سواء وقعت تلك الأفراد تدريجاً أو واحداً بعد واحد أو وقعت دفعية وفي عرض واحد.

١ - من الكتاب قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾^(٤) وقوله:

(١) تهذيب الاصول ١ : ٢٩٥.

(٢) تهذيب الاصول ١ : ٢٩٧.

(٣) البقرة : ١١.

(٤) البقرة : ٢٢.

﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ (١).

ومن السنّة ما رواه عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام «اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فإنه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله» (٢).
وما رواه أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام «كونوا زيناً ولا تكونوا شيناً» (٣).



(١) البقرة : ٤١.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٥٢ الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٥٦ الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات الحديث الأول.

٣١- نص القاعدة:

امتناع اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد^(١)

توضيح القاعدة :

إذا تعلق الأمر بعنوان وتعلق النهي بعنوان آخر وصدق العنوانان على شيء واحد، كما في تعلق الأمر بالصلاة وتعلق النهي بالغضب فصلنى في مكان مغضوب فإن الحركة الصادرة عن المكلف يصدق عليها عنوان الصلاة وعنوان الغضب معاً، فهل يجتمع الأمر والنهي معاً في مورد واحد فيكون هناك امتثال للأمر وعصيان للنهي؟ أو يمتنع اجتماعهما فيقع التعارض بين الدليلين أو التزاحم بينهما؟ ولا بد من إعمال قواعد التعارض أو التزاحم فيه، ذهب المشهور إلى الامتناع، منهم صاحب الكفاية^(٢)

مركز تحقيق مكتبة العلوم السدي

مستند القاعدة :

قال صاحب الكفاية: لا ريب في أن الأحكام متضادة في مقام فعليتها وبلوغها إلى مرتبة البعث والزجر^(٣).

ولا شبهة في أن متعلق الأحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه لا ما هو اسمه ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه.

(١) كفاية الاصول : ١٨٣.

(٢) كفاية الاصول : ١٩٣.

(٣) كفاية الاصول : ١٩٣.

ولا يوجب تعدّد الوجه والعنوان تعدّد المعنون. ولا يكون للموجود بوجود واحد إلا ماهية واحدة وحقيقة فاردة. وعلى ذلك فالمجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلق الأمر والنهي به محالاً ولو كان تعلقهما به بعنوانين، لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقته الصادرة عنه متعلقاً للأحكام لا بعناوينها الطارئة، وإن غائلة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع؛ لأن تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون وأن المتعلق للأحكام هو المعنونات لا العنوانات، فالحق هو القول بالامتناع^(١).

وذهب جمع من المحققين إلى القول بجواز الاجتماع. منهم: المحقق النائيني رحمته الله قال: إن اجتماع المبادئ والمقولات لا يعقل أن يكون على نحو الاتحاد بحيث يكون ما بحذاء أحدهما في الخارج عين ما بحذاء الآخر حتى يلزم تعلق الأمر بعين ما تعلق به النهي، وذلك لما عرفت من بساطة المقولات وعدم تركبها من مادة وصورة بحيث كان ما به الاشتراك فيها غير ما به الامتياز، بل أن ما به الاشتراك فيها يكون عين ما به الامتياز^(٢).

وحيث نقول: أي مقولتين فرض اجتماعهما فلا محالة أنهما يكونان في عين اجتماعهما ممتازين ويكون ما بحذاء أحديهما في الخارج غير ما بحذاء الأخرى، وهذه المغايرة تكون بهوية ذاتهما من دون أن تكون هذه المغايرة بالفصول المتنوعة لها بان يكون ما هو بمنزلة الجنس لهما، فإن ذلك كله غير معقول، بل هما على حد سواء اجتماعاً أو افتراقاً وتكون الهوية والحقيقة محفوظة بتمامهما وكمالها في صورتَي الافتراق والاجتماع، فكل ما تستحق الصلاة من

(١) كفاية الاصول : ١٩٣ - ١٩٥.

(٢) فوائد الاصول ١ : ٤٢٤.

الحقيقة والهوية محفوظة في صورة اجتماعهما مع الغضب وفي صورة افتراقها عنه، وكذا الحال في الغضب من دون أن تكون الصلاة المجامعة مع الغضب مغايرة مع الصلاة المفترقة عنه بجنس أو فصل وإنما المغايرة تكون بالخصوصيات الفردية، حيث إنها في صورة الاجتماع متشخصة بالغضب وفي صورة الافتراق متشخصة بأمر آخر من كونها في المسجد أو الدار، والخصوصيات الشخصية لا ربط لها بالحقيقة وليست مما يتعلق بها الطلب لا أصالة ولا تبعاً^(١).

وبالجملة، فالحركة لا يعقل أن تكون بمنزلة الجنس للصلاة والغضب بحيث يشتركان فيها ويمتازان بأمر آخر، وليست هي أيضاً عرضاً آخر غير المقولات فلا بد أن تكون الحركة في كل مقولة عين تلك المقولة. وحينئذ نقول: كما أن الصلاة مغايرة بالحقيقة والهوية للغضب فكذا الحركة الصلاتية مغايرة للحركة الغضبية بعين مغايرة الصلاة والغضب، ويكون في المجمع حركتان: حركة صلاتية وحركة غضبية، وليس المراد من الحركة رفع اليد ووضع اليد وحركة الرأس والرجل ووضعها فإن ذلك لا دخل له في المقام حتى يبحث عن أنها واحدة أو متعددة، بل المراد من الحركة الحركة الصلاتية والحركة الغضبية وهما متعددان لا محالة^(٢)، والاقوى عندنا الجواز^(٣).

ثمرة البحث : كل عنوان مأمور به وعنوان منهي عنه إذا صدقاً على واحد لا إشكال في سقوط الأمر وحصول الامتثال باتيان المجمع بداعي الأمر على الجواز مطلقاً ولو في العبادات، وإن كان معصية للنهي أيضاً.

(١) فوائد الاصول ١ : ٤٢٥.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٤٢٦.

(٣) فوائد الاصول ١ : ٣٩٨.

وكذا الحال على الامتناع، مع ترجيح جانب الأمر إلا أنه لا معصية عليه. وأما عليه وترجيح جانب النهي فيسقط به الأمر به مطلقاً في غير العبادات لحصول الغرض الموجب له.

وأما فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه تقصيراً فإنه وإن كان متمكناً مع عدم الالتفات من قصد القرية وقد قصدتها إلا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلاً، فلا يقع مقرباً، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة، كما لا يخفى.

وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً وقد قصد القرية باتيانه فالأمر يسقط لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به؛ لاشتماله على المصلحة مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمة قصوراً، فيحصل الغرض من الأمر فيسقط به قطعاً وإن لم يكن إنشاءً له (١).



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

التطبيقات:

١ - آنية الذهب والوضوء منها، قال الإمام الخميني: الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرسم، وكذا بنحو الاعتراف مع الانحصار (٢).

٢ - الصلاة في المكان المغصوب، قال الإمام الخميني: كل مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعة وفي حكمه ما تعلّق به حق الغير كالمرهون وحق الميت إذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد، بل ما تعلّق به حق السبق بان سبق

(١) كفاية الاصول : ١٩١.

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ١٣٤ مسألة (٥).

شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة ولم يعرض عنه على الأحوط،
وإنما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالغصبيّة وكان مختاراً من غير فرق
بين الفريضة والنافلة^(١).

وقال السيّد الخوئي : لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون
المسجد فيه مغصوباً عيناً أو منفعة أو لتعلق حقّ به كحقّ الرهن^(٢).



(١) تحرير الوسيطة ١ : ١٤٧ مسألة (١).

(٢) منهاج الصالحين ١ : ١٤٤ مسألة (٣٩).

٣٢- نص القاعدة:**دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة^(١)****توضيح القاعدة:**

إذا دار الأمر في شيء بين أن يكون واجباً أو حراماً فيدور الأمر في فعل ذلك الشيء بين أن يكون ذا مصلحة أو ذا مفسدة؛ لأن الواجب مشتمل على المصلحة والحرام مشتمل على المفسدة، وحيث إن التحرز عن الوقوع في المفسدة أولى من اكتساب المصلحة فاللازم ترك ذلك الشيء تحرزاً عن الوقوع في المفسدة وإن كان فيه احتمال فوت المصلحة أيضاً، إلا أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.



مركز تحقيقات كويتية للدراسات الإسلامية

مستند القاعدة:

لم أعتز على دليل لهذه القاعدة ولعله لوضوحها عقلاً، بأن يقال: إن محذور الوقوع في مفسدة الحرام أشد من محذور فوت مصلحة الواجب، بل فوت المصلحة ليس محذوراً ولا يعدّ ضرراً.

فالعقل يلزمنا بترك الفعل الدائر بين الواجب والحرام تحرزاً عن المفسدة على تقدير كونه حراماً وإن كان فيه تفويت المصلحة على تقدير كونه واجباً، لاولوية دفع المفسدة عن جلب المصلحة وتقديمه عليه عند العقل.

(١) كفاية الأصول : ٢١٤.

واعترض صاحب القوانين على هذه القاعدة بأنها مطلقاً ممنوعة؛ لأن في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعيّن (١).

بيانه : إن هذه القاعدة على إطلاقها ممنوعة، إذ لو كان هناك واجب معيّن لا بدل له بحيث انحصر في فرد فيكون في ترك هذا الواجب أيضاً مفسدة. وحينئذ، يدور الأمر بين المفسدتين : مفسدة الحرام ومفسدة ترك الواجب، فلا بد من ملاحظة الأهم من المفسدتين لا تقديم الحرام على الواجب مطلقاً.

واعترض عليه في الكفاية: بأن مقتضى تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها هو اشتغال الحرام على المفسدة واشتغال الواجب على المصلحة فلا مفسدة في ترك الواجب كما لا مصلحة في ترك الحرام، والواجب ولو كان معيّن لا يكون مفسدة في تركه، بل الوجوب فيه كاشف عن المصلحة في فعله (٢).

وعليه فيدور الأمر بين دفع المفسدة وجلب المصلحة لا بين المفسدتين، ولكن صاحب الكفاية بعد ذلك اعترض على كليّة القاعدة بوجه آخر وقال: إن الأولوية مطلقاً ممنوعة، بل ربما يكون العكس أولى كما يشهد به مقايضة فعل بعض المحرّمات مع ترك بعض الواجبات خصوصاً مثل الصلاة وما يتلوها (٣).

بيان ذلك : إن الأمر إذا دار بين واجب مثل إنقاذ المؤمن عن الغرق أو إطفاء الحريق عنه وبين حرام مثل التصرف في أرض الغير بغير إذن من المالك، فلا شك في تقديم الواجب هنا على الحرام فيجب إنقاذ المؤمن وإطفاء الحريق عنه ولو تصرف في ملك الغير غصباً.

وكذلك إذا دار الأمر بين فعل الصلاة الواجب وبين النظر إلى الأجنبية الحرام، فإن صلّى صلاة الواجب ينظر إلى الأجنبية لا محالة فلا قدرة له على الصلاة بدون ذلك فالأولى عند العقل تقديم الصلاة الواجبة فيصلي ولو صادف النظر الحرام أيضاً.

ثم قال: ولو سلّم فأنما يجدي فيما لو حصل القطع^(١). وهذا اعتراض آخر بيانه:

إن الأولوية المزبورة في القاعدة لا بد وأن يكون على وجه القطع بأن حصل القطع بالأولوية لا الظن بها فإن الظن لا دليل على اعتباره، والأصل عدم اعتباره. والحاصل، أنه إذا كان الحرام أهم بالنسبة إلى الواجب وحصل لنا القطع يلزم تقديم الحرام على الواجب فالعقل يحكم بتقديمه عليه.



التطبيقات :

إذا تزامن الواجب والحرام في فعل كالصلاة في الأرض المغصوبة والطواف مع إيذاء المؤمن وغير ذلك من الحكمين المتزاممين في مرتبة الامتثال من الوجوب والحرمة فلا بد من ترك الفعل وتقديم جانب الحرام إذا تمت أركان القاعدة .

(١) كفاية الاصول : ٢١٤.

٣٣- نص القاعدة:

اقتضاء الحرمة للبطلان^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- * - «النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا»^(٢).
- * - «اقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة الفساد»^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا تعلّق نهى تحريمي بعبادة أو معاملة فصارتا محرّمة، فقد وقع البحث في اقتضاء الحرمة بطلانهما وفسادهما، وهنا مبحثان: في العبادة والمعاملة، ويقع الكلام أولاً في العبادة والمعروف بين الأصوليين أنّ الحرمة في العبادة تقتضي البطلان^(٤).

مستند القاعدة:

يمكن أن يكون المستند في البطلان أحد الملاكات التالية:
الأول: إنّ الحرمة تمنع عن اطلاق الأمر خطاباً ودليلاً لمتعلّقها من العبادة أو

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٣٥٥.

(٢) كفاية الاصول: ٢١٧.

(٣) فوائد الاصول ١: ٤٥٤.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٣٥٥.

غيرها؛ لامتناع الاجتماع ومع خروجه عن كونه مصداقاً للواجب لا يجزي عن الواجب، وهو معنى البطلان.

الثاني : إن الحرمة تكشف عن كون العبادة مبغوضة للمولى ومع كونها مبغوضة يستحيل التقرب بها.

الثالث : إن الحرمة تستوجب حكم العقل بقبح الاتيان بمتعلقها؛ لكونه معصية مبعدة عن المولى، ومعها يستحيل التقرب بالعبادة.

وهذه الملاكات على تقدير تماميتها تختلف نتائجها، فنتيجة الملاك الأول لا تختص بالعبادة، بل تشمل الواجب التوصلّي أيضاً ولا تختص بالعالم بالحرمة، بل تشمل حالة الجهل أيضاً. ولا تختص بالحرمة النفسية، بل تشمل الغيرية أيضاً. ونتيجة الملاك الثاني تختص بالعبادة، إذ لا يعتبر قصد القرية في غيرها وبالعالم بالحرمة، لأن من يجهل كونها مبغوضة يمكنه التقرب.

ونتيجة الملاك الثالث تختص بالعبادة ويفرض تنجز الحرمة. وأيضاً تختص بالنهي النفسي؛ لأن الغيري ليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بقبح المخالفة^(١).

ويقع الكلام ثانياً في المعاملة: والمعاملة تحلل إلى السبب والمسبب، والحرمة تارة تتعلق بالسبب وأخرى بالمسبب، فإن تعلقت بالسبب فالمعروف بين الأصوليين أنها لا تقتضي البطلان؛ إذ لا منافاة بين أن يكون الإنشاء والعقد مبغوضاً وأن يترتب عليه مسيئه ومضمونه.

وإن تعلقت بالمسبب، أي: بمضمون المعاملة الذي يراد التوصل إليه بالعقد باعتباره فعلاً بالواسطة للمكلف واثراً تسببياً له.

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٨٤ - ٢٨٥.

فقد يقال بأن ذلك تقتضي البطالان، لوجهين:

الوجه الأول : أن هذا التحريم يعني مبعوضة المسبب، أي: التملك بعرض في مورد البيع مثلاً. ومن الواضح أن الشارع إذا كان يبغض أن تنتقل ملكية السلعة للمشتري فلا يعقل أن يحكم بذلك، وعدم الحكم بذلك عبارة أخرى عن البطالان، ونوقش بأن تملك المشتري للسلعة يتوقف على أمرين:

أحدهما : إيجاد المتعاملين للسبب وهو العقد.

والآخر : جعل الشارع للمضمون وقد يكون غرض المولى متعلقاً بإعدام السبب من ناحية الأمر الأول خاصة لا بإعدامه من ناحية الأمر الثاني فلا مانع من أن يحرم المسبب على المتعاملين ويجعل المضمون على تقدير السبب.

الوجه الثاني : ما ذكره المحقق النائيني: من أن هذا التحريم يساوق الحجر على المالك وسلب سلطنته على نقل المال فيصير حاله حال الصغير، ومع الحجر لا تصح المعاملة.

ونوقش بأن الحجر على شخص له معنيان : أحدهما : الحجر الوضعي: بمعنى الحكم بعدم نفوذ معاملاته. والآخر : الحجر التكليفي: بمعنى منعه فإن أريد أن التحريم يساوق الحجر بالمعنى الأول فهو أول الكلام، وإن أريد أنه يساوقه بالمعنى الثاني فهو مسلم. ولكن من قال أن هذا يستتبع الحجر الوضعي؟^(١)

ملاحظة : إذا تعلق النهي بجزء العبادة بطل هذا الجزء؛ لأن جزء العبادة عبادة، وبطل الكل إذا اقتصر على ذلك الفرد من الجزء. وأما إذا أتى بفرد آخر من الجزء غير محرم صح المركب إذا لم يلزم من هذا التكرار للجزء محذور آخر، من قبيل الزيادة المبطله لبعض العبادات.

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٨٦.

وإن تعلّقت الحرمة بالشرط نظر إلى الشرط، فإن كان في نفسه عبادة كالوضوء بطل وبطل المشروط بتبعه وإلا لم يكن هناك موجب لبطلانه ولبطلان المشروط.

أما الأول فلعدم كونه عبادة. وأما الثاني فلأنّ عبادة المشروط لا تقتضي بنفسها عبادة الشرط ولزوم الاتيان به على وجه قريب؛ لان الشرط والتقيّد ليس داخلاً تحت النفس المتعلّق بالمشروط والمقيّد^(١).

التطبيقات :

أما في العبادات: مثل النهي المتعلّق بالصلاة والصوم بالنسبة إلى الحائض والنهي المتعلّق بصوم العيدين. وأما في المعاملات: مثل النهي المتعلّق بالبيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة فإن المحرّم إنّما هو إيجاد البيع وإنشائه، فمتعلّق النهي بالسبب فيه ومثل بيع المسلم والمصحف للكافر حيث تعلّق النهي فيهما بالمسبب وهو النقل والانتقال فإنّ المبعوض فيهما هو النقل لا انشاؤه خاصّة .

(١) قال الإمام الخميني : القول في أحكام الحائض منها: عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها^(٢).

(٢) وقال السيّد الخوئي : يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات: كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف^(٣).

(٣) وقال : يحرم ولا يصحّ بيع المصحف الشريف على الكافر على

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٢٨٥.

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٥٢.

(٣) منهاج الصالحين ١ : ٦٥ مسألة (١٩٥).

الأحوط، وكذا يحرم تمكينه منه^(١).

٤ (وقال الإمام الخميني : يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين^(٢)).

الاستثناءات :

لا شك في أنّ النهي المتعلق بالعبادة أو بالمعاملة إرشاداً إلى شرط أو مانع يكشف عن البطلان بفقد الشرط أو وجود مانع، فهذا النهي خارج عن البحث^(٣)، مثل ما رواه اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام «عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصلّ فيها»^(٤) وما رواه علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني «قال: الفجر يرحمك الله. هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه...»^(٥).



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

(١) منهاج الصالحين ٢ : ١٠ مسألة (١٤).

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٤٩٦.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣ : ٢٥٧، الباب ٦ من أبواب لباس المصلي، الحديث الاول.

(٥) وسائل الشيعة ٣ : ٢٥٧، الباب ٦ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قواعد المفاهيم

- دلالة الجملة الشرطية على المفهوم
- عدم تداخل الأسباب والمسببات
- الغاية في القضية تدلّ على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية
- عدم المفهوم للقب
- عدم المفهوم للمعدد
- مفهوم الاستثناء
- مفهوم الحصر
- عدم المفهوم للوصف
- دفع المفسدة أولى من طلب المنفعة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٣٤- نص القاعدة:

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

❖ - « مفهوم الشرط »^(٢).

توضيح القاعدة:

المفهوم : ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق^(٣). ويقابله المنطوق: وهو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. والمراد من محلّ النطق: هو المدلول المطابق. ومن لا محلّ للنطق. هو المدلول الالتزامي^(٤). مثاله قولهم: إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء. فالمنطوق فيه مضمون الجملة وهو عدم تنجس الماء البالغ كراً بشيء من النجاسات. والمفهوم على تقدير أن يكون لمثل هذه الجملة مفهوم - أنه إذا لم يبلغ كراً - يتنجس^(٥).

واختلف الأصوليون في دلالة الجملة الشرطية - وهي المصدرة بأن وأخواتها من أداة الشرط - على المفهوم وعدمه، وذهب المشهور إلى دلالتها عليه.

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) ٢٤٩.

(٢) نهاية الافكار ٢ : ٤٧٨.

(٣) فوائد الاصول ٢ : ٤٧٨.

(٤) فوائد الاصول ٢ : ٤٧٨.

(٥) اصول الفقه ١ : ١٠٧.

مستند القاعدة :

إن ثبوت المفهوم للقضية الشرطية يتوقف على:

- (١) كون الترتب بين الجزاء والشرط ناشئاً عن علاقة ثبوتية في نفس الأمر والواقع، وليس الترتب بينهما لمجرد الاتفاق والمصادفة.
- (٢) وعلى أن يكون الترتب العلوية والمعلولية، بأن تكون العلاقة بين الجزاء والشرط علاقة العلة والمعلولية لا علاقة التلازم والتصادف، وأن تكون العلة هي المقدم والشرط لا التالي والجزاء.
- (٣) وأن يكون الشرط علة منحصرة لا يخلفه شرط آخر ولا يكون لشيء آخر دخل في عليته^(١).

أما دلالة القضية الشرطية على ثبوت العلاقة بين الشرط والجزاء وأنه ليس محض الاتفاق فمما لا ينبغي الإشكال فيها، بل لا يبعد كون دلالتها على ذلك بالوضع. وأما دلالتها على كون العلاقة علة الترتب والعلوية فهي وإن لم يكن بالوضع إلا أنه لا يبعد دعوى الظهور السياقي في ذلك، وأما إثبات انحصار العلوية فيها فهو بالإطلاق وإجراء مقدمات الحكمة، بتقريب: إنه لو لم يكن الشرط وحده علة منحصرة لكان على المولى الحكيم الذي فرض أنه في مقام البيان أن يقيّد إطلاق الشرط بكلمة الواو أو بكلمة أو ليبين بذلك أن الشرط ليس بعلة وحده، بل يشاركه في عليته شيء آخر ولو عند الاجتماع، أو أن الشيء الفلاني علة أيضاً وحيث لم يبين ذلك استفاد منه أن الشرط هو العلة الوحيدة. ولكن الإنصاف أن هذا لا يستقيم؛ لأنه أولاً: إن مقدمات الحكمة إنما تجري في المجعولات الشرعية

(١) فوائد الاصول ٢ : ٤٧٩.

ومسألة العلة والمعلوليّة غير مجعولة. وثانياً: إنّ القضية الشرطيّة لا دلالة لها على استناد الجزاء إلى الشرط وكون وجوده معلولاً لوجوده، بل غاية ما تدلّ عليه القضية الشرطيّة هو الترتّب بين الجزاء والشرط، وهذا المعنى لا يتفاوت الحال فيه بين كون الشرط علّة منحصرة أو غير منحصرة.

نعم، يثبت انحصار العلّة فيها باجراء مقدّمات الحكمة في ناحية الجزاء، حيث إنّ قيد الجزاء بذلك الشرط بخصوصه ولم يقيد بشيء آخر لا على نحو الاشتراك بأن جعل شيء آخر مجامعاً لذلك الشرط قيداً للجزاء ولا على نحو الاستقلال بأن جعل شيء آخر موجباً لترتّب الجزاء عليه ولو عند القراءة وعدم مجامعة لما جعل في القضية شرطاً، ومقتضى ذلك هو دوران الجزاء مدار ما جعل شرطاً في القضية بحيث ينتفي عند انتفائه، وهو المقصود من تحقّق المفهوم للقضية.

فمقدّمات الحكمة إنّما تجري في ناحية الجزاء من حيث عدم تقييده بغير ما جعل في القضية من الشرط لا في الشرط^(١)

التطبيقات :

كلّ الجمل الشرطيّة الواقعة في الشريعة المعلق فيها الحكم الشرعيّ على أمر كقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^(٢) وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كَرّ لم

(١) فوائد الاصول ٢ : ٤٨١ و ٤٨٣.

(٢) النساء : ١٠١.

ينجسه شيء»^(١).

الاستثناءات :

إذا كانت الجملة الشرطية مسوقة لبيان حكم الموضوع، أي: إنَّ المقدم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط في المقدم على وجه لا يعقل فرض الحكم بدونه، نحو قولهم: (إن رزقت ولداً فاختنه) فإنه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد إلا بعد فرض وجوده. ومنه قوله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾^(٢) فإنه لا يعقل فرض الإكراه على البغاء إلا بعد فرض إرادة التحصن من قبل الفتيات. وقد اتفق الأصوليون على أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية؛ لأنَّ انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم فلا معنى للحكم بانتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم إلا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع^(٣).

ملاحظة: إنَّ المراد من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المعبر عنه بالمفهوم: هو انتفاء نسخ الحكم ونوعه لا شخصه، فإنَّ انتفاء الشخص إنما يكون بانتفاء موضوعه عقلاً من غير فرق في ذلك بين التضيئة الشرطية والوصفية واللقبية^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول .

(٢) النور : ٣٣.

(٣) أصول الفقه ١ : ١١١.

(٤) فوائد الأصول ٢ : ٤٨٤.

٣٥- نص القاعدة:

عدم تداخل الأسباب والمسببات^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « لو تعدد الشرط واتحد الجزاء »^(٢).

توضيح القاعدة:

لو تعدد الشرط واتحد الجزاء [في القضية الشرطية] فهل اللازم تعدد الجزاء وفعله عقيب كل شرط أولاً؟ بل يكفي بفعل الجزاء مرة واحدة. وهذا هو العنوان المعروف لمسألة تداخل الأسباب أو تداخل المسببات.

أما المراد من تداخل الأسباب فهو أن اجتماع الأسباب المتعددة لا يقتضي إلا إيجاد جزاء واحد، بمعنى أن الأسباب التي هي عند الانفراد تقتضي إيجاد جزاء واحد، فعند الاجتماع لا تقتضي أيضاً إلا إيجاد جزاء واحد؛ لأنه يقتضي كل سبب إيجاد جزاء حتى يتعدّد الجزاء حسب تعدد الأسباب.

وهذا من غير فرق بين أن تكون الأسباب المجتمعة مندرجة تحت نوع واحد كما إذا تعدد منه النوم أو البول أو أنها غير مندرجة تحت نوع واحد كما إذا نام وبال، فهذا معنى تداخل الأسباب.

وأما معنى تداخل المسببات: فهو عبارة عن الاكتفاء بإيجاد جزاء واحد

(١) فوائد الاصول ١: ٤٩٢.

(٢) نهاية الافكار ٢: ٤٨٤.

وعدم وجوب التعدّد بعد الفراغ عن عدم تداخل الأسباب واقتضاء كل سبب جزاءً إلا أنّه في مقام الامتثال يكتفي بجزاء واحد، فإنّ ذمّته وإن اشغلت بالتعدّد إلا أنّه يصحّ تفريغها عن التعدّد بالواحد^(١).

مستند القاعدة :

التحقيق في المسألة بحسب القواعد هو ما عليه المشهور من عدم التداخل^(٢). أمّا بالنسبة إلى تداخل الأسباب:

الف - الحقّ أنّ القاعدة عدم التداخل. بيان ذلك: إنّ لكلّ شرطية ظهورين:

١ - ظهور الشرط فيها في الإستقلال بالسببية، وهذا الظهور يقتضي أن يتعدّد

الجزاء في الشرطيتين - موضوعتي البحث - فلا تتداخل الأسباب.

٢ - ظهور الجزاء فيها في أنّ متعلّق الحكم فيه صرف الوجود. ولمّا كان

صرف الشيء لا يمكن أن يكون محكوماً بحكمين فيقتضي ذلك أن يكون لجميع الأسباب جزاء واحد وحكم واحد عند فرض اجتماعهما فتتداخل الأسباب.

وعلى هذا فيقع التنافي بين هذين الظهورين، فإذا قدّمنا الظهور الأوّل لا بدّ

أن نقول بعدم التداخل. وإذا قدّمنا الظهور الثاني لا بدّ وأن نقول بالتداخل فأيهما أولى بالتقديم والأرجح ؟

إنّ الأولى بالتقديم، ظهور الشرط على ظهور الجزاء؛ لأنّ الجزاء لمّا كان

معلّقاً على الشرط فهو تابع له ثبوتاً وإثباتاً، فإن كان واحداً كان الجزاء واحداً، وإن كان متعدّداً كان متعدّداً.

(١) فوائد الاصول ١ : ٤٩٠.

(٢) نهاية الافكار ١ : ٤٨٨.

وإذا كان المقدم متعدداً - حسب فرض ظهور الشرطيتين - كان الجزاء تبعاً له. وعليه لا يستقيم للجزاء ظهور في وحدة المطلوب، فيخرج المقام عن باب التعارض بين الظهورين، بل يكون الظهور في التعدد رافعاً للظهور في الوحدة؛ لأن الظهور في الوحدة لا يكون إلا بعد فرض سقوط الظهور في التعدد أو بعد فرض عدمه، أمّا مع وجوده فلا يتعدّد الظهور في الوحدة^(١).

(وأمّا) مسألة تداخل المسببات: فالقاعدة فيها عدم التداخل أيضاً والسّر في ذلك، أن سقوط الواجبات المتعددة بواحد إن أتى به بنية امثال الجميع يحتاج إلى دليل خاص، كما ورد في الأغسال بالاكْتفاء بغسل الجنابة عن باقي الأغسال. وورد أيضاً جواز الاكتفاء بغسل واحد عن أغسال متعددة، ومع عدم ورود الدليل الخاص فإن كلّ وجوب يقتضي امثالاً خاصاً به لا يغني عنه امثال الآخر وإن اشتركت الواجبات في الإسم والحقيقة^(٢).

ب - إن التعارض بعد ما كان بدوياً بين ظهور الجزاء في الوجود وبين مجموع الشرطين بمقتضى العلم الاجمالي فلا جرم في مقام التوفيق لا بدّ من رفع اليد عن أحد الظهورين، إمّا عن ظهور الجزاء من صرف الوجود أو عن ظهور الشرطين من الإستقلال، وفي مثله نقول: إن الذي يقتضيه التحقيق هو لزوم تحكيم ظهور الشرطين في الإستقلال على ظهور الجزاء في صرف الوجود؛ وذلك لما يلزمه من كونه أقلّ محذوراً من العكس، حيث إنه على تقدير تحكيم ظهوره على ظهور الشرطين يلزمه رفع اليد عن ظهور كلّ واحد من الشرطين في الإستقلال فيحتاج إلى ارتكاب خلاف ظاهرين وهذا بخلافه في طرف العكس

(١) أصول الفقه ١ : ١١٧.

(٢) أصول الفقه ١ : ١١٨.

حيث إنه لا يلزمه إلا ارتكاب خلاف ظاهر واحد، ومن المعلوم أيضاً أنه عند الدوران يتعين ما هو أقلّ محذوراً من الآخر؛ فإن ارتكاب خلاف الظاهر بنفسه محذور وهو يتقدّر بقدره، هذا كله خصوصاً بعد ملاحظة تبعيّة الجزاء ثبوتاً للشرط بلحاظ كونه من علل وجوده، فإن هذه التبعيّة توجب تبعيّة له عرفاً أيضاً في مقام الاثبات والدلالة، فتوجب أولويّة التصرف في الجزاء عند الدوران على التصرف من ناحية سببه وعلته من جهة اقتضائه أقوائيّة ظهوره، من ظهوره كما هو واضح (١).

(أما مسألة المسببات) ... نقول: إنّ العنوانين المتضادين على مجمع واحد تارة: من قبيل الجنس والفصل كالحيوان والناطق. وأخرى: من قبيل العامين من وجه المتضادين في مجمع واحد عند الاجتماع، فإن كانا من قبيل الجنس والفصل فلا إشكال في التداخل، وأما إن كانا من قبيل العامين من وجه فيبيني على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي وعدهم.

فعلى القول بالجواز - ولو بدعوى كفاية هذا المقدار من المغايرة في رفع المحذور - فلا إشكال في التداخل.

وأما على القول بعدم الجواز ففيه إشكال؛ لاستلزامه اجتماع الحكمين المتمثلين في ذات الإكرام الذي هو مجمع الاضافتين مع كونه حقيقة واحدة، ولكن مع ذلك بناء الأصحاب في مثله على التداخل.

وظهر الحال في ما لو كان الجزاء واحداً بحسب الصورة ومتعدداً بحسب الحقيقة كما في الغسل فإنها أي الأغسال مع اتحادها صورة مختلفات بحسب الحقيقة وقابلة للتصادق على الواحد. ثم إنّ هذا كله فيما لو احرز تعدد الجزاء

عنواناً واختلافه بحسب الحقيقة كما في الأغسال.

وأما لو لم يحرز ذلك واحتمل تعدده بحسب الحقيقة كما في الكفارة المترتبة على الإفطار والظهار فهل مقتضى القواعد في هذه الصورة هو الحمل على تعدد العنوان والحقيقة كي يقال فيه بالتداخل أو الحمل على وحدة الحقيقة؟ فيه وجهان أظهرهما الثاني حيث إن الظاهر من القضايا الشرطية في مثل قوله: إن ظهرت فكفر وإن أفطرت فكفر هو كون الظهار والإفطار من الجهات التعليلية لوجوب الكفارة من الجهات التقييدية للموضوع، فلا جرم لا يبقى مجال أخذ الإضافات المزبورة في طرف الموضوع وهو الكفارة ومعه فلا يبقى مجال الحمل على تعدد الحقيقة واختلافها بمحض قابلية الجزاء لذلك.

وعليه ففي نحو هذه القضايا لابد من القول بعدم التداخل ولزوم الاتيان بالجزاء متعدداً على حسب تعدد الشرط^(١).



التطبيقات :

الواجبات ذوات الأسباب في الشرح موارد لانطباق القاعدتين كالوضوء والغسل والكفارة والصلاة ونحوها الواجبة عند تحقق أسبابها:

- (١) من البول والغائط والنوم للوضوء
 - (٢) ومن الجنابة والحيض والاستحاضة للغسل
 - (٣) ومن تعمّد الإفطار في شهر رمضان وقتل المؤمن والظهار للكفارة، ومن دخول اليوميّة وحصول الآيات للصلاة .
- ثمرة البحث : وتظهر ثمرة البحث بين تداخل الأسباب وتداخل المسببات

(١) نهاية الأفكار ١ : ٤٩٤ - ٤٩٠.

بالرخصة والعزيمة، فإنه لو قلنا بتداخل الأسباب لا يجوز له إيجاد الجزاء متعدداً، إذ لم تشتغل ذمته إلا بجزاء واحد فالزائد يكون تشريعاً محرماً ولو قلنا بتداخل المسببات فله إيجاد الجزاء متعدداً وله أيضاً الاكتفاء بالواحدة، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تداخل الأسباب والمسببات فإنه لا بد له من إيجاد الجزاء متعدداً حسب تعدد السبب^(١).

الاستثناءات :

- ١- أن يثبت بالدليل أن كلاً من الشرطين جزء السبب ولا كلام حينئذ في أن الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معاً.
- ٢- أن يثبت من دليل مستقل أو من ظاهر دليل الشرط أن كلاً من الشرطين سبب مستقل وكان بين الواجبين نسبة العموم والخصوص من وجه وكان دليل كل منهما مطلقاً بالإضافة إلى مورد الاجتماع كما إذا قال مثلاً: تصدق على مسكين. وقال ثانياً: تصدق على ابن سبيل. فجمع العنوانين شخص واحد بأن كان فقيراً وابن سبيل فإن التصدق عليه يكون مستقلاً للتكليفين^(٢).

(١) فوائد الاصول ١ : ٤٩٠.

(٢) اصول الفقه ١ : ١١٩ و ١١٦.

٣٦- نص القاعدة:

عدم المفهوم للوصف^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

❖ - « مفهوم الوصف »^(٢).

توضيح القاعدة:

المقصود بالوصف هنا: ما يعمّ النعت وغيره، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما ممّا يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف، كما أنّه يختصّ بما إذا كان معتمداً على موصوف، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم، نحو «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٣) فإنّ مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب، والسرّ في ذلك أنّ الدلالة على انتفاء الوصف لا بدّ فيها من فرض موضوع ثابت للحكم يقيد بالوصف مرةً ويتجرّد عنه أخرى حتّى يمكن فرض نفي الحكم عنه.

ويعتبر أيضاً في المبحوث عنه أن يكون أخصّ من الموصوف مطلقاً أو من وجه؛ لأنّه لو كان مساوياً أو أعمّ مطلق لا يوجب تضييقاً وتقييداً في الموصوف حتّى يصحّ فرض انتفاء الحكم عن الموصوف عند انتفاء الوصف. وأمّا دخول

(١) أصول الفقه ١ : ١٢٠.

(٢) نهاية الأفكار ٢ : ٤٩٩.

(٣) المائدة : ٣٨.

الأخص من وجه في محل البحث فإنما هو بالقياس إلى مورد افتراق الموصوف عن الوصف، ففي مثال (في الغنم السائمة زكاة) يكون مفهومه - لو كان له مفهوم - عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة وهي المعلوفة. وأما بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلالة على المفهوم قطعاً فلا يدلّ المثال على عدم الزكاة في غير الغنم السائمة أو غير السائمة كالابل مثلاً؛ لأنّ الموضوع - وهو الموصوف الذي هو الغنم في المثال - يجب أن يكون محفوظاً في المفهوم ولا يكون متعرضاً لموضوع آخر لا نفيّاً ولا إثباتاً^(١).
المشهور عدم المفهوم للوصف^(٢).

مستند القاعدة :

لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقاً وذلك:
(١) لعدم ثبوت الوصف للمفهوم لغة وعدم لزوم اللغوية بدونه، لعدم انحصار الفائدة بالمفهوم وعدم قرينة أخرى ملازمة للمفهوم، وعلية الوصف للحكم فيما استفيدت غير مقتضية للمفهوم كما لا يخفى، ومع انحصار العلية للوصف - وإن كانت مقتضية للمفهوم - إلا أنه لم يكن من مفهوم الوصف، ضرورة أنّ المفهوم حينئذ هو مقتضى انحصار العلية المستفاد من القرينة عليها في خصوص المقام وهو ممّا لا إشكال فيه ولا كلام^(٣).
(٢) في خصوص مفهوم الوصف لا يمكن ارجاع القيد إلا إلى الموضوع

(١) اصول الفقه ١ : ١٢٠.

(٢) اصول الفقه ١ : ١٢١.

(٣) كفاية الاصول : ٢٤٤.

فيكون كالشرطيّة التي سيقّت لغرض وجود الموضوع فلا مجال لتوهم المفهوم فيها^(١).

التطبيقات :

موارد تطبيق القاعدة في الشرع كثيرة، منها:

- ١ - ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة»^(٢) فأنه لا مفهوم لهذا الحديث على أن القارئ للقرآن غير الشاب لا يتصف بالأوصاف المذكورة فيه أصلاً أو يتصف بعدمها إذ من الممكن كون القارئ غير الشاب أيضاً يتصف بكذا.
- ٢ - ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام الحسود بريء من الإيمان فأنه لا مفهوم لهذا الحديث على أن غير الحسود ليس بريئاً عن الإيمان.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) فوائد الاصول ٢: ٥٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٨٣٣ الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأول.

٣٧- نص القاعدة:

الغاية في القضية تدلّ على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

❖ - « مفهوم الغاية »^(٢).

توضيح القاعدة :

إذا ورد التقييد بالغاية نحو ﴿ثُمَّ أَتَمَّوُا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣) ونحو «كُلْ شَيْءٍ حَلَالٍ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعِينَهُ» فقد وقع اختلاف في أن التقييد بالغاية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل يدلّ على انتفاء نسخ الحكم عمّا وراء الغاية ومن الغاية نفسها أيضاً إذا لم تكن داخلة في المعنى أولاً؟^(٤) قد نسب إلى المشهور الدلالة على الارتفاع والانتفاء^(٥).

مستند القاعدة :

التحقيق أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم كما في قوله:

(١) كفاية الاصول : ٢٤٦.

(٢) اصول الفقه ١ : ١٢٤.

(٣) النساء : ١٨٣.

(٤) اصول الفقه ١ : ١٢٥.

(٥) كفاية الاصول : ٢٤٦.

«كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ»^(١) و«كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»^(٢) كانت دالة على ارتفاع الحكم عند حصول الغاية لانسباق ذلك منها كما لا يخفى؛ لأن ارتفاع الحكم حينئذ مقتضى تقييد الحكم بالغاية، وإلا لما كان ما جعل غاية له بغاية، وأما إذا كانت الغاية قيداً للموضوع، مثل (سِر من البصرة إلى الكوفة) فحالها حال الوصف في عدم الدلالة على المفهوم^(٣).

ملاحظة : ثم إنه في الغاية خلاف آخر وهو أنها هل هي داخلة في المعنى بحسب الحكم أو خارجة عنه؟ والأظهر خروجها، لكونها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه، ودخولها فيه في بعض الموارد إنما هو بالقرينة^(٤).

التطبيقات :

الجميل الغائية المتكفلة للأحكام الشرعية وهي كثيرة، منها: الآية المباركة ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ والحديثان المتقدمان:

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

(١) الكافي ٥ : ٣١٣، الحديث ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤، الحديث ١١٩، وفيه بدل طاهر : نظيف.

(٣) كفاية الاصول : ٢٤٦.

(٤) كفاية الاصول : ٢٤٧.

٣٨- نص القاعدة:

عدم المفهوم للقب (١)

توضيح القاعدة :

المقصود باللقب: كل اسم سواء كان مشتقاً أم جامداً وقع موضوعاً للحكم، كالفقير في قولهم أطعم الفقير، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة﴾ ومعنى مفهوم اللقب: نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم (٢).

مستند القاعدة :

غاية ما تقتضيه تلك القضايا إنما هو مجرد إثبات المحمول بنحو الطبيعة الميملية للموضوع، فيحتاج حينئذٍ في استفادة المفهوم إلى قيام قرينة على كون المتكلم في مقام التحديد والحصر (٣).

مركز تحقيق مكتبة العلوم السدي

التطبيقات :

(١) آية السارق: قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ (٤).

(٢) آية الزاني: وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾ (٥).

(١) أصول الفقه ١ : ١٣٠.

(٢) أصول الفقه ١ : ١٣٠.

(٣) نهاية الأفكار ٢ : ٥٠٢.

(٤) المائدة : ٣٨.

(٥) النور : ٢.

٣٩- نص القاعدة:

عدم المفهوم للعدد^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « مفهوم العدد »^(٢).

توضيح القاعدة:

إذا حدّد الموضوع بعدد كما إذا قال: (اطعم عشرة مساكين) فهل يدلّ ذلك التحديد على انتفاء نسخ الحكم عمّا عداه بحيث يكون إطعام ما زاد على العشرة غير واجب مثلاً؟



مركز تحقيقات كويتية للدراس الإسلامية

مستند القاعدة:

لا شك في أن تحديد الموضوع بعدد خاص لا يدلّ على انتفاء الحكم فيما عداه، فإذا قيل: صم ثلاثة أيّام من كلّ شهر فإنه لا يدلّ على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيّام، فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيّام آخر. نعم، لو كان الحكم للوجوب مثلاً وكان التحديد بالعدد من جهة الزيادة لبيان الحد الأعلى فلا شبهة في دلالة على عدم وجوب الزيادة، كدليل صوم ثلاثين يوماً من شهر رمضان، ولكن هذه الدلالة من جهة خصوصيّة المورد لا من جهة التحديد بالعدد

(١) اصول الفقہ ١: ١٢٩.

(٢) نهاية الافكار ٢: ٥٠٢.

حتى يكون لنفس العدد مفهوم^(١).

التطبيقات :

- ١ - في الحديث: (للايمان أربعة أركان: التوكل على الله عز وجل، والرضا بقضائه، وتسليم الأمر إليه، والتفويض إلى الله)^(٢) فإنه لا مفهوم للرواية على انحصار أركان الإيمان بالأربعة.
- ٢ - وفي الحديث: (أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها)^(٣).



(١) أصول الفقه ١ : ١٢٩.

(٢) بحار الأنوار ٧١ : ١٣٥ الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ : ٤٠٨، الباب ٢ من كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٤.

٤٠- نص القاعدة:

مفهوم الاستثناء^(١)

توضيح القاعدة:

ومن المفاهيم مفهوم الاستثناء بـ (إلا) ونحوها، كقوله: أكرم القوم إلا زيدا، وجائني القوم إلا زيدا^(٢).

مستند القاعدة:

لا ينبغي الشك في دلالة الاستثناء على انحصار نسخ الحكم الثابت في القضية بالمستثنى منه وخروج المستثنى من ذلك، ومن ذلك اشتهر بينهم بأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، حتى أنه من شدة وضوحه اشتبه على بعض فتوهم أن الدلالة كانت من جهة المنطوق، ولكنه فاسد قطعاً، من جهة أن القدر الذي تتكفله القضية المنطوقية إنما هو مجرد إثبات الحكم سلباً أو إيجاباً للمستثنى منه، وأما إثبات نقيض ذلك الحكم الثابت للمستثنى فهو إنما يكون بالمفهوم من جهة كونه من لوازم انحصار نسخ الحكم بالمستثنى منه.

وعلى كل حال، فلا إشكال في دلالة القضية على خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه، ومن ذلك لو ورد دليل على إثبات الحكم للمستثنى يقع

(١) نهاية الأفكار ٢: ٥٠٦.

(٢) نهاية الأفكار ٢: ٥٠٦.

بينهما التعارض كما في قوله أكرم القوم إلا زيدا مع قوله أكرم زيدا^(١).

التطبيقات :

الجميل الإستثنائية المتكفلة للحكم الشرعي وهي كثيرة، منها:

(١) ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^(٢) فإن كلمة (إلا) في هذا الحديث تدل بالمفهوم على وجوب إعادة الصلاة من جهة الخلل الواقع في الصلاة من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

(٢) وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون»^(٣).



(١) نهاية الافكار ٢ : ٥٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٧٧٠، الباب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٩، الباب الاول من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣٧.

٤١- نص القاعدة:

مفهوم الحصر^(١)

توضيح القاعدة:

ومن المفاهيم: مفهوم الحصر في القضايا التي جيء فيها بـ (إنما) ونحوه من أداة الحصر كقوله: إنما زيد قائم وإنما يجب إكرام زيد^(٢).

مستند القاعدة:

لا إشكال في دلالة الحصر على المفهوم من جهة اقتضائه حصر سنخ الحكم المحمول في القضية بالموضوع. ومثل ذلك في الدلالة على المفهوم كلمة (بل) الإضرابية فيما جيء للإعراض عن حكم ما سبق لا غلطاً أو سهواً إذ يستفاد منها اختصاص سنخ الحكم بما يتلوها.

وكذلك تعريف المسند، كقوله: زيد الصديق. وتقديم ما حقه التأخير، كقوله: الصديق زيد والعالم زيد إذا دلّ على الحصر. فلا بدّ حينئذ من استفادة الحصر من ملاحظة الموارد والمقامات الخاصة فإن كانت هناك قرينة على ذلك من حال أو مقال أو غيرها فهو وإلا فلا مفهوم للأخير^(٣).

(١) و (٢) و (٣) نهاية الأفكار ٢: ٥٠٢.

التطبيقات :

(١) ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات وكلفهم من كل مأتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك » (١).

(٢) وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام « الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت » (٢).



مركز تحقيق كتب فقه أصول الفقه

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٩، الباب الاول من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢١٢، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ .

قواعد العام والخاص

- أصالة الإطلاق
- حجّة العام المخصّص في الباقي
- هل يسري إجمال المخصّص إلى العام
- لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص
- تخصيص العام بالمفهوم
- حمل المطلق على المقيد
- عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصّص
- احترازية القيود
- حمل المجمل على المبين
- الانصراف



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٤٢- نص القاعدة:

أصالة الإطلاق^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

« قرينة الحكمة »^(٢).

« مقدمات الحكمة »^(٣).

توضيح القاعدة:

الإطلاق يقابل التقييد ، فإن تصوّرت معنى ولاحظت فيه وصفاً زائداً أو حالة خاصة كان ذلك تقييداً ، وإن تصوّرتَه بدون أن تلاحظ معه أي وصف أو حالة أخرى كان ذلك إطلاقاً^(٤).

فالشخص إذا أراد أن يأمر ولده بأكرام الجار المسلم ، فلا يكتفي عادةً بقوله : (أكرم الجار)، بل يقول: (أكرم الجار المسلم)، وأما إذا كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه ، فيقول : (أكرم الجار) ويطلق كلمة الجار - أي لا يقيده بوصف خاص - ويفهم من قوله حينئذ أن الأمر لا يختص بالجار المسلم ، بل

(١) دروس في علم الأصول، (الحلقة الثانية): ٢٣٢.

(٢) دروس في علم الأصول، (الحلقة الثانية): ٢٣٣.

(٣) أصول الفقه ١: ١٨٤.

(٤) دروس في علم الأصول، (الحلقة الثانية): ٢٣٢.

يشمل الجار الكافر أيضاً ، وهذا الشمول نفهمه نتيجة لذكر كلمة (الجار) مجردة عن القيد ، ويسمى هذا بـ (الإطلاق) ، ويسمى اللفظ في هذه الحالة (مطلقاً). وعلى هذا الأساس يعتبر تجرد الكلمة من القيد اللفظي في الكلام دليلاً على شمول الحكم وإطلاقه^(١).

مستند القاعدة :

قد وقع كلام بين الأصوليين في أن اسم الجنس وما شابهه هل هو موضوع للمعنى الملحوظ بنحو الإطلاق ، بنحو يكون الإطلاق مأخوذاً في نفس المعنى الموضوع له اللفظ ، كما نسب إلى المشهور من القدماء ؟ أو أنه موضوع لذات المعنى . والإطلاق يستفاد من دال آخر ، وهو نفس تجرد اللفظ من القدر إذا كانت مقدمات الحكمة متوفرة فيه ، كما هو رأي المتأخرين^(٢) ؟
الصحيح هو المذهب الثاني ، لأن الوجدان العرفي شاهد بأن استعمال الكلمة في المقيّد ، على طريقة تعدّد الدال والمدلول - مثل أكرم العالم العادل - ليس فيه أي تجويز ، ولو كانت الكلمة موضوعة للمطلق لكان استعماله في المقيّد استعمالاً مجازياً^(٣).

وعلى هذا الأساس فنحتاج في إثبات الإطلاق إلى قرينة خاصة أو عامة ، مادام الإطلاق غير مأخوذ في مدلول اللفظ وضعاً ، وهذه القرينة العامة هي ما يسميها المحققون المتأخرون بـ «قرينة الحكمة» ، وهي إنما تحصل إذا توفرت

(١) دروس في علم الاصول ، (الحلقة الأولى) : ٩٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٥٢٧ .

(٣) راجع أجود التقريرات ١ : ٥٢٧ .

عدّة مقدمات تسمّى «مقدمات الحكمة»^(١).

والمعروف أنّها ثلاث^(٢):

١- أن يكون المتكلّم في مقام البيان، فإنّه لو لم يكن في هذا المقام، بأن كان في مقام أصل التشريع فقط كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، فإنّه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتّى يتمسك به .
أو كان المتكلّم في مقام الإهمال والإجمال كما في قول الطبيب للمريض: «اشرب الدواء»، فإنّه ليس في مقام البيان، بل هو في مقام أنّ شرب الدواء نافع له في الجملة، فلا يمكن الأخذ بإطلاق كلامه حينئذٍ، مع أنّ بعض الأدوية مضرّ بحاله جزماً^(٤).

٢- أن يكون المتكلّم متمكناً من التقييد، وإلا فلا يكون لكلامه ظهور في الإطلاق أيضاً، لوضوح أنّ الإطلاق الإثباتي الكاشف عن الإطلاق الثبوتي عبارة عن عدم ذكر القيد في حالة يتيسر للمتكلّم فيها ذكر القيد، وإلا لم يكن سكوته عن التقييد كاشفاً عن الإطلاق الثبوتي، إذ مراده في الواقع لو كان هو المقيد لم يتمكن حينئذٍ من بيانه، ومعه كيف يكون إطلاق كلامه في مقام الإثبات كاشفاً عن الإطلاق في مقام الثبوت وأن مراده الجدي في الواقع هو الإطلاق.

(١) راجع أجود التقارير ١ : ٥٢٨.

(٢) أصول الفقه ١ : ١٨٤ - ١٨٥، ومحاضرات في أصول الفقه ٥ : ٣٦٤ - ٣٧٠.

(٣) البقرة : ٤٣.

(٤) ولو شك أن المتكلّم في مقام البيان أو الإهمال، فإنّ الأصل العقلاني يقتضي بأن يكون في مقام البيان، فإنّ العقلاء كما يحملون المتكلّم على أنّه ملتفت غير غافل وجاد غير هازل عند الشك في ذلك، كذلك يحملونه على أنّه في مقام البيان والتفهم لا في مقام الإهمال والإيهام (راجع كفاية الاصول : ٢٨٨).

مثال ذلك : أن تقييد الحكم بالعلم به مستحيل فيستحيل فيه الإطلاق ، وكذلك تقييد الأمر بقصد الامتثال مستحيل ، فلا يثبت الإطلاق (١) .

٣ - أن لا يأتي المتكلم بقريئة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة ، وإلا فلا يمكن التمسك بإطلاق كلامه ، لأنه مع القريئة المتصلة لا ينعقد ظهور للكلام إلا في المقيد ، ومع المنفصلة ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق ولكنه يسقط عن الحجية لقيام القريئة المقدمة عليه ، فيكون ظهوره ظهوراً بدوياً ، ولا يكون للكلام الدلالة الكاشفة عن إرادة الإطلاق ، بل على إرادة التقييد (٢) .

وبعد تمامية هذه المقدمات نقول :

إن ظاهر حال المتكلم حينما يكون له مرام في نفسه يدفعه إلى الكلام : أن يكون في مقام بيان تمام ذلك المرام ، فإذا قال : (أكرم الجار) وكان مراده الجار المسلم خاصة ، لم يكتف بما قال ، بل يردفه عادة بما يدل على قيد «الإسلام» ، وفي كل حالة لا يأتي بما يدل على القيد ، نعرف أن هذا القيد غير داخل في مراده ، إذ لو كان داخلاً في مراده وغرضه ، والمفروض أنه كان بإمكانه ذكر القيد ومع هذا سكت عنه . فإنه يكون ذلك نقضاً لغرضه وخلافاً لظاهر حاله القاضي بأنه في مقام بيان تمام مراده بالكلام ، فبهذا الاستدلال نستكشف الإطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد .

(١) أصول الفقه ١ : ٧٣ - ٧٤ .

(٢) قد يكون نفس الكلام صريحاً في تطبيقه على بعض الحصص ، كما إذا كان هو مورد السؤال وجاء المطلق كجواب على هذا السؤال ، من قبيل أن يسأل شخص من المولى عن إكرام الفقير العادل ، فيقول : (أكرم الفقير) ، وهذا ما يسمى بالقدر المتيقن في مقام التخاطب ، وقد اختار صاحب الكفاية أن هذا يمنع من التمسك بأصالة الإطلاق . (كفاية الأصول : ٢٨٧)

التطبيقات :

١- الاستدلال على صحة البيع المعاطاتي وأنها تفيد الملكية ، بقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، فقد جاءت كلمة «البيع» هنا مجردة عن قيد الإيجاب والقبول اللفظيين ، فيدل على شمول الحكم بالحلية والصحة لجميع أنواع البيع ، ومنها البيع المعاطاتي^(٢) .

٢- تدل صيغة «إفعل» - كما ذكر في مبحث الأوامر - على الطلب الوجوبي ، وللطلب انقسامات عديدة :

كانقسامه إلى الطلب النفسي والغيري ، فالأول هو طلب الشيء لنفسه ، والثاني هو طلب الشيء لأجل غيره .

وانقسامه إلى الطلب التعيني والتخييري ، فالأول هو طلب شيء معين ، والثاني طلب أحد الأشياء على سبيل التخيير .

وانقسامه إلى العيني والكفائي ، فالأول هو طلب الشيء من المكلف بعينه ، والثاني طلبه من أحد المكلفين على سبيل البدل .

وبالإطلاق وقرينة الحكمة يمكن أن تثبت كون الطلب نفسياً تعينياً عينياً ، ويقال في توضيح ذلك : أن الغيرية تقتضي تقييد وجوب الشيء بما إذا وجب ذلك الغير ، والتخييرية تقتضي تقييده بما إذا لم يؤت بالآخر ، والكفائية تقتضي تقييده بما إذا لم يأت الآخر بالفعل ، وكل هذه التقييدات تنفى مع عدم القرينة

(١) راجع دروس في علم الأصول (الحلقة الاولى) : ١١٩ .

(٢) راجع المكاسب ٣ : ٤٠ .

عليها. بأصالة الإطلاق وقرينة الحكمة، فيثبت المعنى المقابل لها^(١).

٣ - المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماضوية في ألفاظ عقد البيع ، ولكن عن القاضي في الكامل والمهذب عدم اعتبارها لإطلاق أدلة البيع والتجارة وعموم أوفوا بالعقود^(٢).

٤ - الاستدلال بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٣) على اللزوم، حيث إنه يدل على أن التجارة سبب لحلية التصرف بقول مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضا الآخر^(٤).

الاستثناءات :

اشتهر أن انصراف اللفظ المطلق إلى بعض مصاديقه أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالإطلاق وإن تمت مقدمات الحكمة ، مثل انصراف «المسح» في آيتي التيمم والوضوء^(٥)، إلى المسح باليد وبباطنها خاصة ، كما قيل .

فهذا الانصراف إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيّد ، بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيّد لكثرة استعماله منه وشيوع إرادته منه ، فلا شك أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق؛ لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيّد بالتقييد اللفظي ، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور .

(١) دروس في علم الاصول، (الحلقة الثانية) : ٢٤٢.

(٢) راجع المكاسب ٣ : ١٣٨.

(٣) النساء : ٢٩.

(٤) راجع المكاسب (طبعة كلانتر) ١٣ : ٤٣.

(٥) المائدة : ٦ .

وأما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ، بل كان من سبب خارجي ، كغلبة وجود الفرد المنصرف اليه ، أو تعارف الممارسة الخارجية ، فيكون مألوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف ، كانصراف الذهن من لفظ «الماء» في العراق، إلى ماء دجلة أو الفرات ، فلا يؤثر هذا الانصراف على إطلاق اللفظ ، ولا يمنع من التمسك بأصالة الإطلاق^(١).



(١) أصول الفقه ١ : ١٨٩ .

٤٣- نص القاعدة:

حجّة العام المخصّص في الباقي (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « حجّة العام في غير مورد التخصيص » (٢).

توضيح القاعدة:

إذا شككنا في شمول العام - المخصّص - لبعض أفراد الباقي من العام بعد التخصيص، فهل العام حجة في هذا البعض، فيتمسك بظاهر العموم لادخاله في حكم العام؟ مثلاً إذا قال المولى: كل ماء طاهر، ثم استثنى من العموم بدليل متصل أو منفصل الماء المتغير بالنجاسة، ونحن احتملنا استثناء الماء القليل الملاقي للنجاسة بدون تغيير، فإذا قلنا بأن العام المخصّص حجة في الباقي، فنحكم بطهارة الملاقي غير المتغير، وإذا لم نقل بحجّيته في الباقي يبقى هذا الاحتمال معلقاً لا دليل عليه من العام، فنلتمس له دليلاً آخر يقول بطهارته أو نجاسته.

والمشهور بين الأصحاب هو الحجّة مطلقاً (٣)، ومن الضروري الإشارة إلى أن الكلام في هذه القاعدة هو في ما إذا كان المخصّص مبيّناً مفهوماً ومصادقاً وشككنا في شمول العام لبعض أفراد دليل آخر، وأما إذا كان المخصّص مجملاً

(١) أصول الفقه ١: ١٤٥.

(٢) بحوث في علم الأصول ٣: ٢٦١.

(٣) كفاية الأصول: ٢٥٥.

في مفهومه أو مشتبهاً في مصداقه فالكلام فيهما إنما هو في مجال آخر غير هذا^(١).

مستند القاعدة :

الصحيح هو جواز التمسك بالعام بعد تخصيصه مطلقاً بلا فرق بين المخصّص المتصل والمنفصل، أمّا في الأول فهو واضح حيث إنّ دائرة العام كانت من الأول ضيقة، نظراً إلى أنّ المخصّص المتصل يكون مانعاً عن ظهور العام في العموم من الابتداء، بل يوجب استقرار ظهوره من الأول في الخاص^(٢).

ويكلمة أخرى: إنّ في التخصيص بالمتصل، لا تخصيص أصلاً، وأن أدوات العموم قد استعملت فيه - أي في العموم - وإن كان دائرته سعة وضيقاً يختلف باختلاف ذوي الأدوات. فلفظه «كلّ» في مثل «كلّ رجل» و «كلّ رجل عالم» قد استعملت في العموم وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الأخرى، بل في نفسها في غاية القلة^(٣).

فالتيجة، أنّ العام في موارد التخصيص بالمتصل غير مخصّص واقعاً، ويكون حكمه حكم العام غير المخصّص في ظهوره في الشمول لكلّ ما يمكن أن يدخل فيه وحجّيته بالنسبة إليه.

وأما في المنفصل، فلأنّ إرادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعمال العام في الخاص، بل هو مستعمل في العموم ولكن الخاص مانع عن حجّية ظهوره في العموم ومعه فلا مجال للمصير إلى أنّ العموم قد استعمل مجازاً كي يلزم

(١) راجع الوافية : ١١٦ ومحاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٦٢.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٦٣.

(٣) كفاية الاصول : ٢٥٥.

الإجمال... فهو حجة في كل ما لم يكن الخاص حجة فيه (١).

ومما يؤيد ما ذكرناه - عدم لزوم المجاز في العام المخصص وكونه حجة في الباقي - أمور:

الأول: تبادر كل الباقي من العام المخصص وظهوره فيه كظهوره في الكل قبل التخصيص، فإن المدار في المحاورات على إيراد العمومات المخصصة من دون نصب قرينة أخرى غير التخصيص، ولا يتوقف المخاطب في الحكم بالمراد حينئذ، ولا يحكم باجمال كلام المتكلم، بل لا يخطر بباله غير ارادة كل الباقي (٢).
الثاني: انه إذا قال: أكرم بني تميم، وأما فلان فلا تكرمه، فترك إكرام غير المخرج عد عاصياً، ولولا الظهور لما عصى به (٣).

الثالث: استدلال العلماء قديماً وحديثاً بالعامات المخصصة من غير نكير، وقد وقع في كلام أهل البيت عليه السلام فلمطلب (٤).



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

التطبيقات :

١ - يجوز الاستنجاء بكل جسم طاهر قالع للنجاسة سواء كان حجراً أو غيره، كما أنه يجوز الاستنجاء بالصيقل الذي يزلق عن النجاسة وقد يتفق قلع النجاسة بالصيقل أيضاً. وهذا المورد وإن لم يكن مندرجاً في الخاص - عدم جواز الاستنجاء بالصيقل الذي يزلق - لكنه مشكوك الاندراج في العام - يجوز

(١) راجع كفاية الاصول : ٢٥٦.

(٢) الوافية : ١١٨ - ١١٧.

(٣) الوافية : ١١٨ - ١١٧.

(٤) الوافية : ١١٨ - ١١٧.

الاستنجاء بكلّ جسم طاهر قالع للنجاسة - لكونه من الأفراد النادرة، ومع ذلك يمكن التمسك بالعام والقول باجتزاء الاستنجاء بالصيقل القالع للنجاسة^(١).

٢- وردت الأدلة بشأن طهورية الماء وطهارته مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢) وقد خصّصت وقيدت هذه الأدلة بروايات كثيرة تدلّ على نجاسة الماء في ما إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، مثل قول الصادق عليه السلام: «إِنْ الْمَاءُ طَاهِرٌ لَا يَنْجَسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ»^(٣) فلو شككنا في طهارة الماء القليل - أي ما هو دون الكرّ - بعد ملاقاته للنجاسة وعدم تغيّر أوصافه بالنجاسة فهل يمكن القول بطهارته استناداً إلى تلك الأدلة العامة. بعد إحراز عدم اندراجه تحت الأدلة الخاصّة؟ نعم، يمكن التمسك بالأدلة العامة وإن كانت هناك أدلة خاصّة تنطق بنجاسة القليل بمجرد ملاقاته للنجس^(٤).



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

(١) راجع جواهر الكلام ٢ : ٣٩ و ٥٣.

(٢) الفرقان : ٤٨.

(٣) المستدرک ١ : ١٨٦، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

(٤) راجع جواهر الكلام ١ : ١٠٥ وما بعدها.

٤٤- نص القاعدة:

هل يسري إجمال المخصص إلى العام؟^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « في سريّة إجمال المخصص إلى العام وعدمها »^(٢).

توضيح القاعدة:

إذا كان هناك عامٌ ومخصصٌ بمخصصٍ مجمل - أي تردّد معناه بين مفهومين - فهل يسري إجماله إلى العام لكي لا يمكن التمسك به وتسقط أصالة العموم أم لا يسري حتّى يمكن التمسك به مثلاً لو قال (كل ماء طاهر إلّا ما تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه) حيث يشك في أن المراد من التغيّر خصوص التغيّر الحسيّ أو يشمل التغيّر التقديري^(٣) وهذا ما يسمّى بالشبهة المفهوميّة. وهي تارة تكون بين الأقلّ والأكثر كالتغيّر في المثال. وأخرى تكون بين المتباينين كقولنا: (أحسن الظنّ إلّا بخالد) وكان مرّداً بين خالد بن بكر وخالد بن سعد.

(١) أصول الفقه ١: ١٤٧.

(٢) تهذيب الأصول ٢: ١٣.

(٣) المراد من التغيّر التقديري هو أنّه لو وضعنا مثلاً مادّة طاهرة ملوّنة بلون أحمر في الماء ثمّ وقع دم فيه بحيث لو لم يكن الماء ملوّناً بتلك المادّة لكان تغيّره بالدم محسوساً فهنا نقول: لو كان الملاك في النجاسة التغيّر التقديري فهذا الماء يكون نجساً وإن لم نشاهد تغيّره بلون الدم حسّاً. أمّا إذا كان الملاك في النجاسة التغيّر الحسيّ فنحكم بعدم نجاسة هذا الماء.

وهناك تقسيم آخر للمسألة، هو أن المخصّص المجمل تارة يكون متصلاً وأخرى منفصلاً، فتكون الأقسام الأربعة.

الحق هو سراية الإجمال إلى العام في جميع الصور إلا في ما إذا كان المخصّص منفصلاً ودار أمره بين الأقل والأكثر^(١).

مستند القاعدة :

أولاً: إذا كان المخصّص المجمل متصلاً مردداً بين الأقل والأكثر فيما أنه مانع عن انعقاد ظهور العام في العموم من الأول حيث إنه لا ينعقد للكلام الملقى للإفادة والاستفادة ظهور عرفي في المعنى المقصود إلا بعد فراغ المتكلم منه فبطبيعة الحال يسري إجماله إلى العام فيكون العام مجملاً حقيقة، يعني كما لا ينعقد له ظهور في العموم لا ينعقد له ظهور في الخصوص أيضاً.

ثانياً: وأما إذا كان المخصّص المجمل المذكور مردداً بين المتباينين فالكلام فيه بعينه هو الكلام في المخصّص المتصل المجمل الذي يدور أمره بين الأقل والأكثر، يعني أنه يوجب إجمال العام حقيقة فلا يمكن التمسك به أصلاً ومثاله كقولنا: (أكرم العلماء إلا زيدا مثلاً) إذا افترضنا أن زيدا دار أمره بين زيد بن خالد وزيد بن بكر فإنه لا محالة يمنع عن ظهور العام في العموم ويوجب إجماله حقيقة.

ثالثاً: أما إذا كان المخصّص المجمل منفصلاً ومردداً بين المتباينين فهو وإن لم يوجب إجمال العام حقيقة حيث قد انعقد له الظهور في العموم، ومن الطبيعي أن الشيء لا ينقلب عما هو عليه إلا أنه يوجب إجماله حكماً، مثلاً لو قال المولى:

(١) راجع أصول الفقه ١ : ١٤٧ - ١٤٩.

(أكرم كل عالم) ثم قال: (لا تكرم زيدا) وفرضنا أن زيدا دار أمره بين زيد بن عمرو وزيد بن خالد فهذا المخصّص المنفصل كغيره وإن لم يكن مانعا عن ظهور العام في العموم إلا أنه لا يمكن التمسك بأصالة العموم في المقام، لأن التمسك بها بالإضافة إلى كليهما لا يمكن، لأن العلم الإجمالي بخروج أحدهما عنه أوجب سقوطها عن الحجية والاعتبار فلا تكون كاشفة عن الواقع بعد هذا العلم الإجمالي. وأمّا بالإضافة إلى أحدهما المعين دون الآخر ترجيح من دون مرجح، وأحدهما لا بعينه ليس فرداً ثالثاً على الفرض. فالنتيجة أن العام في المقام في حكم المجمل وإن لم يكن مجملاً حقيقة^(١).

رابعاً: وهو ما إذا كان المخصّص المجمل منفصلاً ومردداً بين الأقل والأكثر فلا يسري إجمال المخصّص إلى العام، وسيأتي ذكره في الاستثناء لاختلاف حكمه عن هذه الصور المتقدمة.



التطبيقات:

مركز تحقيق كميّة علوم إسلامي

١ - ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتمد قال قال عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»^(٢) فهذا عام مخصّص والخاص مجمل من جهة التغير لأننا لم نعلم هل المقصود منه التغير الحسي أم أعم منه ومن التقديري؟ فإذا قلنا بسرّاية إجمال المخصّص إلى العام لا يمكن التمسك بعموم طهورية الماء بالنسبة إلى الماء الذي يكون تغييره تقديرياً.

(١) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٠ - ١٨٣ وكفاية الاصول : ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٠١، الباب الأوّل من ابواب الماء المطلق الحديث ٩.

أما إذا قلنا بعدم السراية فيمكن التمسك بذلك العموم^(١).

٢ - ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر (الإمام الكاظم) عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كَرٍّ من ماء^(٢).

فهذا الحديث دلّ على انفعال كل ماء دون الكرّ بملاقاته النجاسة، وإنما خصّص بما إذا كان الماء كثيراً قدر كَرٍّ فلا ينفع بالنجاسة. فإذا كان عندنا ماء قليل متنجّس فأتممناه بماء طاهر حتى صار المجموع كَرّاً فهذا نشك أن هذا الماء المتمم يصدق عليه أنه كَرٌّ ويحكم بعدم انفعاله بالنجاسة أم لا؟ من جهة أن مفهوم الكرّ هل هو ذاك الماء الذي كان من قبل كَرّاً طاهراً أم يشمل الماء المتنجس الذي تمّ كَرّاً؟ فإذا قلنا بسراية إجمال المخصّص إلى العام فلا يمكن لنا التمسك بعموم انفعال الماء لأجل هذا المشكوك، بخلاف ما إذا قلنا بعدم السراية فنحكم بطهارة هذا المشكوك لكونه كَرّاً^(٣).

٣ - ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسي أن يغسله فيصلّي ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(٤).

فهذا الحديث دلّ على عدم إعادة الصلاة فيما إذا صلّى وفي ثوبه نقطة دم ثم

(١) جواهر الكلام ١: ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٣.

(٣) جواهر الكلام ١: ١٥١ - ١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٦، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

نخصّص الحكم فيما إذا كان الدم بمقدار الدرهم. فلو شككنا في أن مفهوم الدرهم هل هو مقدار الحمصة كما أشير إليه في بعض الروايات^(١) أو هو أكثر من ذلك سعة، فإذا وجد المصلي في ثوبه دمًا ولم يعلم أنه معفو عنه أم لا؟ من جهة شكّه في أن الدرهم هل هو ما كان بمقدار حمصة أو أكثر من ذلك. فحينئذٍ، إن قلنا بسراية إجمال المخصّص إلى العام فلا يمكن التمسك بعموم العفو عن هذا المقدار المشكوك، بخلاف ما إذا قلنا بعدم السراية فنحكم بالعفو لأجل العموم^(٢).

٤ - قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾^(٣) وهو عامٌ وورد لنا خاصٌ وهو ما رواه أبي عليّ بن راشد عن الإمام الكاظم عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف»^(٤). فهذا الخاص أخرج الوقف المؤبد من تحت عموم أوفوا بالعقود وحكم بعدم جواز بيعه، ثم شككنا في خروج الوقف المنقطع من جهة الشك في أن مفهوم الوقف أخذ في حقيقته التأييد أم لا؟ ففي الحقيقة لم نعلم أن هذا المشكوك الذي لم يؤخذ فيه التأييد وقف أو حبس. فحينئذٍ، لو قلنا بسراية إجمال المخصّص إلى العام لا يمكن لنا تصحيح بيع الوقف غير المؤبد بعموم «أوفوا بالعقود» بخلاف ما إذا قلنا بعدم السراية فنحكم بصحة بيعه^(٥). ولعلّه لأجل ذلك اختلف الأعلام في المسألة كما أشار إليه السيّد اليزدي صاحب العروة شبهه في ملحقات العروة^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٧، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥، وهي رواية مثني بن عبد السلام عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١١٥ - ١١٦.

(٣) المائدة: ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث الأوّل.

(٥) تقرير بحث البيع استفدناه من الاستاذ آية الله الوحيد الخراساني، مخطوط.

(٦) ملحقات العروة ٢: ١٩٣.

الاستثناءات :

إذا كان المخصّص المجمل منفصلاً ودار أمره بين الأقلّ والأكثر كما إذا قال المولى: (أكرم العلماء) ثمّ قال: (لا تكرم الفسّاق منهم) وفرضنا أنّ مفهوم الفاسق مجمل مردّد بين فاعل الكبيرة فقط أو الأعمّ منه ومن فاعل الصغيرة فلا يكون إجماله مانعاً من التمسك بعموم العامّ، حيث إنّ ظهوره في العموم قد انعقد، والمخصّص المنفصل لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره فيه. وعليه فلا محالة يقتصر في تخصيصه بالمقدار المتيقّن إرادته من المخصّص المجمل وهو خصوص فاعل الكبيرة فحسب، وأمّا في المشكوك وهو فاعل الصغيرة في المثال فبما أنّ الخاصّ لا يكون حجة فيه لغرض إجماله فلا مانع من التمسك فيه بعموم العام حيث إنّ حجة وكاشف عن الواقع ولا يسري إجمال المخصّص إليه على الفرض (١). مثلاً قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ (٢) صحّح لنا كلّ بيع، ولكن روى يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ثمن العذرة من السحت» (٣) فخصّص ذلك العام بالعذرة، ثمّ شككنا في أنّ العذرة هل هي مفهوماً تختصّ بعذرة الإنسان أم تعمّ غيرها؟ قلنا بعموم سراية إجمال المخصّص إلى العامّ، حيث إنّ المخصّص منفصل، فيمكن التمسك بعموم ذاك العامّ (٤).

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٨٠ - ١٨١ وكفاية الأصول : ٢٥٨.

(٢) المائدة : ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢٦ الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث الأول .

(٤) الحدائق ٥ : ٨.

٤٥- نص القاعدة:

لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص » (٢).

* - « عدم جواز الأخذ بالأصول اللفظية قبل الفحص عن المقيّد

والمخصّص » (٣).

* - « الفحص عن المخصّص » (٤).



توضيح القاعدة :

لا شك في أنّ بعض عمومات القرآن الكريم والسنة الشريفة ورد لها مخصّصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات، وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة والأئمة الأطهار عليهم السلام، حتّى قيل « ما من عام إلا وقد خُصّ »... وهذا ما أوجب التوقّف في التسرع بالأخذ بعموم العام قبل الفحص واليأس من وجود المخصّص، لجواز أن يكون هذا العام من العمومات التي لها

(١) اصول الفقه ١ : ١٥٥.

(٢) كفاية الاصول ٢٦٤.

(٣) فوائد الاصول ١ : ٥٣٩.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٢٤٨.

مخصّص موجود في السنة أو في الكتاب لم يطلع عليه من وصل إليه العام. وقد نقل عدم الخلاف، بل الإجماع على عدم جواز الأخذ بالعام قبل الفحص واليأس، وهو الحق (١).

ولابدّ من ذكر نقطتين مهمّتين قبل بيان مستند القاعدة:

الأولى: الظاهر أنّ البحث معقود لإثبات لزوم الفحص عن المخصّص المنفصل دون المتصل؛ لأنّ احتمال عدم وصول المتصل لأجل إسقاط الراوي له عمداً أو خطأً أو نسياناً غير معتنى به عند العقلاء، لأنّ المفروض أنّ الراوي ثقة غير خائن في روايته فاحتمال العمد خلاف الفرض، وأصالة عدم خطائه ونسيانه تردّ الأخيرين، فيتمخض البحث للمنفصل (٢).

الثانية: كما لا يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصّص كذلك لا يجوز التمسك بالمطلق قبل الفحص عن المقيد، وبالظاهر قبل الفحص عن معارضه (٣).

مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

مستند القاعدة :

استدلّ للقاعدة بأمرين :

الأول: العلم الإجمالي بوجود مقيدات ومخصّصات في ما بأيدينا من الكتب للعمومات والإطلاقات، وذلك معلوم لكلّ من راجع الكتب (٤).

(١) أصول الفقه ١ : ١٥٥.

(٢) تهذيب الأصول ٢ : ٣٥.

(٣) تهذيب الأصول ٢ : ٣٦.

(٤) فوائد الأصول ١ : ٥٤٠.

وبتعبير آخر: أن كل من يتصدى لا ستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة يعلم إجمالاً بورود مخصصات كثيرة للعمومات الواردة فيهما... وقضية هذا العلم الإجمالي عدم جواز العمل بهما إلا بعد الفحص عن المخصص والمقيّد (١).

الثاني: إن أصالة العموم والإطلاق إنما تجري في ما إذا لم يكن دأب المتكلم هو التعويل على المقيّدات والمخصصات المنفصلة، إذ لا مدرك للأخذ بأصالة العموم والإطلاق إلا بناء العقلاء عليها في محاوراتهم، وليس من بناء العقلاء عليها إذا كان العام والمطلق في معرض التخصيص والتقييد، بحيث كان المتكلم بالعام والمطلق يعتمد كثيراً على المنفصلات ولم يبين تمام مراده في كلام واحد.

ومن المعلوم لكل من راجع الأخبار أن الأئمة عليهم السلام كثيراً ما يعتمدون في بيان المخصصات والمقيّدات على المنفصلات، فأنه كثيراً ما يكون العام وارداً من إمام عليه السلام والمخصص من إمام آخر والعام الذي يكون من شأنه ذلك، أي في معرض التخصيص لا تجري فيه أصالة العموم (٢).

مقدار الفحص :

اختلف في مقدار الفحص بين من يكتفي بالظن وبين من يعتبر العلم واليقين بعدم وجود مخصص - في ما بأيدينا من الكتب - وبين من يعتبر الاطمئنان وسكون النفس بعدم وجود ذلك، إلا أن الأقوى هو الأخير، وهو اعتبار الاطمئنان؛

(١) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٢٥٤.

(٢) فوائد الاصول ١ : ٥٤١.

لأن الاكتفاء بالظن ممّا لا وجه له بعد عدم قيام الدليل على اعتباره. والاقتصار على حصول العلم واليقين يوجب الحرج وسدّ باب الاستنباط. مع أنّ الاطمئنان هو طريق عقلاني يعتمد عليه العقلاء كما يعتمدون على العلم الوجداني ويكتفون بالاطمئنان في كلّ ما يعتبر فيه الإحراز، فالأقوى كفاية الاطمئنان^(١).

التطبيقات :

لا يجوز العمل بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة بشأن العبادات والمعاملات قبل الفحص عن مخصصاتها، مثل قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣). وقول الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»^(٤) وغير ذلك من العمومات والمطلقات، وذلك لكونها في معرض التخصيص والتقييد، وما هو كذلك لا يجري فيه أصالة العموم والإطلاق.



مركز تحقيق كميّة علوم إسلامي

الاستثناءات :

١ - العمومات التي ليست في معرض التخصيص مثل غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المحاورة، لا شبهة في أنّ السيرة التمسك بها بلا فحص عن المخصّص^(٥). قال في الكفاية: إذا لم يكن العام كذلك (أي في معرض التخصيص كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المحاورات) فلا شبهة

(١) فوائد الاصول : ٥٤٧.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) المائدة : ١.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٩٩، الباب الاول من أبواب الماء المطلق، الحديث الاول.

(٥) درر الفوائد : ٢٢٣.

في أن السيرة على العمل بلا فحص عن مخصّص (١).

٢ - يجوز العمل بالعام إذا احتمل إسقاط الراوي لمخصّص متصل. قال في الكفاية: الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتصل باحتمال أنه كان ولم يصل، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلمتهم على عدم الاعتناء مطلقاً، ولو قبل الفحص عنها (٢).



(١) كفاية الاصول : ٢٦٥.

(٢) كفاية الاصول : ٢٦٥.

٤٦- نص القاعدة:

تخصيص العام بالمفهوم^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « في تخصيص العام بالمفهوم الموافق والمخالف »^(٢).

توضيح القاعدة:

المراد من المفهوم: هو حكم دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، ونعني بالمفهوم الموافق: «هو ما إذا وافق المفهوم المنطوق في الكيف من الإيجاب والسلب» كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٣) وكقولك: أكرم خدام العلماء حيث إنّ الأوّل يدلّ على حرمة الضرب والإيذاء الذي يكون أشدّ من قول «أف» والثاني يدلّ على وجوب إكرام العلماء، ودلالتهما على ذلك إنّما تكون بمقدّمة عقلية قطعية، وهي أولوية حرمة الضرب من حرمة قول «أف» وأولوية إكرام العلماء من إكرام خدامهم^(٤).

ونعني بالمفهوم المخالف: «ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق» من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾

(١) أصول الفقه ١ : ١٦١، وبحوث في علم الأصول ٣ : ٣٨٣.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٥٥٥.

(٣) الاسراء : ٢٣.

(٤) فوائد الأصول ١ : ٥٥٥.

حيث أوجب المنطوق التبيين لخبر الفاسق وبالمفهوم المخالف نفى التبيين من خبر غير الفاسق^(١).

مستند القاعدة :

إذا ورد عام ومفهوم أخصّ مطلقاً فلا كلام في تخصيص العام بالمفهوم إذا كان (مفهوماً موافقاً) مثاله ﴿أوفوا بالعقود﴾^(٢) فإنه عام يشمل كل عقد يقع باللغة العربية وغيرها، فإذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغة الماضي فقد قيل: إنه يدل بالأولوية على اعتبار العربية في العقد؛ لأنه لما دل على عدم صحة العقد بالمضارع من العربية فلئن لم يصح من لغة أخرى فمن طريق أولى. ولا شك أن مثل هذا المفهوم إن ثبت فإنه يخصص العام المتقدم؛ لأنه كالنص أو أظهر من عموم العام فيقدم عليه^(٣).

أما تخصيص العام بالمفهوم المخالف، فالبحث عن ذلك تارة: فيما إذا كان العام معارضاً مع إطلاق المفهوم، وأخرى: فيما إذا كان معارضاً مع أصله. أما إذا كان معارضاً مع إطلاق المفهوم، فتارة: يفرض كون دلالة العالم بالإطلاق ومقدمات الحكمة أيضاً، وأخرى: يفرض كونهما بالوضع والأداة. ففي الأول لا إشكال في تساقط الإطلاقيين ذاتاً كما إذا كانا متصلين، أو حججاً كما إذا كانا منفصلين ما لم تفرض نكتة إضافية تقتضي تقديم أحدهما على الآخر لكونه أظهر أو أقوى مثلاً.

(١) أصول الفقه ١ : ١٦١.

(٢) المائدة : ١.

(٣) أصول الفقه ١ : ١٦١.

وفي الثاني لو فرض اتصال العام بالمفهوم فلا إشكال في تقدّمه عليه لكون ظهوره تنجيزياً، وظهور الإطلاق المفهوم تعليقياً - أي متوقفاً على عدم بيان القيد - والعام بيان بحسب الفرض فيكون وارداً لا محالة على الإطلاق ورافعاً لموضوعه. وأمّا لو فرض انفصاله، فتخرج تقديم عموم العام على إطلاق المفهوم يكون بأحد وجوه ثلاثة:

١ - أن يقال: بتوقف الإطلاق على عدم بيان القيد ولو منفصلاً، والعام بحسب الفرض بيان فيكون وارداً عليه.

٢ - بأن يقال بتطبيق القاعدة في باب القرينة وكيفية تشخيص ما هو القرينة عن ذي القرينة القائلة: بأن كلّ ما يفرض على تقدير اتصاله رافعاً للظهور فهو على تقدير انفصاله رافع للحجّة.

٣ - أو يقال: بتقديم عموم العام على إطلاق المفهوم لكونه أظهر منه وأقوى، تطبيقاً لكبرى تقديم أظهر الظهورين وأقواهما في مقام الجمع العرفي. وهذا الوجه يصحّ فيما إذا لم تكن هناك نكته زائدة تقتضي العكس أو التعارض والتساقط^(١).

التطبيقات:

١ - روى المحقق في المعبر قال: قال عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء...»^(٢). وروى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء قد كرّ لم

(١) راجع بحوث في علم الاصول ٣: ٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠١، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

ينجسه شيء»^(١) والحديث الثاني له مفهوم مخالف وهو: إذا لم يكن الماء قدر كُرَّ ينجسه شيء فهذا المفهوم يخصّص عموم الحديث الأول، والنتيجة: هي الحكم بانفعال ما دون كُرَّ بملاقاته بالنجاسة بخلاف ما إذا كان كُرّاً فلا ينجسه شيء^(٢) بناء على القول بتخصيص العام بالمفهوم.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٣) الدالّ بعمومه على عدم اعتبار كلِّ ظنٍّ حتّى الظنّ الحاصل من خبر العادل. وقال تعالى في آية أخرى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾^(٤) الدالّة بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبين. فاذا قلنا بتخصيص العام بالمفهوم فنحكم بخروج الظنّ الحاصل من خبر غير الفاسق من تحت عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٥) ونقول باعتبار ذلك الظنّ^(٦).

وذهب بعض الأصوليين إلى عدم تقديم المفهوم فيما إذا كان بين المفهوم والعام العموم من وجه. فحينئذ، يعامل معهما معاملة العموم من وجه فربما يقدّم العام وربما يقدّم المفهوم في مورد التعارض^(٧).
وفصل بعضهم: بين ما إذا كانت دلالة القضية على المفهوم بالدلالة الوضعيّة مثل دلالة العام على عمومه فلا محالة يقع التعارض بين الظاهرين فمع عدم

(١) وسائل الشيعة ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) نهاية الافكار ١ : ٥٤٦.

(٣) النجم : ٢٨.

(٤) الحجرات : ٦.

(٥) النجم : ٢٨.

(٦) اصول الفقه ١ : ١٦١.

(٧) فوائد الاصول ١ : ٥٦٠.

الترجيح يرجع إلى أخبار العلاج أو يحكم بالإجمال من غير فرق بين كونهما في كلام واحد أو كلامين. وبين ما إذا كانت استفادة العموم بمقدمات الحكمة، فلو كانا في كلام واحد فلا محيص عن رفع اليد عن المفهوم؛ لانشلام مقدماتها؛ فإن جريانها معلق على عدم البيان، والظهور المنجز أعني العام بيان له أو صالح للبيان.

ولو كانا منفصلين يصيران متعارضين، ولا ترجيح للظهور الوضعي على الإطلاق في مثله (١).

الاستثناءات :

لو لزم من تخصيص العام بالمفهوم الغاء عنوان العام فلا يقال: بالتخصيص مثلاً لو قام دليل على اعتصام ماء البئر وعدم انفعاله بالملاقاة، كما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به» (٢) فهو معارض بمفهوم ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كثر لم ينجسه شيء» (٣) حيث حكم بانفعال الماء دون الكثر سواء كان ماء بئر أو غيره، فإذا أردنا تخصيص العام بهذا المفهوم يلزم منه الغاء عنوان ماء البئر رأساً، ولأجل ذلك لم نقل بالتخصيص في هذا المورد (٤).

(١) تهذيب الأصول ٢ : ٥٦ - ٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٢٥، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١١٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٢٩٨.

٤٧- نص القاعدة:

قاعدة حمل المطلق على المقيّد^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « تقديم المقيّد على المطلق »^(٢) .

* - « الجمع بين المطلق والمقيّد »^(٣) .

* - « التقييد »^(٤) .

توضيح القاعدة :

إذا ورد مطلق ومقيّد متنافيان ، مثل : « اعتق رقبةً » و « لا تعتق الرقبة الكافرة » ، حيث إنّ الأمر المطلق ظاهر في وجوب عتق أيّ رقبة - مؤمنة كانت أم كافرة - والنهي المقيّد ظاهر في حرمة عتق الرقبة الكافرة ، فإنّه على أساس هذه القاعدة يقدّم ظهور المقيّد على ظهور المطلق .

وهذا هو المراد من حمل المطلق على المقيّد ، أي : رفع اليد عن ظهور المطلق في الإطلاق وحمله على إرادة المقيّد ، وتقييده به^(٥) .

(١) أجود التقريرات : ٢٧٤ .

(٢) منتهى الاصول ١ : ٤٧٥ .

(٣) تحريرات في الاصول ٥ : ٤٦٣ .

(٤) بحوث في علم الاصول ٣ : ٤٣٨ .

(٥) منتهى الاصول ١ : ٤٧٥ .

مستند القاعدة :

ذكرنا في مبحث أصالة الإطلاق أن من جملة مقدمات الحكمة لإثبات الإطلاق هو أن لا يأتي المتكلم بقرينة لا متصلة ولا منفصلة ، وإلا فلا يمكن التمسك بإطلاق كلامه ، لوضوح أن إطلاقه في مقام الإثبات إنما يكشف عن الإطلاق في مقام الثبوت إذا لم ينصب قرينة على الخلاف ، إذ أن القرينة المتصلة تمنع عن أصل انعقاد الظهور في الإطلاق ، والمنفصلة تكشف عن عدم كون الإطلاق مراداً جدياً للمتكلم .

وعلى هذا الأساس ، فإذا ورد مطلق ومقيّد متنافيان ، كما في المثال المتقدم ، فيقدّم ظهور المقيّد على ظهور المطلق في الإطلاق ، حيث إن ظهوره فيه يتوقف على عدم البيان وعدم مجيئ قرينة على المراد ، والمقيّد يصلح أن يكون قرينة وبياناً للمراد عرفاً .

ومن الواضح أنه في كل مورد يدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور القرينة ورفع اليد عن ظهور ذيها ، يتعين الثاني بنظر العرف .
وعليه فيكون ظهور المقيّد في التقييد مقدماً على ظهور المطلق في الإطلاق (١) .

التطبيقات :

١ - من العبادات : قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ (٢) ، وما روي عن جعفر

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٣٧٦ .

(٢) البقرة : ١١٠ .

ابن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، قال : « يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه » (١) .

فإن الآية الشريفة مطلقة من حيث عدم تقييد الصلاة فيها بأن تكون في جلد ما يؤكل لحمه ويشرب لبنه ، ولكن الرواية المذكورة نهت عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه ، فيقدم ظهور المقيّد على ظهور المطلق ، ويلتزم بعدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه (٢) .

٢ - من المعاملات : قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٣) وما ورد من نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر (٤) .

فإن الآية الشريفة دلت على صحة البيع على الإطلاق سواء كان غريباً أم لا ، ولكن الرواية دلت على عدم صحة البيع الغرري ، فيقيّد إطلاق حلّ البيع في الآية الشريفة بغير موارد البيع الغرري ، ويلتزم باشتراط معلومية العوضين في البيع حتى لا يكون غريباً (٥) .

٣ - من العبادات أيضاً ما ورد في فضل صلاة الجماعة فإنها مطلقة ، مثل ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً » (٦) فتقيّد هذه الرواية المطلقة بالروايات الواردة في قيود إمام الجماعة مثل ما ورد في عدم جواز الاقتداء بالفاسق وهي روايات

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٢٥١ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ، الحديث ٦ .

(٢) راجع جواهر الكلام ٨ : ٦٤ - ٦٥ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٩٩ ، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود ، الحديث ٤ .

(٥) راجع المكاسب ٣ : ٦ - ٢ .

(٦) وسائل الشيعة ٥ : ٣٧١ ، الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ، الحديث ٤ .

كثيرة منها: ما رواه في الوسائل عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «لا صلاة خلف الفاجر» (١).

٤ - قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته» (٢) فذهب ابن أبي عقيل إلى أن الماء القليل لا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه بها.

وساوى بينه وبين الماء الكثير، واستدل على ذلك بالروايات المطلقة المشار إليها. والجواب على ذلك: أنه قد وردت روايات تقيد الروايات المطلقة بالماء الكثير، فيحمل المطلق على المقيّد، مثل ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً، قدر كَرٍّ من ماء (٣).



الاستثناءات :

١ - إن حمل المطلق على المقيّد يتوقف على ثبوت التنافي بين الدليلين ، كما أشرنا إليه . والتنافي بين الدليلين يتوقف على عدم تعدّد التكليف المتكفل بإثباته كلّ من الدليل المطلق والدليل المقيّد.

كما إذا قال المولى : « إن ظهرت فاعتق رقبة » و « إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة » فنعلم أن التكليف واحد حيث إن الظاهر ليس إلا سبباً لكفارة واحدة وليس موجباً لكفارتين ، ففي مثل ذلك يحمل المطلق على المقيّد .

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٢ ، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ، الحديث ٥ .

(٢) راجع وسائل الشيعة ١ : ٩٩ - ١٠١ ، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق .

(٣) تهذيب الاحكام ١ : ٤١٩ ، الحديث ٤٥ .

وأما إذا علمنا بتعدد الحكم ، نظير ما إذا أمر المولى بالإتيان بالماء على نحو الإطلاق ، وكان غرضه غسل الثوب به ، ومن المعلوم أنه لا فرق في كونه ماءً حاراً أو بارداً وما شاكل ذلك ، ثم أمر بالإتيان بالماء البارد لأجل الشرب ، فلا شبهة في أنهما واجبان مستقلاًن ، وليس بينهما تناف أصلاً ، حتى يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد (١).

٢ - إذا ورد مطلق ومقيّد ولكن اختلف موجبهما ، كما لو كان التكليف في أحدهما معلقاً على شيء وفي الآخر معلقاً على شيء آخر ، مثل : « إن ظهرت فاعتق رقبة » و « إن أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة » ففي هذه الصورة أيضاً لا يحمل المطلق على المقيّد ، لعدم التنافي بينهما كما هو واضح (٢).

٣ - لو كان التكليف في المطلق إلزامياً وفي المقيّد على نحو الاستحباب ، كما إذا قال الطبيب مثلاً : « اشرب لبناً » ثم قال : « اشرب لبناً حلواً » ، وكان التكليف في المطلق إلزامياً ، وفي المقيّد على نحو الاستحباب ، فلا تنافي بينهما ، إذ أن وجوب أصل شرب اللبن لا يتنافى مع رجحان الحلوه منه باعتبار أنه أحد أفراد الواجب ، ففي هذه الصورة أيضاً لا يحمل المطلق على المقيّد (٣).

٤ - وكذا لا يتنافيان لو فهم من التكليف في المقيّد أنه تكليف في وجود ثان غير المطلوب من التكليف الأول ، كما إذا فهم من المقيّد في المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانياً بعد شرب لبني ما ، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيّد أيضاً ، لتعدد التكليف وعدم التنافي بينهما (٤).

(١) راجع محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٣٧٥ .

(٢) راجع معالم الدين في الاصول : ١٥٢ .

(٣) اصول الفقه ١ : ١٩١ .

(٤) المصدر نفسه .

٤٨- نص القاعدة:

عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية^(١)

توضيح القاعدة:

إذا ورد عام وخاص يخصه وشك في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام في المخصص مع كون المخصص بئناً لا إجمال فيه، فلا يُدرى أن هذا الفرد متصف بعنوان الخاص فخرج عن حكم العام، أم لم يتصف، فهو مشمول لحكم العام؟ كالشك في اليد على مال أنها يد عادية أو يد أمانة، فيشك في شمول العام لها وهو قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» لأنها يد عادية أو خروجها منه لأنها يد أمانة، لما دلّ على عدم ضمان يد الأمانة المخصص لذلك العموم؟ فهل يجوز التمسك بالعام في هذا المورد أم لا؟ الحق عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص مطلقاً سواء كان المخصص لفظياً أم لبيئاً وسواء كان المخصص اللفظي متصلاً أم منفصلاً^(٢).

مستند القاعدة:

ولبيان مستند القاعدة نتكلم في أمور ثلاثة:

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٨٣.

(٢) أصول الفقه ١ : ١٥٠.

الأول : عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص المتصل :
وذلك لأمرين :

١- إن القضية مطلقاً إنما تتكفل لبيان حكمها على موضوعه الموجود في الخارج حقيقة أو تقديرأ من دون دلالة لها على أن هذا الفرد موضوع له أو ليس بموضوع له أصلاً، مثلاً قولنا: أكرم علماء البلد إلا الفساق منهم، فإنه قضية خارجية تدل على ثبوت الحكم للأفراد الموجودة في الخارج، فلو شككنا في أن زيداً العالم الذي هو من علماء البلد هل هو فاسق أو ليس بفاسق؟ فهذه القضية لا تدل على أنه ليس بفاسق فيجب إكرامه ضرورة أن مفادها وجوب إكرام عالم البلد على تقدير عدم كونه فاسقاً، وأما أن هذا التقدير ثابت أو ليس بثابت فهي لا تتعرض له لا إثباتاً ولا نفيأ، وكذلك الأمر في القضية الحقيقية (١).

٢- إن العام المخصص بالمتصل لا ينعقد له ظهور في العموم، وإنما ينعقد له ظهور في الخاص فحسب، ففي مثال: إكram العلماء إلا الفساق منهم، لا ينعقد له ظهور إلا في وجوب إكram حصّة خاصّة من العلماء وهي التي لا توجد فيها صفة الفسق، وعليه فإذا شككنا في عالم أنه فاسق أو ليس بفاسق فلا عموم بالاضافة إليه حتّى نتكلم في جواز التمسك به بالنسبة إلى هذا المشكوك وعدم جوازه (٢).

الثاني : عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص المنفصل :

إذا قال المولى: أكرم العلماء، وقال: لا تكرم الفساق من العلماء، وتردّد الفرد بين أن يكون فاسقاً أو غير فاسق بعد إحراز كونه عالماً فهل يجوز التمسك بالعام

(١) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٣.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٤.

لأثبات وجوب إكرام هذا الفرد؟ فيه خلاف.

والتحقيق عدم جوازه، إذ غاية ما يمكن أن يقال في وجه جوازه: أن الخاص إنما يزاحم العام في ما كان فعلاً حجة، ولا يكون حجة في ما اشتبه أنه من أفراد، فخطاب «لا تكرم فساق العلماء» لا يكون دليلاً على حرمة إكرام من شك في فسقه من العلماء. فلا يزاحم مثل (أكرم العلماء) فإنه يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة.

لكن الدليل غير صحيح، فإن الخاص وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً، إلا أنه يوجب اختصاص حجة العام في غير عنوانه من الأفراد، فيكون أكرم العلماء دليلاً وحجة في العالم غير الفاسق. فالمصداق المشتبه وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام إلا أنه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة، لاختصاص حجته بغير الفاسق^(١).

الثالث: عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص اللبّي:

إذا قال المولى: أكرم العلماء، وعرفنا من خلال دليل غير لفظي أن إكرام الفساق منهم حرام فهل يجوز التمسك بالعام في الفرد المشكوك فسقه بعد إحراز كونه عالمًا؟ هناك خلاف بين الأصوليين^(٢)، ولكن التحقيق عدم جوازه أيضاً، لأن المخصص اللبّي إن كان حكماً عقلياً ضرورياً فحكمه حكم القرينة المتصلة اللفظية في عدم انعقاد ظهور للعام في أول الأمر ومعه لا يمكن التمسك به في الشبهة المصداقية، وأما إذا كان حكماً عقلياً نظرياً أو إجماعاً... فحكمه حكم المخصص المنفصل اللفظي، إذ كما أن المخصص اللفظي... يكشف عن تقييد

(١) كفاية الاصول : ٢٥٨.

(٢) راجع كفاية الاصول : ٢٥٩، وفوائد الاصول ١ : ٥٣٨.

المراد الواقعي وعدم كون موضوع الحكم مطلقاً فلا يمكن التمسك به عند عدم إحراز تمام موضوعه. كذلك المخصص اللبي يكشف عن التقييد المزبور فلا يمكن التمسك بالعموم عند عدم إحراز تمام موضوعه (١).

التطبيقات :

١- قد ورد في الروايات ما دلّ على عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس، بلا فرق بين كونه متنجساً بالدم أو بغيره من النجاسات، ولكن قد خرج من ذلك خصوص الثوب المتنجس بالدم إذا كان أقل من الدرهم، فحينئذ، إذا شككنا في دم أنه أقل من الدرهم حتى يكون داخلاً تحت عنوان المخصص أو أزيد منه حتى يكون داخلاً تحت عنوان دليل العام، فالصحيح أنه لا يجوز التمسك بالعام لاثبات عدم العفو من هذا الدم المشكوك في الصلاة (٢).

وقد يفتى في هذا المورد بعدم جواز الصلاة بهذا الدم المشكوك ولكنه بأدلة أخرى غير التمسك بالعام (٣).

٢- ورد في الروايات أنه لا بأس بالصلاة في الدم إذا كان أقل من درهم، وورد أيضاً أن دم الحيض مانع عن الصلاة مطلقاً ولو كان أقل من الدرهم وقد ألحق المشهور به دم النفاس والاستحاضة، فإذا شككنا في دم يكون أقل من الدرهم أنه من أفراد المخصص، يعني الدماء الثلاثة أو من أفراد العام.

فالصحيح أنه لا يجوز التمسك بالعام لاثبات جواز الصلاة في الدم

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٧٤.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٧.

(٣) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٧.

المشكوك - وقد يفتى بجواز الصلاة في ذلك الدم المشكوك إلا أنه ليس من باب التمسك بالعموم، بل بأدلة أخرى مذكورة في محلها^(١).

٣ - إن آية وجوب الغض^(٢) دلت على حرمة نظر النساء إلى الرجال وبالعكس، خرج عن عمومها المماثل والمحارم، فإذا شككنا في مورد أنه من المحارم حتى يجوز النظر إليه أم لا حتى يحرم النظر إليه فلا يجوز التمسك بعموم الآية لاثبات حرمة النظر، بل لا بد من التماس دليل آخر على الحكم^(٣).

٤ - دلت الروايات على وجوب رد ما يؤخذ من الغير، مثل قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤذي». خرج من العام المال المأخوذ أمانة، لما دل على عدم ضمان الأمين. فإذا شككنا في يد أنها يد أمانة أم لا، لا يصح التمسك بالعموم الدال على وجوب الرد. ويمكن اثبات الضمان بأدلة أخرى^(٤).



الاستثناءات :

يمكن إحراز دخول الفرد المشبهة في أفراد العام بأجراء الأصل في العدم الأزلي^(٥)، وذلك في ما إذا كان المخصص ذات عنوان وجودي وموجباً لتقييد موضوع العام بعده، كما إذا دل الدليل على انفعال الماء بملاقاته للنجس وورد دليل آخر يقيده بما إذا لم يكن الماء كراً، فإذا شككنا في ماء أنه كراً أو ليس بكراً؟

(١) راجع محاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٨٦.

(٢) النور : ٣١ - ٣٠.

(٣) العروة الوثقى ٢ : ٥٨٥، كتاب النكاح : المسألة ٥٠.

(٤) فوائد الاصول ٢ : ٥٣١.

(٥) وهو استصحاب عدم الشيء، وعلى نحو السالبة التامة أو السالبة بانتفاء الموضوع كاستصحاب عدم قرشيّة المرأة قبل أن تولد.

فالصحيح أنه لا مانع من الرجوع إلى استصحاب العدم الأزلي لاثبات عدم كزّيته. فإن الموضوع في العام على هذا مركّب من أمرين: أحدهما وجودي، وهو عنوان الماء. والثاني عدمي، وهو عدم كونه كزّاً، والأوّل محرز بالوجدان والثاني محرز بالتعبّد. وبهذا يندرج الماء المشكوك كزّيته تحت العامّ ويثبت انفعاله بمجرّد الملاقاة للنجس^(١).



٤٩- نص القاعدة:

قاعدة احترازية القيود^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

«- الأصل في القيود أن تكون احترازية»^(٢).

«- الأصل في القيد أن يكون احترازياً»^(٣).

توضيح القاعدة :

المقصود من هذه القاعدة أن المتكلم إذا أخذ في كلامه قيداً، فإنه يكون ذلك القيد دخيلاً في مراده واقعاً، ويوجب تضيق دائرة الحكم المدلول عليه بذلك الكلام.

فإذا قال المولى: «أكرم الفقيه العادل»، فالعدالة قيد في مراده الجدّي، بمعنى كونها دخيلاً في موضوع وجوب الإكرام، ويترتب عليه أنه إذا لم يكن الفقيه عادلاً فلا يشمل ذلك الوجوب.

ولكن هذا يعني أن إكرامه ليس واجباً باعتبار آخر، فقد يكون هناك وجوب ثان يخص الفقيه العالم أيضاً. وهكذا نعرف أن قاعدة احترازية القيود تثبت أن

(١) دروس في علم الاصول (القسم الاول) ٣ : ٩٣.

(٢) اصول الفقه ١ : ١٢٢.

(٣) كفاية الاصول : ٢٤٤.

شخص الحكم المشتمل على القيد لا يشمل من انتفى عنه القيد، ولا تنفي وجود حكم آخر يشمله بعنوان آخر (١).

مستند القاعدة :

«ظهور حال المتكلم في أن كل ما يقوله يريد حقيقته» وتوضيح ذلك:
إذا ورد خطاب يشتمل على حكم وقيد له، فهذا يوجد للكلام مدلول تصوّري أريد إخطاره في ذهن السامع، ومدلول تصديقي جدّي وهو الحكم الشرعي الذي أبرز وكشف عنه بذلك الخطاب.
ولا شك في أن الصورة التي نتصوّرها في مرحلة المدلول التصوّري عند سماع الكلام المذكور هو صورة حكم يرتبط بذلك القيد، ونستكشف من دخول القيد في الصورة التي يدلّ عليها الكلام بالدلالة التصوريّة دخوله أيضاً في المدلول التصديقي الجدّي، بمعنى أن القيد مأخوذ في ذلك الحكم الشرعي الخاص الذي كشف عنه ذلك الكلام.
فحينما يقول المولى: «أكرم الفقيه العادل» نفهم أن الوجوب الذي أراد كشفه بهذا الخطاب قد جعل على الفقيه العادل، وأخذت العدالة في موضوعه وفقاً لأخذها في المدلول التصوّري للكلام؛ وذلك لأنّ المولى لو لم يكن قد أخذ العدالة قيداً في موضوع ذلك الوجوب الذي جعله وأبرزه بقوله: «أكرم الفقيه العادل»، لكان هذا يعني أنه أخذ في المدلول التصوّري لكلامه قيداً ولم يأخذه في المدلول الجدّي لذلك الكلام، أي: أنه بيّن بالدلالة التصوريّة للكلام شيئاً - وهو القيد - مع أنه يدخل في نطاق مراده الجدّي، وهو خلاف ظهور عرفي حالي

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٣١.

مفاده: أن كل ما يبين بالكلام في مرحلة المدلول التصوري فهو داخل في نطاق المراد الجدّي وبكلمة أخرى: ظهور حال المتكلم في أن كل ما يقوله يريد حقيقته.

وبهذا الظهور ثبت قاعدة «احترازية القيود»، وأن الأصل في القيد أن يكون احترازياً^(١).

التطبيقات :

١ - قد يكون القيد مساوياً للموضوع، كقولنا: «أكرم إنساناً ناطقاً»، وأخرى يكون أعم منه مطلقاً، كقولنا: «أكرم إنساناً حيواناً»، وثالثة يكون أخص منه، كقولنا: «أكرم إنساناً عالمًا»، ورابعة يكون أعم منه من وجه، كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»^(٢).

أما الأول والثاني: فلا إشكال في عدم كونهما للاحتراز؛ لأن القيد في هاتين الصورتين لا يوجب تضيقاً في دائرة الموضوع. وأما الثالث، فلا إشكال في كونه احترازياً يوجب تضيق دائرة الموضوع. وأما الرابع: فهو أيضاً احترازي، فيقيد غنم الزكاة - في المثال - بخصوص المعلوفة. ولكن لا يدل على عدم وجوب الزكاة في غير الغنم - السائمة أو غير السائمة - كالإبل مثلاً، لأن معنى احترازية القيد هو انتفاء الحكم عن الموضوع المذكور في القضية عند انتفاء القيد، وأما الموضوع غير المذكور فلا تعرض لحكمه لا نفياً ولا إثباتاً، فما عن بعض الشافعية: من القول بدلالة القضية المذكورة

(١) دروس في علم الأصول، (الحلقة الثانية) : ٢٣٦ .

(٢) وسائل الشريعة ٦ : ٣٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩ .

على عدم وجوب الزكاة في الإبل المعلوفة لا وجه له قطعاً^(١).

٢ - المشهور اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لتقييده بالمشتري في غير واحد من الأخبار، منها ما روه من الوسائل عن أبي الحسن الرضا^(٢) قال: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري»^(٣).

٣ - تقييد حرمة حلائل الأبناء بكونهم أبناءً من الصلب في قوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾^(٤).

الاستثناءات :

قد تكون هناك قرينة على عدم كون القيد احترازياً، كما إذا ورد القيد مورد الغالب، فيفهم منه عدم كونه احترازياً، نحو قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(٥)، إذ يفهم منه أن تقييد الربائب بأنها في حجوركم لأنها غالباً تكون كذلك، والغرض منه الإشعار بعلّة الحكم، إذ أن اللاتي تربى في الحجور تكون كالبنات^(٥).

مركز تحقيق كتب التراث

(١) اصول الفقه ١ : ١٢٠ - ١٢١، ومحاضرات في اصول الفقه ٥ : ١٢٨ - ١٢٩، وأجود التقريرات ١ : ٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٨.

(٣) النساء : ٢٣.

(٤) النساء : ٢٣.

(٥) اصول الفقه ١ : ١٢١، وكفاية الاصول : ٤٥.

٥٠- نص القاعدة:

حمل المجمل على المبيّن^(١)

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان أحدهما مجمل والآخر مبين فيؤخذ بالمبين ويفسر المجمل على أساسه ، وهذا هو المراد من حمل المجمل على المبيّن ، أي : رفع إجمال المجمل بالمبين وتفسيره به، مثلاً قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) فإنه مجمل، لأن العبادات ماهياتها مستحدثة اخترعها الشارع ولم يكن منها في العرف عين ولا أثر، فلا بدّ على الشارع أن يبيّن مقصوده من الصلاة ، ويبين كيفيتها وأجزائها وشرائطها، وقد بينها الشارع من خلال الأخبار الواردة التي ترتبط بموضوع الصلاة^(٣).

مركز تحقيق مكتبة العلوم السدي

توضيح القاعدة :

عرفوا المجمل اصطلاحاً بأنه : « ما لم تتضح دلالته » ويقابله المبيّن ، وهو : « ما اتّضحت دلالته » ، والمقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً. ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له . وعليه يكون المبيّن ما كان له ظاهر

(١) كفاية الاصول : ٢٩٣.

(٢) البقرة : ١١٠.

(٣) راجع منتهى الاصول ١ : ٤٧٥.

يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظنّ وهو «الظاهر»، أو على وجه اليقين وهو «النص»^(١).

أقسام المجمل :

ومن هذا البيان نعرف أنّ المجمل يكون لفظاً وفِعْلاً، واللفظ المجمل قد يكون مفرداً وقد يكون مركّباً^(٢).

أمّا الفعل فحيث لا يقترن به ما يدلّ على وجه وقوعه ، مثل ما إذا فعل الإمام عليه السلام شيئاً في الصلاة كجلسة الاستراحة، فلا يدرى أنّ فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب ، فمن هذه الناحية يكون مجملاً وإن كان من ناحية دلالة على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيّناً^(٣).

وأمّا اللفظ المفرد فكالمشترك لتردّده بين معانيه ، إمّا بالأصالة كـ «العين» و «القرء» ، وإمّا بالإعلال كـ «المختار» المتردّد بين اسم الفاعل واسم المفعول ، إذ لو لا الإعلال لكان «مختيراً» بكسر الياء للفاعل، و «مختيراً» بفتح الياء للمفعول فينتفي الإجمال .

وأمّا اللفظ المركّب ، فكقوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤) لتردّده بين الزوج والولي.

وقد يكون الإجمال لكون المتكلّم في مقام الإهمال والإجمال ، إلى غير

(١) اصول الفقه ١ : ١٩٥ .

(٢) معالم الدين في الاصول : ١٥٢ .

(٣) اصول الفقه ١ : ١٩٥ .

(٤) البقرة : ٢٣٧ .

ذلك من موارد الإجمال .

أقسام المبيّن :

وينقسم المبيّن كالمجمل إلى ما يكون قولاً مفرداً ، أو مركباً ، وإلى ما يكون فعلاً^(١).

مستند القاعدة :

من الواضح أنّه إذا ورد دليل مجمل ولم يكن هناك قرينة على تعيين المراد منه ، فلا يكون حجّة ولا يمكن العمل به لإجماله وعدم وضوح دلالاته ، وتكون الواقعة المشكوك حكمها من جهة إجمال اللفظ كأية واقعة لا نصّ عليها ، لأنّ مجرد تصوّر المعنى لا أثر له إذا لم يقترن بالتصديق ، ولا تصديق بلا سبب يوجبه . نعم ، إذا ورد دليل آخر يبيّنه ويفسّره ويوضح المراد منه فلا شكّ بحسب المتفاهم العرفي ومرتكزاتهم في أنّه يجب الأخذ بالمبيّن وتفسير المجمل به ، لأنّه بمنزلة القرينة عليه^(٢).

مركز تحقيق كميّة علوم إسلامي

التطبيقات :

١ - قوله تعالى : ﴿ صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين ﴾^(٣) فإنّه بيان لقوله سبحانه : ﴿ إنّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾^(٤).

(١) راجع معالم الدين في الأصول : ١٥٧ ، وأصول الفقه ١ : ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) راجع محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٣٧٦ .

(٣) البقرة : ٦٩ .

(٤) البقرة : ٦٧ . راجع معالم الدين في الأصول : ١٥٧ .

٢ - قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١) فإنه بيان لمقدار الزكاة المأمور بإيتائها في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾^(٢).

٣ - الفعل من الرسول ﷺ كصلاته ﷺ، فإنها بيان لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾^(٣)، حيث قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وكحججه ﷺ فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾^(٥)، حيث قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

٤ - قيل: إن آية السرقة، وهي قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٦) مجملة باعتبار اليد، حيث إن اليد تقع على العضو بكامله، وعلى أبعاضه وإن كانت لها أسماء تخصها، فيقولون: غوّصت يدي في الماء إلى الأشاجع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وأعطيته كذا بيدي وإنما أعطى بأنامله، وكذلك كتبت بيدي وإنما كتب بأصابعه^(٧).

وقال جماعة: إنها ليست بمجملة، وعلى فرض كونها مجملة فقد ورد بيان المراد منها في عدة روايات تعرضت لحد القطع، منها ما روي في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام»^(٨).

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٣١، الحديث ١٦.

(٢) البقرة: ١١٠.

(٣) البقرة: ١١٠.

(٤) عوالي اللآلي ٣: ٨٥، الحديث ٧٦.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) معالم الدين في الاصول: ١٥٣ - ١٥٤.

(٨) وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

٥١- نص القاعدة:

الانصراف^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه
يمنع من التمسك بالإطلاق »^(٢).

توضيح القاعدة:

قد يتكوّن - نتيجة لملايسات - أنس ذهني خاص بحصة معينة من حصص
المعنى الموضوع له اللفظ وهذا الأنس على نحوين :
أحدهما: أن يكون نتيجة لتواجد تلك الحصة في حياة الناس وغلبة
وجودها على سائر الحصص.
والآخر: أن يكون نتيجة لكثرة استعمال اللفظ وإرادة تلك الحصة على
طريقة تعدّد الدال والمدلول ككثرة استعمال كلمة (العالم) في معنى الحصة
الخاصة وهي (العالم الديني) فإنها تؤدي إلى أنس ذهني خاص بهذه الحصة من
طبيعة العالم^(٣).

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٣٩.

(٢) أصول الفقه ١ : ١٨٩.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ١٠٧، المطبوع مع تعليق السيد علي أكبر
الحائري.

مستند القاعدة :

إن انصراف الذهن إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيّد بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيّد لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيّد بالتقييد اللفظي، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتّى يتمسك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور (١) * .

التطبيقات :

١ - إن لفظة «يد» في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ (٢).

(١) اصول الفقه ١ : ١٨٩، وكفاية الاصول: ٢٨٩ ومحاضرات في اصول الفقه ٥ : ٣٧٢.

(*) وقد أضاف المحقق العراقي رحمه الله في هذا المقام ما لفظه: إن الانصراف إلى الخصوصية تارة يكون على الإطلاق من دون اختصاصه بحال دون حالٍ وأخرى يكون مخصوصاً بحال دون حال آخر، كحال الاختيار والاضطرار وغير ذلك، كما لو كان من عادة المولى مثلاً أكل البطيخ في الحضر وأكل ماء اللحم في السفر فإن المنصرف من أمره حينئذ باحضار الطعام في حضره شيء وفي سفره شيء آخر لا أنه كان المنصرف إليه شيئاً واحداً في جميع تلك الأحوال. راجع نهاية الافكار ١ : ٥٧٦.

(٢) المائدة : ٦.

وإن كانت مطلقة تشمل باطن اليد وظاهرها إلا أنها منصرفة إلى الباطن خاصة فيكون المسح في الوضوء والتميم بباطن اليد^(١).

٢ - ما رواه حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه».

فقوله (لا يؤكل لحمه) وإن شمل الإنسان باطلاقه إلا أنه لم نقل به للانصراف عن الإنسان ولذلك نحكم بعدم مانعية شعر الإنسان في الصلاة^(٢).

٣ - ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سألت عن الكلب يشرب من الاناء قال: «اغسل الإناء»^(٣). فإن أمره عليه السلام به (اغسل) مطلق يشمل الغسل بالماء وبغيره إلا أنه منصرف إلى الماء فحسب^(٤).

٤ - ما رواه أبي علي بن راشد قال سألت الإمام الكاظم عليه السلام ... فقال: «لا يجوز شراء الوقف...»^(٥) فانه باطلاقه يشمل الوقف المؤبد والمنقطع، ولكن نقول بانصرافه إلى الوقف المؤبد ونحكم بجواز بيع الوقف المنقطع دون المؤبد^(٦).

٥ - ما رواه يعقوب بن سعيد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ثمن العذرة من السحت»^(٧). فإن لفظة «العذرة» وإن كانت باطلاقها تشمل عذرة الإنسان وغيرها،

(١) أصول الفقه ١ : ١٨٩.

(٢) متمسك العروة الوثقى ٥ : ٣١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٠١٥، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٤) جواهر الكلام ١ : ٣١٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف الحديث الأول.

(٦) مصباح الفقاهة ٥ : ٢٣٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

ولكن نخصّصها بعذرة الإنسان حيث أنّها منصرفه الى عذرتة دون غيرها^(١).
 ٦- لو نذر التوضؤ، فهناك بحث هل يجوز له أن يجتزي بالوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض؟ قيل: لا يجوز حيث إنّ الوضوء وإن كان يصدق على الوضوء الصوري حقيقة ولكن يكون منصرفاً إلى غيره^(٢).

الاستثناءات :

إذا كان الانصراف غير ناشيء من اللفظ، بل كان من سبب خارجي كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجية له فيكون مألوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف كأنصراف الذهن من لفظ الماء في العراق مثلاً إلى ماء دجلة أو الفرات، فالحق أنّه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه فلا يمنع من التمسك بأصالة الإطلاق؛ لأنّ هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيّد بخصوصه من اللفظ. ولذا يسمّى هذا الانصراف باسم (الانصراف البدوي) لزوالة عند التأمل ومراجعة الذهن^(٣).

(١) الحدائق ٥ : ٩.

(٢) جواهر الكلام ١ : ٥٩.

(٣) أصول الفقه ١ : ١٨٩ وكفاية الاصول : ٢٨٩.

قواعد القطع ووسائل الإحراز الوجداني



- حجّة القطع

- تنجيز العلم الإجمالي

- كفاية العلم الإجمالي في الامتثال

- قيام الامارات والأصول مقام القطع الموضوعي والطريقي

- امتناع أخذ القطع أو الظن بالحكم في موضوع الحكم

- حجّة الخبر المتواتر

- حجّة السيرة العقلانية

- حجّة سيرة المتشرعة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٥٢- نص القاعدة:

حجّة القطع^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

« وجوب متابعة القطع »^(٢).

التوضيح القاعدة :

للقطع خواص ثلاثة : فله كاشفية بذاته عن الخارج؛ لأن القطع هو عين الانكشاف والإراءة، وله أيضاً «نتيجة لهذه الكاشفية» محرّكيّة الى ما يوافق الغرض الشخصي للقاطع إذا انكشف له بالقطع، فالعطشان إذا قطع بوجود الماء خلفه تحرّك الى تلك الجهة طلباً للماء. وهذه الخصوصية من الآثار التكوينية للقطع بما يكون متعلقاً للغرض الشخصي.

وللقطع إضافة إلى ذنك الخصوصيةين خصوصيّة ثالثة وهي الحجّة، بمعنى أن القطع بتكليف المولى ينجز ذلك التكليف على العبد، أي: يجعله موضوعاً لحكم العقل بوجوب امتثاله وصحة العقاب على مخالفته.

مستند القاعدة :

إنّ العقل يحكم بأنّ للمولى سبحانه حقّ الطاعة على الإنسان في كلّ

(١) مصباح الاصول ٢ : ٥ .

(٢) فوائد الاصول ٣ : ٦ .

ما يعمله من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه. فاذا علم الإنسان بحكم الزامي من المولى (وجوب أو حرمة) دخل ذلك الحكم الإلزامي ضمن نطاق حق الطاعة وأصبح من حق المولى على الإنسان أن يمثل ذلك الإلزام الذي علم به، فاذا قصر في ذلك كان جديراً بالعقاب، وهذا هو جانب المنجزية في حجية القطع.

ومن ناحية أخرى يحكم العقل أيضاً بأن الإنسان القاطع بعدم الإلزام من حقه أن يتصرف كما يحلو له، وإذا كان الإلزام ثابتاً في الواقع والحالة هذه فليس من حق المولى على الإنسان أن يمثله ولا يمكن للمولى أن يعاقبه على مخالفته ما دام الإنسان قاطعاً بعدم الإلزام، إذ لا يمكن للمكلف أن يتحرك عن التكليف الذي يقطع بعدمه فكيف يحكم العقل بلزوم امتثاله؟ وهذا هو جانب المعذرية في حجية القطع.

والعقل كما يدرك حجية القطع كذلك يدرك أن الحجة لا يمكن أن تزول عن القطع، بل هي لازمة له ولا يمكن حتى للمولى أن يجرد القطع من حجته ويقول مثلاً: «إذا قطعت بعدم الإلزام فأنت لست معذوراً» أو يقول: «إذا قطعت بالإلزام فلك أن تهمله» فإن كل هذا مستحيل بحكم العقل: لأن القطع لا تنفك عنه المعذرية والمنجزية بحال من الأحوال^(١).

وعليه فلا يعقل التصرف في حجية القطع من جهة أسبابه كما نسب ذلك الى بعض الأخباريين من حكمهم بعدم تجويز الأخذ بالقطع إذا كان سببه من مقدمات عقلية.

وكذلك لا يمكن التصرف فيه من جهة الأشخاص، بأن يعتبر قطع شخص ولا يعتبر قطع آخر - كما قيل بعدم الاعتبار بقطع القطع قياساً على شك كثير

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ١٧٦.

الشك الذي حكم شرعاً بعدم الاعتبار بشكّه في ترتب أحكام الشك - فإن القطع في كل ذلك حجّيته ذاتية غير قابلة للتصرف فيها بوجه من الوجوه وغير قابلة لتعلق الجعل بها نفيّاً وإثباتاً، وإنما الذي يصحّ ويمكن أن يقع في الباب هو الفات نظر الخاطئ في قطعه الى الخلل في مقدمات قطعه، فإذا تنبّه الى الخلل في سبب قطعه فلا محالة أن قطعه سيتبدّل إمّا الى احتمال الخلاف أو الى القطع بالخلاف، ولا ضير في ذلك. وهذا واضح (١).

ملاحظتان :

الأولى : بعد الفراغ عن أصل حجّية القطع، بحث الأصوليون عن حدود هذه الحجّية ومدى سعتها وامتدادها، فبحثوا مثلاً عن التجري وحكمه. وتوضيحه: أن المكلف إذا قطع بوجوب أو تحريم فخالفه وكان التكليف ثابتاً في الواقع اعتبر عاصياً، وأمّا إذا قطع بوجود التكليف وخالفه ولم يكن التكليف ثابتاً واقعاً سمّي متجربياً، وقد وقع البحث في أنّه هل يدان مثل هذا المكلف المتجري بحكم العقل ويستحقّ العقاب كالعاصي أو لا؟ ذهب الشيخ الأنصاري رحمته الله إلى أن التجري لا يوجب استحقاق العقاب وتبعه المحقق النائيني رحمته الله (٢) بينما ذهب المحقق صاحب الكفاية رحمته الله إلى أنّه يوجب ذلك «الشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته وذمه على تجريه وهتك حرمة لمولاه وخروجه عن رسوم عبوديته، وكونه بصدد الطغيان وعزمه على العصيان» (٣).

(١) أصول الفقه ٣ : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) فوائد الاصول ٣ : ٣٧ .

(٣) كفاية الاصول : ٢٩٨ .

الثانية : بحثوا أيضاً عن أن القطع بالتكليف كما يستدعي الموافقة العملية هل يستدعي أيضاً الموافقة الالتزامية (وهي عمل اختياري قلبي، بمعنى عقد القلب وخضوع الجنان للحكم الشرعي) أم لا ؟ والمشهور بين المحققين هو عدم وجوب الموافقة الالتزامية، وذلك : «لشهادة الوجدان - الحاكم في باب الإطاعة والعصيان - بذلك ، واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لأمر سيده إلا المثوبة، دون العقوبة، ولو لم يكن متسلماً وملتزماً به ومعتقداً ومنقاداً له. وإن كان ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده لعدم اتصافه بما يليق أن يتصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها، وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لأمره أو نهيته التزاماً مع موافقته عملاً»^(١).

التطبيقات :

١ - الحق أن الكفار مكلفون بالفروع ومعاقبون عليها، إلا أن أكثرهم - إلا ما قلّ ونذر - جهال قاصرون لا مقصرون. أمّا عوامهم فظاهر، لعدم انقداح خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم، بل هم قاطعون بصحة مذهبهم وبطلان سائر المذاهب نظير عوام المسلمين ... والقاطعون معذور في متابعة قطعه ولا يكون عاصياً وأثماً ولا تصح عقوبته في متابعته. وأمّا غير عوامهم فالغالب فيهم أنه بواسطة التلقينات من أول الطفولية والنشوء في محيط الكفر صاروا جازمين ومعتقدين بمذاهبهم الباطلة، بحيث كل ما ورد على خلافها ردوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحق من بدو نشوهم ... [والحاصل، فكما أن كون المسلمين معاقبين على الفروع ليس معناه أنهم معاقبون عليها سواء كانوا

(١) كفاية الاصول : ٣٠٨.

قاصرين أم مقصّرين، كذلك الكفّار طابق النعل بالنعل بحكم العقل وأصول العدليّة (١).

٢ - نسب الى بعضهم الحكم بفسق من ترك تعلّم مسائل الشكّ والسهو في الصلاة: وهذه الفتيا يحتمل استنادها إلى أحد أمور: منها: أنّ ترك تعلّم المسائل المذكورة مع العلم بالابتلاء بها أو احتمالها من أظهر مصاديق التجري على المولى سبحانه؛ لكشفه عن أنّه غير معتنٍ بأحكام الله وتكاليفه ولا مبالٍ بأوامره ونواهيه والتجري مضافاً إلى أنّه موجب لاستحقاق العقاب عليه من المحرّمات في الشريعة (٢).

٣ - ذكر الشيخ الأنصاري رحمه الله في مسألة الاكتساب بما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة: إنّ الحكم بحرمة الاتيان بشرط الحرام توصلاً إليه قد يمنع إلا من حيث صدق التجري (٣).



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

(١) المكاسب المحرّمة للإمام الخميني ١: ١٣٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة ١: ٣٠١.

(٣) المكاسب المحرّمة ١: ١٣٨.

٥٣- نص القاعدة:

تنجيز العلم الإجمالي^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « الاشتغال »^(٢).

توضيح القاعدة:

القطع تارة: يتعلق بشيء محدد، ويسمى بالعلم التفصيلي، ومثاله العلم
بوجوب صلاة الفجر أو العلم بنجاسة هذا الإناء المعين، وأخرى: يتعلق بأحد
شيئين لا على وجه التعيين، ويسمى بالعلم الإجمالي، ومثاله العلم بنجاسة أحد
الإنائين بدون أن يقدر على تعيين النجس في أحدهما بالضبط.
والعلم الإجمالي منجز كالعلم التفصيلي.

مستند القاعدة:

أُننا إذا حللنا العلم الإجمالي نجد أنه مزدوج من العلم التفصيلي بالجامع
بين الشيئين، ومن شكوك تفصيلية واحتمالات بعدد الاطراف التي يتردد بينها
ذلك الجامع^(٣). ففي المثال نعلم بنجاسة أحد الإنائين ونشك في نجاسة كل منهما

(١) مصباح الاصول ٢ : ٦٧.

(٢) كفاية الاصول : ٤٠٦.

(٣) فوائد الاصول ٤ : ١٠، نهاية الدراية ٢ : ٢٤٢ (الطبعة الحجرية).

على التعيين.

والعلم بالجامع بوصفه علماً تشمله قاعدة «حجّة القطع» فلا يسمح لنا العقل لأجل ذلك بالشرب في كلا الإنائين معاً، لأننا لو فعلنا ذلك خالفنا علمنا بنجاسة أحدهما، والعلم حجة عقلاً في جميع الأحوال ولا يمكن انتزاع هذه الحجّة منه - كما مرّ في قاعدة حجّة القطع -.

وأما كلّ واحد من طرفي العلم الإجمالي فهو وإن كان مشكوكاً وليس معلوماً إلا أن الرأي السائد في علم الأصول يقول بعدم امكان شمول الأدلة الدالة على البراءة من التكاليف المشكوكة لطرف العلم الإجمالي، بدليل أن شمولها لكلا الطرفين معاً يؤدّي الى الترخيص في المخالفة القطعية مع التكاليف المعلوم تفصيلاً وهو الجامع بين الطرفين، وهذا يتعارض مع حجّة القطع وشمولها لأحد الطرفين دون الآخر وإن لم يؤدّ الى الترخيص في المخالفة القطعية؛ لكنه غير ممكن أيضاً، لأننا نتساءل حينئذ: أي الطرفين نفترض شمول قاعدة البراءة له ونرجحه على الآخر؟ وسوف نجد أننا لا نملك مبرراً لترجيح أي من الطرفين على الآخر، لأن صلة القاعدة بهما واحدة.

وبعبارة أخرى: لا تجري البراءة في طرف واحد لأنها تتعارض مع البراءة في الطرف الآخر (١).

قال المحقق النائيني رحمته الله: نعم، للشارع الإذن في ارتكاب بعض الأطراف والاكتفاء عن الواقع بترك الآخر ... ولكن هذا يحتاج إلى قيام دليل بالخصوص عليه غير الأدلة العامة المتكفلة لحكم الشبهات، من قبيل قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال» أو «كلّ شيء طاهر» و«رفع ما لا يعلمون» وغير ذلك من أدلة الأصول

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الاولى): ١٣٨ - ١٣٦.

العملية، لأن نسبتها إلى كل واحد من الأطراف على حد سواء، ولا يمكن أن تجري في الجميع، لأنه يلزم المخالفة القطعية، ولا في الواحد المعين، لأنه يلزم الترجيح بلا مرجح ... ومقتضى ذلك هو سقوط الأصول بالنسبة إلى جميع الأطراف ... ويبقى حكم العقل بوجوب الخروج عن عهدة التكليف المعلوم على حاله^(١).

وهكذا ينتج عن هذا الاستدلال القول بمنجزية العلم الإجمالي كالتفصيلي، وأن كل طرف من أطراف العلم الإجمالي ما دام يحتمل فيه التكليف يجب الاحتياط فيه عقلاً ما دامت قاعدة البراءة عاجزة عن شموله.

ثم إنهم اشترطوا أموراً في منجزية العلم الإجمالي :

الأول : وجود العلم بالجامع وعدم سرايته من الجامع إلى بعض الأطراف إذ لو كان الجامع معلوماً في ضمن فرد معين لكان علماً تفصيلياً لا إجمالياً، ولما كان منجزاً إلا بالنسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص.

الثاني : أن يكون كل من الطرفين مشمولاً - في نفسه وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الإجمالي - لدليل أصالة البراءة. إذ لو كان أحدهما مثلاً غير مشمول للدليل البراءة لسبب آخر لجرت البراءة في الطرف الآخر بدون محذور، ومع جريانها لا تجب الموافقة القطعية.

الثالث : أن يكون جريان البراءة في كل من الطرفين مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية وإمكان وقوعها خارجاً على وجه مآذون فيه، إذ لو كانت المخالفة القطعية ممتنعة على المكلف حتى مع الترخيص فلا محذور في إجراء البراءة في كل من الطرفين، لأن ذلك لن يؤدي إلى تمكين المكلف من إيقاع

(١) فوائد الاصول ٤ : ٢٥ .

المخالفة القطعية ليكون منافياً للتكليف المعلوم بالإجمال^(١).
وكل الحالات التي تسقط فيها قاعدة منجزية العلم الإجمالي يرجع فيها هذا السقوط إلى اختلال أحد هذه الأركان.

التطبيقات:

١ - منها ما ذكره في عدم جواز بيع اللحم المذكى المختلط بالميتة قال الشيخ الأنصاري: ولو باع المذكى مع الميتة فإن كان المذكى ممتازاً صحّ البيع فيه وبطل من الميتة، وإن كان مشتبهاً بالميتة لم يجز بيعه أيضاً؛ لأنه لا يتفّع به منفعة محلّلة، بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع، فأكل المال بازائه أكل للمال بالباطل، كما أنّ أكل كل من المشتبهين في حكم أكل الميتة^(٢).

٢ - وما ذكره من لزوم الاجتناب عن النجس المعلوم بالإجمال والمغصوب بالإجمال، قال السيد الطباطبائي اليزدي في كتاب الطهارة من العروة: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كانا في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع^(٣). وقال أيضاً: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيّن التيمّم^(٤).

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ١٧٨ وهناك شروط أخرى تجد تفصيلها في فرائد الاصول ٣: ٧٩.

(٢) مكاسب ١: ٣٦.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٩ المسألة الاولى من الماء المشكوك.

(٤) العروة الوثقى ١: ٥١ المسألة ٧ من الماء المشكوك.

٥٤ - نص القاعدة:

كفاية العلم الإجمالي في الامتثال^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

« سقوط التكليف بالعلم الإجمالي »^(٢).

توضيح القاعدة:

بعد الانتهاء عن منجزية العلم الإجمالي بحثوا في أنه هل يكفي بالعلم الإجمالي في مقام الفراغ عن عهدة التكليف الثابت في الذمة أو لا يكفي به، بل لابد من تحصيل العلم التفصيلي بالامتثال؟
والمقصود بالامتثال الإجمالي هو أن يحتاط المكلف ويأتي بكل ما يحتمل امتثال التكليف به ودخله في مرحلة الامتثال. فيصلّي مثلاً مرتين في ثوبين مشتبّهين مع إمكان معرفة الثوب الطاهر بشخصه والصلاة فيه.

مستند القاعدة:

إنّ التكليف الثابت الذي يوافقه المكلف إجمالاً إمّا أن يكون توصلياً أو تعبدياً، والثاني إمّا أن يحتاج في مقام العلم بالفراغ إلى تكرار العمل أو لا يحتاج

(١) فرائد الاصول ١: ٧١.

(٢) فرائد الأصول ٣: ٦٦ وكفاية الاصول: ٢٩٥.

إلى التكرار. فان كان التكليف توصلياً فلا إشكال في الاكتفاء بالعلم الإجمالي بالامتنال مطلقاً سواء يلزم منه التكرار أم لا؛ لأن العلم الإجمالي بحصول الواجب يوجب العلم بحصول الغرض؛ لان مقتضى كونه توصلياً أن يكون وجود الواجب مطلقاً علة تامة لحصول الغرض، فاذا علم بحصول الغرض فيعلم بسقوط الأمر^(١). وذلك كما إذا احتاط في تطهير المتنجس بالغسل مرتين لشكّه في أنّه هل يطهر بالغسل مرة واحدة أو يعتبر فيه التعدّد، وكما إذا شكّ المكلف في أن الطلاق هل يجوز أن يكون بالجملة الفعلية كبقية الصيغ، بأن يقول: «طلّقتك» أو أنّه لا بدّ أن تكون بالجملة الاسمية بأن يقول: «انت طالق» أو «زوجتي طالق» فلا مانع من أن يجمع بين الصيغتين ويحتاط بالتكرار^(٢).

ومن جزئيات المسألة صحة الطلاق عند جماعة يعلم بوجود عدلين فيها ولا يعرفان تفصيلاً^(٣).

وان كان التكليف تعدياً، ففي حسن الاحتياط وسقوط التكليف به وعدمه قولان :

مركز تحقيق مكتبة العلوم الإسلامية

أحدهما : عدم الاكتفاء بالامتنال الإجمالي، وقد اختاره من المتأخرين المحقق النائيني رحمته الله، مستنداً عليه: بأن حقيقة الإطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرك له نحو العمل هو تعلق الأمر به وانطباق المأمور به عليه، وهذا المعنى لا يتحقق في الامتنال الإجمالي، فإنّ الداعي له نحو العمل بكل واحد من فردي الترديد ليس إلا احتمال تعلق الأمر به، وهذا لا

(١) حقائق الاصول ١ : ٥٥ - فوائد الاصول ٣ : ٦٦ .

(٢) التنقيح في شرح العروة ١ : ٦٧ .

(٣) حاشية الرسائل للمولى رحمه الله : ١٤ .

يقتضي أن يكون الانبعاث عن البعث المولوي، بل أقصاه أن يكون الانبعاث عن الاحتمال البعث بالنسبة إلى كل واحد من العاملين. نعم، الانبعاث عن احتمال البعث وإن كان أيضاً نحواً من الطاعة عند العقل إلا أن رتبته متأخرة عن الامتثال التفصيلي ثم قال ﷺ: فالانصاف أن مدعي القطع بتقدم رتبة الامتثال التفصيلي على الامتثال الإجمالي في الشبهات مع التمكن من إزالة الشبهة لا يكون مجازفاً في دعواه (١).

وحاصل هذا البيان إن العبادة يجب فيها الاتيان بها بعنوان حسن عقلاً مقرباً للمولى؛ لأن هذا هو معنى العبودية والعبادة، ولا يحكم العقل بحسن الامتثال الإجمالي مع التمكن من التفصيلي.

وقد أجابوا عليه بأننا لا نرى بالوجدان طولية بين الامتثال الإجمالي والتفصيلي بلحاظ حكم العقل بالحسن والمقربية؛ لأن هذا الحكم ليس جزافاً، بل بملاك الطاعة والانقياد للمولى وتعظيمه وهذا حاصل في الامتثال الإجمالي حتى مع التمكن من التفصيلي (٢).

هذا وقد يستدل على عدم كفاية الامتثال الإجمالي بمنافاته لقصد الوجه والتمييز المعتبر في العبادة. فإنه لا يمكن بالاحتياط اتيان العبادة بقصد الوجه متميزاً عن غيرها، وإن أياً منهما واجب وأيهما غير واجب.

ثانيهما: الاكتفاء، فإن الأقوى عند المحققين من الفقهاء أن المعتبر في العبادة هو أن يكون الداعي إلى الفعل إرادة الأمر لا غير. وأما معرفة كون البعث الزامياً أو غير الزامي فلا دخل لها في ذلك أصلاً عند العقل والعقلاء الحاكم في

(١) فوائد الاصول ٣: ٧٣.

(٢) بحوث في علم الاصول ٤: ١٧٤.

هذا الباب . كما أنه لم يرد في شيء من الروايات ما يدل على دخل ذلك في صحة العبادة مع أنه مما تعم به البلوى وتكثر الحاجة اليه، فالمقام من أظهر المقامات التي كان عدم الدليل فيها دليل العدم، بل مما يقطع بعدم اعتبار ذلك شرعاً، وإلا لاستفاضت به الروايات (١).

قال المحقق الحلبي رحمه الله في محكي المدارك عن بعض تحقیقاته: «والذي ظهر لي أن نية الوجوب والندب ليست شرطاً في صحة الطهارة وإنما يفتقر الوضوء الى نية القربة، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي في النهاية، وأن الإخلال بنية الوجوب ليس مؤثراً في بطلانه ولا إضافتها مضرّة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه». وقد استجوده في المدارك (٢).

ثم إن المستشكل في كفاية الامثال الإجمالي قد استثنى من ذلك عدة موارد:

أولها: ما إذا كان الامثال التفصيلي غير ممكن.

ثانيها: ما إذا كان الحكم غير منجز على المكلف، بحيث كان يمكنه تركه رأساً، كما في باب المستحبات.

ثالثها: ما إذا لم يلزم من الامثال الإجمالي تكرار العمل، كما في موارد الدوران بين الأقل والأكثر قبل الفحص عن الدليل - الذي يكون منجزاً - (٣).

(١) فوائد الاصول ٣: ٦٦ والتنقيح في شرح العروة ١: ٦٨.

(٢) بحر الفوائد للاشتياني، حاشية رسائل الشيخ الأنصاري.

(٣) فوائد الاصول ٣: ٧٤ وبحوث في علم الاصول ٤: ١٨٠.

التطبيقات :

١ - ما ذكر في الوضوء بعد الغسل (في غير غسل الجنابة) لو شككنا في أنه هل تعلق به أمر أم لا ؟ ذهب السيّد الخوئي رحمته الله إلى جوازه^(١).

٢ - الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزماً للتكرار، وأمكن الاجتهاد أو التقليد^(٢).

٣ - جواز الاحتياط اذا تردّد الواجب بين القصر والتمام مع التمكن من الامتثال التفصيلي^(٣).

٤ - جواز الاحتياط فيما إذا اشتبهت القبلة الى أربع جهات والمكلف يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة من غير صعوبة، وفيما لو تردّد ثوبه الطاهر بين ثوبين أو تردّد المسجد بين شيئين لا يصحّ السجود على أحدهما^(٤).

٥ - ان احتمال العامي الوجوب وشيئاً من الأحكام غير الإلزامية كما إذا احتمل استحبابه أو كراهته مع القطع بعدم حرمة فلا حاجة فيه الى التقليد لتمكّنه حينئذٍ من الاحتياط، فله أن يأتي بالعمل برجاء الوجوب . . . لجواز الامتثال الإجمالي ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي.

وكذلك فيما لو احتمل الحرمة وشيئاً من الأحكام الثلاثة مع القطع بعدم الوجوب. نعم، إذا احتمل وجوب شيء وحرمة وإباحته أو هما وكراهته أو

(١) التنقيح في شرح العروة ١ : ٦٩ .

(٢) العروة الوثقى مبحث الاجتهاد والتقليد المسألة (٤) : ٧٣ .

(٣) التنقيح مبحث الاجتهاد والتقليد: ٧٣

(٤) التنقيح مبحث الاجتهاد والتقليد : ٧٤ - ٧٥ .

استحبابه تعين التقليد في حقه، لعدم قابلية المورد للاحتياط. ومما سردناه ظهر أن الأدعية والأوراد المنقولة في كتب الأدعية المتداولة بين الناس لا يسوغ أن يؤتى بها باسناد محبوبيتها الى الله سبحانه، أي بعنوان أنها مستحبة إلا مع القطع باستحبابها او التقليد فيها ممن يفتى بذلك، وإلا كان الاتيان بها كذلك من التشريع المحرّم. نعم، لا بأس بالاتيان بها رجاءً فإنه لا يحتاج معه إلى التقليد^(١).



(١) التنقيح، مبحث الاجتهاد والتقليد : ٣٠٤.

٥٥- نص القاعدة:

قيام الأمارات والأصول مقام القطع الموضوعي والطريقي^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « قيام الطرق والأمارات والأصول بنفس أدلة اعتبارها مقام القطع بأقسامه »^(٢).

* - « وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي »^(٣).

توضيح القاعدة :

« تارة يحكم الشارع بحرمة الخمر مثلاً فيقطع المكلف بأن هذا خمر، وبذلك يصبح التكليف منجزاً عليه، ويسمى القطع في هذه الحالة بالقطع الطريقي بالنسبة إلى تلك الحرمة؛ لأنه مجرد طريق وكاشف عنها، وليس له دخل وتأثير في وجودها واقعاً، لأن الحرمة ثابتة للخمر على أي حال سواء قطع المكلف بأن هذا خمر أولاً.

وأخرى يحكم الشارع بأن ما ت قطع بأنه خمر حرام، فلا يحرم الخمر إلا إذا قطع المكلف بأنه خمر، ويسمى القطع في هذه الحالة بالقطع الموضوعي، لأنه

(١) راجع مصباح الاصول ٢ : ٣٥ و ٣٩.

(٢) فوائد الاصول ٣ : ١٥.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٥٤.

دخيل في وجود الحرمة وثبوتها للخمر، فهو بمثابة الموضوع للحرمة» (١) (٢).
والقطع الموضوعي ينقسم إلى قسمين: باعتبار أن القطع قد يكون مأخوذاً في الموضوع بنحو الصفية، وقد يكون مأخوذاً بنحو الطريقية، لأن القطع من الصفات الحقيقية ذات الإضافة التي تحتاج في وجودها إلى المتعلق وهو المقطوع به، فللقطع جهتان: الأولى كونه من الصفات المتأصلة وله تحقق واقعي، والثانية كونه متعلقاً بالغير وكاشفاً عنه. وحينئذٍ، فقد يكون القطع مأخوذاً في الموضوع بلحاظ الجهة الأولى ويسمى بالقطع الموضوعي الصفتي، وقد يكون مأخوذاً في الموضوع بملاحظة الجهة الثانية ويسمى بالقطع الموضوعي الطريقي (٣).

«فالدليل إذا كان قطعياً فهو يفي بما يقتضيه القطع الطريقي من منجزية



- (١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ١٧٩.
- (٢) والمراد من القطع الموضوعي هو القطع المأخوذ في موضوع الحكم واقعاً، بأن كان له دخل في ترتيب الحكم، كالعلم المأخوذ في ركعات صلاة المغرب والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية، على ما يستفاد من الروايات، ولذا لو شك بين الواحدة والإثنين في صلاة الصبح مثلاً فاتم الصلاة رجاءً ثم انكشف أنه أتى بالركعتين كانت صلاته فاسدة، لكون العلم بهما حال الصلاة مأخوذاً في الحكم بصحتها، فالمراد من القطع الموضوعي ما كان له دخل في ترتيب الحكم واقعاً، لا القطع المأخوذ في لسان الدليل فقط، اذ ربما يؤخذ القطع في لسان الدليل مع القرينة على عدم دخله في الحكم، وأن أخذه في لسان الدليل إنما هو لكونه طريقاً إلى الواقع، بل أظهر أفراد الطرق إليه، فهو مع كونه مأخوذاً في لسان الدليل ليس من القطع الموضوعي في شيء، وأمثله كثيرة: منها، قوله تعالى ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ فإن الموضوع لوجوب الإمساك هو نفس طلوع الفجر لا علم المكلف به. مصباح الاصول ٢ : ٣٤ - ٣٥، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ٣٢ - ٣٣.

ومعذرية؛ لأنه يوجد القطع في نفس المكلف بالحكم الشرعي، كما أنه يفي بما يترتب على القطع الموضوعي من أحكام شرعية مطلقاً، لأن هذه الأحكام يتحقق موضوعها وجداناً.

وأما الدليل غير القطعي (أي الأمانة) فهو يفي بما يقتضيه القطع الطريقي من منجزة ومعذرية، فالأمانة الحجة شرعاً إذا دلت على ثبوت التكليف كانت منجزة له، وإذا دلت على نفي التكليف كانت معذرة عنه، وهذا معناه قيام الأمانة مقام القطع الطريقي.

ولكن هل تفي الأمانة بالقيام مقام القطع الموضوعي؟ فقد وقع فيه الكلام والبحث بين الأصوليين. فلو قال المولى: (كلما قطعت بأنه خمر فأرقه) وقامت الأمانة الحجة شرعاً على أن هذا خمر، ولم يحصل القطع بذلك، فهل يترتب وجوب الإراقة على هذه الأمانة، كما يترتب على القطع، أم لا؟^(١)

ونفس البحث وقع في قيام الأصول العملية مقام القطع.

والمشهور أن الأمارات تقوم مقام القطع الطريقي والقطع الموضوعي المأخوذ بنحو الطريقة، دون المأخوذ بنحو الصفتية وأما الأصول العملية ففيها تفصيل كما سيأتي^(٢).

مستند القاعدة :

أولاً : الأمارات : «لا إشكال في قيام الأمارات مقام القطع الطريقي بنفس أدلة اعتبارها وحجيتها، فتترتب عليها الآثار المترتبة عليه من التنجيز عند المطابقة

(١) راجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٥٤ .

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣٥ - ٣٦ .

والتعذير عند المخالفة، كما أنه لا ريب في عدم قيامها مقام القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الصفية بنفس أدلة حجيتها، إذ غاية ما تدل عليه أدلة حجيتها هو إلغاء احتمال الخلاف وترتيب آثار الواقع على مؤداها، والقطع وإن كانت حقيقته الانكشاف إلا أن المفروض أخذه في الموضوع على نحو الصفية وعدم ملاحظة جهة كشفه، فيكون المأخوذ في الموضوع صفة خاصة نفسانية كبقية الصفات النفسية من الشجاعة والعدالة ونحوهما، ومن البديهي أن أدلة الحجية وإلغاء احتمال الخلاف في الأمارات لا تدل على تنزيلها منزلة الصفات النفسية^(١).

«وأما القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الطريقية، أي بوصفه منجزاً ومعدراً، فالمشهور قيام الأمارات المعتبرة شرعاً مقامه، لأنها تكتسب من دليل الحجية صفة المنجزية والمعدرية، فتكون فرداً من الموضوع، ويعتبر دليل الحجية في هذه الحالة وارداً على دليل ذلك الحكم الشرعي المترتب على القطع؛ لأنه يحقق مصداقاً حقيقياً لموضوعه»^(٢).

فلو قال المولى: (كل ما قطعت بأنه خمر فأرقه) وقامت الأمانة الحجة شرعاً على أن هذا خمر ولم يحصل القطع بذلك، فهل يترتب وجوب الإراقة على هذه الأمانة، كما يترتب على القطع أم لا؟

فتارة: نفهم من دليل وجوب إراقة مقطوع الخمرية أن مقصود هذا الدليل من (المقطوع) ما قامت حجة منجزة على خمريته، وليس القطع إلا كمثال، وأخرى: نفهم منه إناطة الحكم بوجوب الإراقة بالقطع بوصفه كاشفاً تاماً لا يشوبه

(١) مصباح الأصول ٢ : ٣٥.

(٢) راجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٥٦ .

شك، ففي الحالة الأولى: تقوم الأمانة الحجّة مقام القطع الموضوعي ويترتب عليها وجوب الإراقة؛ لأنها تحقق موضوع هذا الوجوب وجداناً وهو الحجّة. وفي الحالة الثانية: لا يكفي مجرد كون الأمانة حجّة وقيام دليل على حجيتها ووجوب العمل بها لكي تقوم مقام القطع الموضوعي؛ لأنّ وجوب الإراقة منوط بالقطع بما هو كاشف تامّ، والأمانة وإن أصبحت حجّة ومنجزة لمؤدّاها بجعل الشارع، ولكنها ليست كاشفاً تاماً على أي حال، فلا يترتب عليها وجوب الإراقة إلا إذا ثبت في دليل الحجّة أو في دليل آخر أنّ المولى أعمل عناية ونزل الأمانة منزلة الكاشف التام في أحكامه الشرعيّة، كما نزل الطواف منزلة الصلاة في قوله ﷺ: «الطواف في البيت صلاة»^(١). وهذه عناية إضافية لا يستبطنها مجرد جعل الحجّة للأمانة، وبهذا صحّ القول بأنّ دليل حجّة الأمانة بمجرّد افتراضه الحجّة لا يفي لاقامتها مقام القطع الموضوعي المأخوذ بنحر الصفتيّة^(٢).



ثانياً : الأصول العمليّة :

وأما الأصول العمليّة، وهي على قسمين: الأصول المحرزة وغير المحرزة، فالأصول المحرزة وهي الأصول التي تكون ناظرة إلى الواقع، كالاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز - بناءً على عدم كونها من الأمارات - وقاعدة عدم اعتبار الشك من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، وقاعدة عدم اعتبار الشك ممّن كثر شكّه، وغيرها من القواعد والناظرة إلى الواقع في ظرف الشك، فالظاهر أنّها تقوم

(١) عوالي اللآلي : ٢١٤، الحديث ٧٠، ومستدرک الوسائل ٩ : الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٥٦.

مقام القطع الطريقي والقطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة، إذ الشارع اعتبر موارد جريانها علماً فتترتب عليها آثاره العقلية والشرعية من المنجزية والمعدريّة والأحكام المأخوذة في موضوعها القطع، فحال الأصول المحرزة في ذلك هي حال الأمارات.

«وأما الأصول غير المحرزة التي ليس لها نظر إلى الواقع، بل هي وظائف عملية للجاهل بالواقع، كالاحتياط الشرعي والعقلي، والبراءة العقلية والشرعية، فعدم قيامها مقام القطع الطريقي والموضوعي واضح؛ لأنها لا تكون محرزة للواقع لا بالوجدان ولا بالتعبد الشرعي، فإن الاحتياط العقلي عبارة عن حكم العقل بتنجز الواقع على المكلف وحسن عقابه على مخالفته، كما في موارد العلم الإجمالي والشبهة الحكمية قبل الفحص، والبراءة العقلية عبارة عن حكم العقل بعدم صحة العقاب، وكون المكلف معذوراً في مخالفة الواقع لعدم وصوله إليه، ولا معنى لقيامهما مقام القطع، إذ لا بدّ في التنزيل وقيام شيء مقام شيء آخر من وجه التنزيل، أي الأثر الذي يكون التنزيل بلحاظه وهو المصحح للتنزيل، وفي المقام أثر القطع هو المنجزية والمعدريّة، فإذا قام شيء مقامه كان بلحاظهما لا محالة. وأما نفس التنجيز والتعذير فلا يعقل قيامها مقام القطع، وليس الاحتياط والبراءة العقلية إلا التنجيز والتعذر بحكم العقل، فكيف يقومان مقام القطع؟!»

وكذا الحال في الاحتياط والبراءة الشرعيتين، فإن الاحتياط الشرعي عبارة عن إلزام الشارع إدراك مصلحة الواقع، والبراءة الشرعية عبارة عن ترخيصه حين عدم احراز الواقع، فالاحتياط الشرعي نفس التنجيز، والبراءة الشرعية نفس التعذر بحكم الشارع، فليس هنا شيء يقوم مقام القطع في التنجيز والتعذر^(١).

التطبيقات :

أولاً : قيام الأمانة مقام العلم الطريقي

أن الأمانة حجة كخبر الواحد، فائماً نعني أن تلك الأمانة مجعولة حجة مطلقة... فهي حجة يجوز الرجوع اليها لتحصيل الأحكام مطلقاً حتى في موطن يمكن فيه أن يحصل القطع لمن قامت عنده الأمانة فمثلاً إذا قلنا بحجية خبر الواحد، فائماً نقول: أنه حجة حتى في زمان يسع المكلف أن يرجع إلى المعصوم رأساً فيأخذ الحكم منه مشافهة على سبيل اليقين^(١).

ثانياً : قيام الاصل المحرز مقام العلم الطريقي

إن الاستصحاب من الأصول المحرزة ويقوم مقام العلم الطريقي كاستصحاب الوضوء فإنه يجري حتى في مورد يمكن المكلف من تحصيل العلم بالوضوء وقد وردت بذلك روايات كثيرة. منها: ما رواه زرارة قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به. قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإئماً تنقضه بيقين آخر^(٢).

(١) اصول الفقه ٢ : ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٧٥، الباب الاول من ابواب نواقض الوضوء الحديث الاول .

ثالثاً : قيام الأصل المحرز مقام القطع الموضوعي

إنَّ الشرط في الصلاة هو الطهارة عن الخبث لكن لا بوجودها الواقعي، بل بوجودها العلمي، فيكون العلم مأخوذاً في موضوعه والاستصحاب يقوم مقام العلم في ذلك، وقد وردت روايات: منها: ما رواه زرارة، قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف إلى أن قال قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر منه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً^(١).

رابعاً : عدم قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي الصفتي

عدم جواز أداء الشهادة استناداً إلى البيّنة أو اليد على قول، وإن جاز تعويل الشاهد في عمل نفسه بها إجماعاً؛ لأن العلم بالمشهود به مأخوذ في مقام العمل على وجه الطريقيّة، بخلاف مقام أداء الشهادة^(٢).

خامساً : عدم قيام الأصل مقام القطع الموضوعي الصفتي

- ١ - لو نذر أحد أن يتصدّق كلّ يوم بدرهم ما دام متيقناً بحياة ولده فإنه لا يجب التصدّق عند الشك في الحياة لاجل استصحاب الحياة^(٣).
- ٢ - يستفاد من بعض الروايات أخذ العلم في ركعات صلاة المغرب

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٦١، الباب ٤١ من ابواب النجاسات، الحديث الاول .

(٢) فرائد الاصول ١ : ٣٤.

(٣) فرائد الاصول ١ : ٣٤.

والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية، وأن العلم بها حال الصلاة مأخوذ في الحكم بصحتها. منها: ما رواه زرارة بن أعين، قال: «قال الإمام الباقر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم» (١).

ومنها: ما رواه الفضيل، قال: «سأله عن السهو، فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك» (٢).

فإن كان المستفاد من هذه الأخبار أخذ العلم بها في موضوع الحكم بالصحة بنحو الطريقية قامت البيّنة على الركعات في الموارد المذكورة مقام العلم، وإن كان المستفاد منها أخذ العلم بها بنحو الصفية فلا تقوم البيّنة مقامه (٣).



الاستثناءات :

«قلنا: إن حال الأصول المحرزة هي حال الأمارات في أنها تقوم مقام القطع الطريقي والقطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية، لكن يستثنى من ذلك ما لو التزمنا فيه بقيام الأصل مقام القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية لزم إلغاء اعتبار القطع رأساً، كما في العلم المأخوذ في ركعات صلاة المغرب والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية، فإن العلم المأخوذ فيهما بنحو الطريقية،

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٢٩٩، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٣٠٥، الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٩.

(٣) راجع مصباح الاصول ٢ : ٣٥.

ولا يقوم مقامه الاستصحاب، أي: استصحاب عدم الاتيان بالأكثر المعبر عنه بالبناء على الأقل. والوجه في ذلك أن الاستصحاب جارٍ في جميع موارد الشك المتعلق بركعات صلاة المغرب والصبح والأولين من الصلوات الرباعية، فلو بني على قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع، لزم أن يكون اعتبار العلم لغوًا، ولزم إلغاء الأدلة الدالة على اعتبار العلم^(١).



(١) مصباح الاصول ٢ : ٣٩ - ٤٠.

٥٦- نص القاعدة:

«امتناع أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع الحكم»^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

✽ - «أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم»^(٢) .

✽ - «أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه»^(٣) .

✽ - «أخذ العلم بالحكم في موضوع ضده أو مثله»^(٤) .

✽ - «استحالة اختصاص الحكم بالعالم به»^(٥) .

توضيح القاعدة :

إن أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع الحكم يتصور على نحوين:
١- أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، كما إذا قال
الأمير: إذا قطعت أو ظننت بوجوب صلاة الجمعة فهي تجب عليك بعين ذلك
الوجوب الذي قطعت أو ظننت به^(٦).

(١) كفاية الاصول : ٣٠٧.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٣٣.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٢٣٩.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٢٤٢.

(٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٣٣.

(٦) راجع كفاية الاصول : ٣٠٧.

٢ - أخذ القطع أو الظنّ بحكم في موضوع حكم آخر، والحكمان إما أن يكونا متخالفين أو متضادين أو متماثلين ؛
فالمتخالفان كما إذا قال الأمر؛ «إذا قطعت أو ظننت بوجوب الحجّ فاكتب وصيّتك».

والمتضادّان كما إذا قال الأمر: «إذا قطعت أو ظننت بوجوب الحجّ عليك فهو حرام عليك».

والمتماثلان كما إذا قال الأمر: «إذا قطعت أو ظننت بوجوب الحجّ فهو واجب عليك بوجوب آخر» بنحو يكون الوجوب المجعول في هذه القضية غير الوجوب المقطوع أو المظنون به سابقاً^(١).
وعلى هذا فيقع الكلام في موارد:

١ - أخذ القطع أو الظنّ بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم: وهذا غير ممكن، للزوم الدور «لأنّ ثبوت الحكم المجعول متوقّف على وجود قيوده، والعلم بالحكم متوقّف على الحكم توقّف كلّ حكم على معلومه، فاذا كان العلم بالحكم من قيود نفس الحكم لزم توقّف كلّ منهما على الآخر»^(٢)، وكذا الظنّ بالحكم فإنّه كالقطع في عدم جواز أخذه في موضوع نفس ذلك الحكم المظنون لاستلزامه الدور أيضاً، إذ لا فرق بين القطع والظن من هذه الجهة^(٣).

٢ - أخذ القطع أو الظنّ بحكم في موضوع حكم آخر يخالفه:
كما إذا ورد في الخطاب أنّه: «إذا قطعت أو ظننت بوجوب الصلاة يجب عليك التصدّق بكذا» وهذا لا شك في إمكانه؛ لأنّه لا يلزم منه أيّ محذور من

(١) راجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٣٣.

(٣) راجع كفاية الاصول : ٣٠٧، ومصباح الاصول ٢ : ٤٨.

الدور أو اجتماع الضدين أو المثليين كما هو واضح (١).

٣ - أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر يماثله أو يضاده:

والمشهور أن هذا غير ممكن؛ للزوم اجتماع المثليين أو الضدين في نظر القاطع، لأن القاطع سواء كان مصيباً في قطعه أو مخطئاً يرى في ذلك اجتماع الحكمين المتماثلين أو المتضادين فيمتنع أن يصدق بالحكم الثاني، وما يمتنع تصديق المكلف به لا يمكن جعله، وفي حالات إصابة القطع للواقع يستبطن الافتراض المذكور اجتماع المثليين أو الضدين حقيقة وفي الواقع أيضاً (٢).

٤ - أخذ الظن بحكم في موضوع حكم آخر يماثله أو يضاده:

وفي هذا القسم إن كان الظن معتبراً وحجة شرعاً فلا ينبغي الإشكال في عدم إمكانه، للزوم اجتماع المثليين أو الضدين كذلك (٣).

وإن كان الظن غير معتبر فقد يقال بإمكانه، بدعوى: أن الظن غير المعتبر في حكم الشك، فتكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة معه، فلا يلزم من جعل الحكم المماثل أو المتضاد في فرض الجهل بالواقع اجتماع المثليين أو الضدين، وإلا فلا يمكن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في جميع موارد الجهل بالواقع.

وعليه فيمكن أن يحكم المولى بوجوب شرب مائع قام على حرمة ظن غير معتبر؛ لأن تعدد المرتبة مانع عن التضاد بين الحكمين (٤).

(١) راجع كفاية الاصول : ٣٠٣.

(٢) راجع كفاية الاصول : ٣٠٧، ودروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) راجع مصباح الاصول ٢ : ٤٩.

(٤) راجع كفاية الاصول : ٣٠٧.

التطبيقات :

ومما يستتج تطبيقاً لقاعدة امتناع أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، هو اشتراك الأحكام الواقعية «بين العالم والجاهل، أي: أن حكم الله ثابت لموضوعه في الواقع سواء علم به المكلف أم لم يعلم فإنه مكلف به على كل حال.

فالصلاة مثلاً، واجبة على جميع المكلفين سواء علموا بوجوبها أم جهلوه، فلا يكون العلم دخيلاً في ثبوت الحكم أصلاً. وغاية ما نقوله في دخالة العلم في التكليف دخالته في تنجز الحكم التكليفي، بمعنى أنه لا يتنجز على المكلف على وجه يستحق على مخالفته العقاب إلا إذا علم به، سواء كان العلم تفصيلياً أو اجمالياً، أو قامت لديه حجة معتبرة على الحكم تقوم مقام العلم»^(١).

الاستثناءات :

ذكر صاحب الكفاية أنه يمكن أخذ القطع بمرتبة من الحكم في موضوع مرتبة أخرى منه أو من مثله أو من ضده، أذ لا محذور في أخذ القطع بحكم انشائي محض في موضوع فعلي، بلا فرق بين أن يكون الحكم الفعلي هو نفس الحكم الانشائي الواصل إلى مرتبة الفعلية أو يكون مثله أو ضده، ولا يتصور مانع من أن يقول المولى: إذا قطعت بأن الشيء الفلاني واجب بالوجوب الإنشائي المحض وجب عليك ذلك الشيء فعلاً أو حرم عليك فعلاً^(٢).

(١) راجع اصول الفقه ٣ : ٣٢.

(٢) راجع كفاية الاصول : ٣٠٧، ومصباح الاصول ٢ : ٤٩. وقد ذكر المحقق الخوئي رحمته الله إن هذا الاستثناء صحيح بناء على مسلك صاحب الكفاية ومن تابعه من أن للحكم مراتب أربع: (الافتضاء والانشاء والفعلية والتنجز).

٥٧- نص القاعدة:

حجية الخبر المتواتر^(١)

توضيح القاعدة:

إنّ الخبر على قسمين رئيسيين: الخبر المتواتر، وخبر الواحد. والخبر المتواتر ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع من أجل إخبار جماعةٍ يمتنع تواطؤهم على الكذب، أو صدورهم جميعاً عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواس وما شاكل ذلك. ويقابله خبر الواحد في اصطلاح الأصوليين وإن كان المخبر أكثر من واحد، ولكن لم يبلغ المخبرون حدّ التواتر بحيث يوجب إخبارهم العلم^(٢).

مركز تحقيق كويت علوم إسلامي

مستند القاعدة:

كلّ خبر يحتمل في شأنه - بما هو خبر - الموافقة للواقع والمخالفة له، واحتمال المخالفة يقوم على أساس احتمال الخطأ في المخبر أو احتمال تعمّد الكذب لمصلحة معينة تدعوه إلى إخفاء الحقيقة.

فإذا تعدّد الإخبار عن محور واحد تضاعف احتمال المخالفة للواقع؛ لأنّ احتمال الخطأ أو تعمّد الكذب في كلّ مخبر بصورة مستقلة إذا كان موجوداً

(١ و ٢) راجع اصول الفقه ٢ : ٦٧، والأصول العامة للفقه المقارن : ١٩٤.

بدرجة ما، فاحتمال الخطأ أو تعمّد الكذب في مخبرين عن واقعة واحدة معاً أقل درجة؛ لأن درجة احتمال ذلك ناتج ضرب قيمة احتمال الكذب في أحد المخبرين بقيمة احتماله في المخبر الآخر، وكلّما ضربنا قيمة احتمال بقيمة احتمال آخر تضاعف الاحتمال؛ لأنّ قيمة الاحتمال تمثل دائماً كسراً محدداً من رقم اليقين. فإذا رمزنا إلى رقم اليقين بواحد فقيمة الاحتمال هي $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ أو أيّ كسر آخر من هذا القبيل، وكلّما ضربنا كسراً آخر خرجنا بكسر أشدّ ضالّةً، كما هو واضح.

وفي حالة وجود مخبرين كثيرين لابدّ من تكرار الضرب بعدد إخبارات المخبرين لكي نصل إلى قيمة احتمال كذبهم جميعاً، ويصبح هذا الاحتمال ضئيلاً جداً، ويزداد ضالّة كلما ازداد المخبرون حتى يزول عملياً، بل واقعياً. لضالته وعدم إمكان احتفاظ الذهن البشري بالاحتمالات الضئيلة جداً^(١).

فيحصل القطع واليقين بصدور الدليل. وبذلك ظهر أنّ حجّة الخبر المتواتر يقوم على أساس حجّة القطع الذي هو حجّة بذاته ولا تقبل الوضع والرفع^(٢).

تعدد الوسائط في الخبر المتواتر :

ممّا ينبغي ذكره هنا أنّ الخبر قد يكون له وسائط كثيرة في النقل، كالأخبار التي تصلنا عن الحوادث القديمة، فإنّه يجب - ليكون الخبر متواتراً موجباً للعلم - أن تتحقق شروط التواتر في كلّ طبقة طبقة من وسائط الخبر، وإلا فلا يكون الخبر متواتراً في الوسائط المتأخّرة؛ لأنّ النتيجة تتبع أحسن المقدمات.

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) الاصول العامة للفقه المقارن : ١٩٥.

والسرّ في ذلك واضح؛ لأنّ الخبر ذو الوسائط يتضمّن في الحقيقة عدّة أخبار متتابعة، إذ أنّ كلّ طبقة تخبر عن خبر الطبقة السابقة عليها، فحينما يقول جماعة: «حدّثنا جماعة عن كذا» بواسطة واحدة مثلاً، فإنّ خبر الطبقة الأولى الناقلة لنا يكون في الحقيقة خبرها ليس عن نفس الحادثة، بل عن خبر الطبقة الثانية عن الحادثة. وكذلك إذا تعدّدت الوسائط إلى أكثر من واحدة، فهذه الوسائط هي خبر عن خبر حتّى تنتهي إلى الوسطة الأخيرة التي تنقل عن نفس الحادثة، فلا بدّ أن تكون الجماعة الأولى خبرها متواتراً عن خبر متواتر عن متواتر وهكذا، إذ كلّ خبر من هذه الأخبار له حكمة في نفسه.

ومتى اختل شرط التواتر في طبقة واحدة خرج الخبر جملة عن كونه متواتراً وصار من أخبار الأحاد^(١).

أقسام التواتر:

إذا واجهنا عدداً كبيراً من الأخبار فسوف نجد إحدى الحالات التالية:

١- التواتر الإجمالي: من التواتر الإجمالي: أن لا يوجد بين المدلولات الخبرية مدلول مشترك يخبر الجميع عنه، كما إذا جمعنا بطريقة عشوائية روايات كثيرة من مختلف الأبواب، وفي هذه الحالة من الواضح أنّ كلّ واحد من تلك المدلولات لا يثبت بالتواتر، لكن يحصل العلم الإجمالي بصدور بعضها عن الإمام عليه السلام، وهذا ما يسمّى بـ «التواتر الإجمالي».

٢- التواتر المعنوي:

أن يوجد بين المدلولات الخبرية جانب مشترك يشكّل مدلولاً تحليلياً لكلّ خبره إمّا على نسق المدلول التضميني، أو على نسق المدلول الالتزامي، مع عدم التطابق في المدلول المطابق بكامله، كالأخبارات عن قضايا متغايرة ولكنها

(١) أصول الفقه ٢: ٦٧ - ٦٨.

تتضمن جميعاً مظاهر من كرم حاتم مثلاً، ومثل الأخبار الحاكية عن غزوات مختلفة تشترك في الدلالة على شجاعة علي عليه السلام وهذا ما يسمى بـ «التواتر المعنوي».

٣ - التواتر اللفظي:

أن تكون الإخبارات مشتركة في المدلول المطابق بالكمال، كما إذا نقل المخبرون جميعاً أنهم شاهدوا قضية معينة من قضايا كرم حاتم، وهذا ما يسمى بـ «التواتر اللفظي»^(١).

التطبيقات :

أمثلة المتواترة كثيرة، وقد عدّوا منها كل ما يتصل بضروريات الدين، كالفرائض اليومية وأعدادها وأعداد ركعاتها، وصوم شهر رمضان، وكذا حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين، وهو: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»^(٢)، وحديث الغدير، وهو: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(٣)، وقد اعتبروا من المتواتر أيضاً قوله عليه السلام: «إنّما الأعمال بالنيات»^(٤)، وقوله عليه السلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار»^{(٥)(٦)}.

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ١٩، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩، ومسنّد أحمد بن حنبل ٣ : ١٤.

(٣) الكافي ١ : ٢٩٥، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام، ضمن الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٨ : ٥٧٦، الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(٦) الاصول العامة للفقهاء المقارن : ١٩٦.

٥٨- نص القاعدة:

السيرة العقلائية (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « بناء العقلاء » (٢).

* - « طريقة العقلاء » (٣).

* - « السيرة العرفية » (٤).

توضيح القاعدة:

سيرة العقلاء: هي عبارة عن استمرار العقلاء بما هم عقلاء على شيء.. سواء انتحلوا إلى ملة ودين أو لم يتحلوا فيعم المسلمين وغير المسلمين (٥)، ويتوافر الشرط المقررة - التي سيأتي ذكرها - للسيرة العقلائية يستكشف الحكم الشرعي منها، فتكون حجة على إثبات الحكم الشرعي.

مناطق السيرة العقلائية:

المناطق في سير العقلاء - خصوصاً في مثل الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل

(١) مباحث الاصول الجزء الثاني من (القسم الثاني): ٩٧، الاصول العامة للفقه المقارن: ٤٤٣.

(٢) اصول الفقه ٣: ١٧١.

(٣) فوائد الاصول ٣: ١٩٢.

(٤) نهاية الافكار ٣: ٨٦.

(٥) فوائد الاصول ٣: ١٩٢، أصول الفقه ٣: ١٧١.

بالأمارات وأصل الصحة وقاعدة اليد - هو أحد أمور :

الأول : أن يكون ذلك لأجل انسداد باب العلم في الموارد التي يرى الجاهل نفسه ملزماً بتحصيل الواقع لما فيه من مصالح ومفاسد يجب استيفاؤها أو الاحتراز عنها ولا يمكن له العمل بالاحتياط لكونه مستلزماً للاختلال أو العسر أو الحرج فيحكم عقلاً بالرجوع إلى أهل الخبرة وعلماء الفن لكونه أقرب الطرق.

الثاني : أن يكون ذلك لأجل مصلحة تسهيل الأمر.

الثالث : أن يكون ذلك لأجل إلغاء احتمال الخلاف والغلط في عمل أهل الصنائع والفنون وما يلقيه اليهم العلماء وأصحاب الآراء في المسائل النظرية ووجه ذلك الإلغاء هو ندرة المخالفة وقلتها بحيث لا يعتني بها العقلاء... فهو عندهم علم عرفي يوجب الطمأنينة وهذا الوجه هو الأساس لأكثر السير الدارجة عندهم^(١).



مستند القاعدة :

مركز تحقيقات فقهية إسلامية

إن دليل السيرة العقلانية يعتمد على ركنين :

أحدهما : قيام السيرة المعاصرة للمعصومين من العقلاء على شيء، والآخر سكوت المعصوم الذي يدل على الإمضاء.

والسر في احتياجنا إلى المعاصرة هو أن سكوت المعصوم لا يدل على الإمضاء إلا إذا كان المعصوم مواجهاً للسلوك الاجتماعي - المقصود إثبات شرعيته - ومتواجداً بين العقلاء حتى يكون سكوته وعدم ردعه كاشفاً عن امضائه

وموافقته لهم على ذلك السلوك^(١).

وأما السرّ في احتياجنا إلى إضفاء المعصوم هو أنّ هذا البناء ليس من الحجج القطعية في مقام كشفه عن الواقع، لجواز تخطئة الشارع لهم في هذا السلوك^(٢). وبعد توفر هذين الشرطين تكون السيرة كاشفة عن رأي المعصوم فتدخل في السنّة الشريفة.

طرق اثبات معاصرة السيرة للمعصومين:

وهذه الطرق مشتركة في اثبات معاصرة السيرة العقلانيّة والمشرعيّة للمعصوم.

الطريق الأول: النقل التاريخي، إمّا في نطاق التاريخ العام، أو في نطاق الروايات والأحاديث الفقهية... لأنها تعكس ضمناً جوانب من حياة الرواة والناس وقتئذ، كما يمكن الاستفادة أيضاً من فتاوى الجمهور في نطاق المعاملات مثلاً باعتبارها متزعة أحياناً عن الوضع العام المرتكز عقلاً إلى جانب دلالات التاريخ العام^(٣).

الطريق الثاني: أن يكون لعدم قيام السيرة المعاصرة للمعصومين على الحكم المطلوب لازم يعتبر انتفاؤه وجدانياً، فيثبت بذلك قيام السيرة على ذلك النحو... وهذا الاستدلال يتوقف على أنّ المسألة محلّ ابتلاء للعموم، ويكون الحكم المقابل يتطلّب سلوكاً لا يقتضيه الطبع بنفسه وتوفر الدواعي على نقل ما يرد في حكم المسألة، وعدم وجود مبررات للإخفاء، وعدم وصول شيء معتدّ

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٢٦٣.

(٢) الاصول العامة للفقه المقارن: ١٩٢.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٢٧٨.

به في هذا المجال لاثبات الحكم المقابل من الروايات وفتاوى المتقدمين^(١).
 الطريق الثالث: أن يكون للسلوك الذي يراد اثبات كونه سلوكاً عاماً
 للمعاصرين للأئمة عليهم السلام سلوك بديل على نحو لو لم نفترض ذلك يتعين افتراض
 هذا البديل، ويكون هذا السلوك البديل معبراً عن ظاهرة اجتماعية غريبة، لو كانت
 واقعة حقاً لسجلت وانعكست علينا باعتبارها على خلاف المألوف، وحيث لم
 تسجل يعرف أن الواقع خارجاً كان هو المبدل لا البديل، ومثال ذلك: أن نقول: إن
 السلوك العام المعاصر للمعصومين كان منعقداً على اعتبار الظواهر والعمل بها، إذ
 لولا ذلك لكان لابد من سلوك بديل يمثل طريقة أخرى في التفهيم، ولما كانت
 الطريقة البديلة تشكل ظاهرة غريبة عن المألوف كان من الطبيعي أن تنعكس
 ويشار إليها، والتالي غير واقع فذلك المقدم، وبذلك يثبت استقرار السيرة على
 العمل بالظواهر^(٢).

الطريق الرابع: الملاحظة التحليلية الوجدانية بمعنى أن الإنسان إذا عرض
 مسألة على وجدانه ومرتكزاته العقلية، فرأى أنه منساق إلى اتخاذ موقف معين،
 ولاحظ أن هذا الموقف واضح في وجدانه بدرجة كبيرة، واستطاع أن يتأكد من
 عدم ارتباطه بالخصوصيات المتغيرة من حال إلى حال، ومن عاقل إلى عاقل
 بملاحظة تحليلية وجدانية، أمكنه أن ينتهي إلى الوثوق بأن ما ينساق إليه من
 موقف حالة عامة في كل العقلاء. وقد يدعم ذلك باستقراء حالة العقلاء في
 مجتمعات عقلانية مختلفة للتأكد من هذه الحالة العامة. وهذا طريق قد يحصل
 للإنسان الوثوق بسببه ولكنه ليس طريقاً استدلالياً موضوعياً إلا بقدر ما يتاح

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

للملاحظ عن استقرار للمجتمعات العقلانية المختلفة^(١).

طريق اثبات عدم ردع المعصوم وسكوته:

نقول: لو كان قد ردع المعصوم عن السيرة لوصل اليها، والتالي باطل، لأن المفروض عدم وصول الردع، فالمقدم مثله. ووجه الشرطية أن الردع عن سيرة عقلانية مستحكمة لا يتحقق بصورة جادة بمجرد نهى واحد أو نهيين، بل يجب أن يتناسب حجم الردع مع قوة السيرة وترسخها، فالردع إذن يجب أن يتمثل في نواه كثيرة، وهذه النواهي بنفسها تخلق ظروفًا مناسبة لأمثالها، لأنها تلفت انظار الرواة إلى السؤال وتكثر الأسئلة والأجوبة، والدواعي متوفرة لضبط هذه النواهي من قبل الرواة، فيكون من الطبيعي أن يصل اليها شيء منها، وفي حالة عدم وصول شيء بالقدر الذي تفترضه الظروف المشار إليها نستكشف عدم صدور الردع، وبذلك يتم كلا الركنين لدليل السيرة^(٢).

ويجب التنبيه على أن الإمضاء المستكشف بالسكوت ينصب على النكتة المركوزة عقلائيًا - لو كانت موجودة - لا على المقدار الممارس من السلوك خاصة. وهذا يعني أولاً: أن الممضي ليس هو العمل الصامت لكي لا يدل ذلك على أكثر من الجواز، بل هو النكتة، أي المفهوم العقلاني المرتكز عنه، فقد يثبت به حكم تكليفي أو حكم وضعي، وثانياً: أن الإمضاء لا يختص بالعمل بالمباشر فيه عقلائيًا في عصر المعصوم، ففيما إذا كانت النكتة أوسع من حدود السلوك الفعلي كان الظاهر من حال المعصوم امضاءها كبروتياً وعلى امتدادها^(٣).

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٢٨٠، مباحث الاصول الجزء الثاني من (القسمة الثاني): ٨١٣.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٢٨١.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٢٨١.

التطبيقات :

- ١ - صدور العمل من العقلاء جميعاً على الأخذ بظواهر الكلام وعدم التقيّد بالنصوص القطعية منه، على نحو يحتمل بعضهم بعضاً لوازم ظاهر كلامه ويحتجّ به عليه (١).
- ٢ - بناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بهم في جميع الأمور التي يحتاج في معرفتها إلى خبرة وإعمال الرأي والاجتهاد، كالشؤون الهندسية والطبية (٢).
- ٣ - استقرار سيرة العقلاء من ذوي الأديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة واستمرّت إلى زماننا (٣).
- ٤ - سلوك العقلاء القائم على التملك بالحيازة (٤).
- ٥ - بناء العقلاء على انفساخ العقد لو وقع التلف (المبيع) قبل القبض، ورجوع الثمن إلى المشتري «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» (٥).
- ٦ - إذا دار الأمر في التقليد بين الأعلام العادل والعالم الأعدل الأورع فالأقوى ترجيح الأول لبناء العقلاء على تعينه وعدم دخل لحيثية الأعدلية والأورعية في ما هو مناط التقليد (٦).

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ١٩١.

(٢) أصول الفقه ٣ : ١٤٢.

(٣) كفاية الأصول : ٣٤٨.

(٤) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٦.

(٥) القواعد الفقهية للجنوري ٢ : ٦٥.

(٦) نهاية الأفكار ٤ : ٢٥٤.

٥٩- نص القاعدة:

سيرة المتشرعة (١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «سيرة المسلمين» (٢).

* - «السيرة التشريعية» (٣).

توضيح القاعدة:

سيرة المتشرعة: هي صدور فئة من الناس ينتظمها دين معين أو مذهب معين عن عمل ما أو تركه، فهي من نوع بناء العقلاء مع تضيق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء (٤).

فإذا كانت السيرة معاصرة للمعصومين عليه السلام فإنها ستكشف عن الموقف والحكم الشرعي في الموضوع (٥).

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٢٧٦.

(٢) فوائد الاصول ٣: ١٩٢.

(٣) نهاية الأفكار ٣: ١٣٧.

(٤) الاصول العامة للفقه المقارن: ٦٣١.

(٥) فوائد الاصول ٣: ١٩٢، اصول الفقه ٣: ١٧٤.

مستند القاعدة :

لا إشكال في كشف سيرة المشرعة عن رضا صاحب الشريعة ... إذ من المستبعد جداً، بل من المحال عادة استقرار سيرة المسلمين واستمرار عملهم على الشيء من عند أنفسهم من دون أن يكون ذلك بأمرٍ من الشارع ... ولو سلم أنه يمكن تحقق السيرة بلا أمرٍ منه فلا أقل من أنها تكشف عن رضاه^(١). وهناك في مقابل ذلك احتمال أن يكون السلوك المذكور مبنياً على الغفلة عن الاستعلام، أو الغفلة في فهم الجواب على تقدير الاستعلام، غير أن هذا الاحتمال يضعف بحسب الاحتمال كلما لوحظ شمول السيرة وتطابق عدد كبير من المشرعة عليها.

وبهذا يتضح الفرق بين السيرتين العقلانية والمشرعية - إذ العقلانية لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشارع وإنما تكشف عن ذلك بضم السكوت الدال على الإمضاء، وأما المشرعية فهي بنفسها كاشفة عن الدليل الشرعي^(٢). وبكلمة أخرى: فإن السيرة المشرعية لا يحتاج في حجتها الى اثبات عدم ردع الشارع عنها، لوضوح مضادة ردع الشارع لأصل السيرة، بحيث تحقق السيرة المشرعية مع ثبوت الردع الشرعي ... فمهما استقرت السيرة يستكشف أنه لم يكن لهم رادع شرعي، وهذا بخلاف السيرة العقلانية فإنها تحتاج الى اثبات عدم الردع الشرعي؛ وذلك لأنه لا مضادة بين وجود السيرة العقلانية ووجود الردع الشرعي، والردع الشرعي لا يمنع عن تحقق السيرة العقلانية وإنما يمنع عن

(١) فوائد الاصول ٣: ١٩٢.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٢٧٦.

حجّيتها^(١).

وبذلك لا نحتاج في اثبات حجّة سيرة المتشرعة إلا إلى إثبات معاصرتها للمعصوم.

وأما طرق إثبات معاصرة سيرة المتشرعة للمعصومين فهي نفس الطرق في اثبات معاصرة سيرة العقلاء للمعصوم. وقد جاء الحديث عنها في سيرة العقلاء^(٢).

التطبيقات :

١ - جواز البدار لأولي الأعدار، أي يجوز لأصحاب الأعدار الاتيان بالمأمورية في أن العذر بطريق المعذور وإن احتمل أو ظن أو علم زوال العذر في الآن الثاني من الوقت والأجزاء اللاحقة منه، إلا في باب التيمم. فإن سيرة العلماء والعوام في الأعصار والأمصار على أن أصحاب الأعدار لا ينتظرون زوال عذرهم^(٣).

٢ - استقرار سيرة المسلمين والمؤمنين على أنفسهم يدخلون الأسواق ويشتررون اللحوم والجلود من دون السؤال عن أنها ميتة أو مذكّى «حجّة سوق المسلمين»^(٤).

٣ - سيرة المتدينين ... قاطبة على أن الصبي إذا أتلّف مال الغير أو غصبه

(١) نهاية الأفكار ٣ : ١٣٧ و ٤ : ٣٥.

(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٢٧٧.

(٣) العناوين ١ : ٤٥٠.

(٤) القواعد الفقهية للجنوردي ٤ : ٢٤٩.

فوقع عليه التلف، وإن كان التلف في غير يده فهو له ضامن^(١).

الاستثناءات :

سيرة المتشريعة الناشئة من المسامحة وقلة المبالاة في الدين لا تكون حجة على الحكم الشرعي. والستر في عدم الاعتماد على هذا النحو من السيرة، هو ما نعرف من أسلوب نشأة العادات عند البشر وتأثير العادات على عواطف الناس. إن بعض الناس المتنفذين أو المغامرين قد يعمل شيئاً استجابة لعادة غير إسلامية أو لهُوى في نفسه . . . ويأتي آخر فيقلد الأول في عمله ويستمر العمل فيشيع بين الناس من دون أن يحصل من يردعهم عن ذلك، لغفلة أو لتسامح، أو لخوف . . . وإذا مضت على العمل عهود طويلة يتلقاها الجيل بعد الجيل فيصبح سيرة المسلمين، وينسى تاريخ تلك العادة^(٢).

ومثالاً على ذلك أولاً : يقول الشيخ الأنصاري في مسألة جواز معاملات الصبي إذا كان بمنزلة الآلة لمن له أهلية التصرف وذلك من جهة استقرار السيرة واستمرارها على ذلك، يقول : وفيه إشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالاة في الدين كما في سيرهم الفاسدة^(٣).

ويقول ثانياً : أيضاً في ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث - أي توريث ما يباع معاطاة - يقول : فهي كسائر [سيرهم] الناشئة عن المسامحة وقلة المبالاة في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم كما لا يخفى^(٤).

(١) القواعد الفقهية للجنوري ٤ : ١٦٧.

(٢) أصول الفقه ٣ : ١٧٥.

(٣) المكاسب ٣ : ٢٨٨.

(٤) المكاسب ٣ : ٤٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قواعد الظن

- الأصل في الظن عدم الحجية

- حجية الظواهر

- حجية خبر الواحد

- حجية لوازم الامارات

- حجية الإجماع المنقول

- الشهرة الفتوائية

- القياس



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٦٠- نص القاعدة:

الأصل في الظنّ عدم الحجّية^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

« حرمة التعبد بالظنّ الذي لم يدل دليل على التعبد به »^(٢).

« عدم حجّية ما يشكّ في حجّيته من الأمارات »^(٣).

« حرمة التعبد بكلّ أمانة لم يعلم التعبد بها من قبل الشارع »^(٤).

توضيح القاعدة :

«الدليل إذا كان قطعياً، فهو حجّة على أساس حجّية القطع. وإذا لم يكن كذلك، فإن قام دليل قطعي على حجّيته، أخذ به وأما إذا لم يكن قطعياً وشكّ في جعل الحجّية له شرعاً مع عدم قيام الدليل على ذلك فالأصل فيه عدم الحجّية، ونعني بهذا الأصل أنّ احتمال الحجّية ليس له أثر عملي»^(٥) «فالشكّ في الحجّية مساوq للقطع بعدمها، أي أنّ الشكّ في انشاء الحجّية ملازم للقطع بعدم الحجّية الفعلية، بمعنى عدم ترتّب آثار الحجّية؛ لأنّ الحجّية لها آثاران أحدهما صحّة

(١) فرائد الاصول ١ : ١٢٧.

(٢) فرائد الاصول ١ : ١٢٥.

(٣) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ٤٨.

(٤) فوائد الاصول ٣ : ١١٩.

(٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ٤٧.

الاستناد اليها في مقام العمل والآخر صحة اسناد مؤداهما إلى الشارع، وهذان الأثران لا يترتبان مع الشك في الحجية^(١).

مستند القاعدة :

«يدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

بناءً على شمول الافتراء لمطلق اسناد الشيء إليه تعالى ولو مع عدم العلم بأنه منه تعالى لا خصوص ما علم أنه ليس منه تعالى - كما قيل - ولو سلم عدم شمول الافتراء في اللغة لإسناد «ما لا يعلم» موضوعاً فلا أقل من شموله حكماً لأنه جعل في مقابل الإذن؛ فتدل الآية الشريفة على أن كلّ ما لم يؤذن فيه فهو افتراء، إمّا موضوعاً وإمّا حكماً^(٣).

ويدلّ أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٤) (٥) ومن السنة ما روي عن النبي ﷺ في عداد القضاة من أهل النار «ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم»^(٦).

ومن العقل: «حكم العقل بعدم صحة الاعتماد على الظنّ، وأن العمل به ممّا لا يحصل معه الأمن من العقاب لاحتمال مخالفته للواقع والعبد لا بدّ له من العمل

(١) مصباح الاصول ٢: ١١١.

(٢) يونس / ٥٩.

(٣) فرائد الاصول ٣: ١١٩.

(٤) يونس / ٣٦.

(٥) يراجع فرائد الاصول ١: ١٣٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٨: ١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

بما يحصل معه الأمن من العقاب، ولا يحصل الأمن إلا بالعلم أو بما ينتهي إليه، كالعمل بأمانة دلّ على حجّيتها دليل علمي»^(١).

التطبيقات :

إذا شككنا في اعتبار أمانة ظنيّة لعدم تماميّة الدليل القطعي على اعتبارها يحكم بعدم حجّيتها. وعلى هذا يحكم بعدم حجّية الشهرة والخبر الضعيف ونحوها من الأمارات الظنيّة التي لم يقم على اعتبارها دليل قطعي.

الاستثناءات :

الأمارات التي قام الدليل القطعي على اعتبارها بالخصوص، وهي كثيرة، نذكر بعضها:

- (١) الخبر الواحد، (٢) قاعدة اليد، (٣) سوق المسلمين، (٤) البيّنة،
- (٥) فتوى المجتهد، (٦) الظواهر، (٧) الإجماع المنقول (٨) إذا سمّت مقدّمات الانسداد على الحكومة فيكون الظنّ مطلقاً حجة.

(١) مصباح الاصول ٢: ١١٤.

٦١- نص القاعدة:

حجّة الظواهر^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

✽ - «أصالة الظهور»^(٢).

توضيح القاعدة:

«مدلول الدليل الشرعي قد يكون مردداً بين أمرين أو أمور كلها متكافئة في نسبتها إليه وهذا هو المجمل وقد يكون مدلوله متعيناً في أمر محدد ولا يحتمل مدلولاً آخر بدلاً عنه وهذا هو النص، وقد يكون قابلاً لأحد الأمرين ولكن واحد منها هو الظاهر عرفاً والمنسب إلى ذهن الإنسان العرفي وهذا هو الدليل الظاهر. أما المجمل فيكون حجة في إثبات الجامع بين المحتملات إذا كان له على إجماله أثر قابل للتنجيز.

وأما النص فلا شك في لزوم العمل به ولا يحتاج إلى التعبد بحجّة الجانب الدلالي منه إذا كان نصاً في المدلول التصوري والمدلول التصديقي معاً. وأما الظاهر فظهوره حجة»^(٣) بمعنى أنه إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة

(١) مصباح الاصول ٢: ١١٧

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٣٠٠ واصول الفقه ١: ٣٠.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول: ١٨٠.

الظاهر، فإن الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه، فلا يعتنى باحتمال إرادة خلاف الظاهر أو احتمال الغفلة أو الخطأ أو الهزل أو إرادة الإهمال والإجمال. (١)

مستند القاعدة :

«يمكن الاستدلال على حجّية الظواهر بوجوه:

الوجه الأول : الاستدلال بالسيرة العقلانيّة على العمل بظواهر الكلام. وثبتت هذه السيرة عقلائيّاً ممّا لا شكّ فيه؛ لأنّه محسوس بالوجدان. ويعلم بعدم كونها سيرة حادثة بعد عصر المعصومين إذ لم يعهد لها بديل في مجتمع من المجتمعات. ومع عدم ثبوت الردع الشرعي عن ذلك الكاشف عن التقرير والإمضاء شرعاً تكون هذه السيرة دليلاً على حجّية الظهور.

الوجه الثاني : التمسك بالأدلة الدالة على لزوم التمسك بالكتاب والسنة والعمل بها، مثل حديث الثقلين المشهور بين الفريقين بتقريب أنّ العمل بظاهر الآية أو الحديث مصداق عرفاً لما هو مأمور به في تلك الأدلة، فيكون واجباً، ومرجع هذا الوجوب إلى الحجّية.

نعم، هذا الوجه بحاجة إلى تماميّة دليل على حجّية الظهور ولو في الجملة؛ لأنّ مرجعه إلى الاستدلال بظهور الأحاديث الأمرة بالتمسك وإطلاقها. فلا بد من فرض حجّية هذا الظهور في الرتبة السابقة» (٢).

(١) أصول الفقه ١ : ٣١-٣٠.

(٢) يراجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٨٠ - ١٨١، فرائد

الاصول ١ : ١٦٥ و ١٦٧ وفوائد الاصول ٣ : ١٢٥.

مجري قاعدة حجّة الظهور :

«قاعدة حجّة الظواهر المعبر عنه بأصالة الظهور إنّما تجري إذا كان للكلام ظهور تصديقي مع العلم بعدم القرينة على إرادة خلافه متصلة كانت القرينة أو منفصلة أو العلم بعدم القرينة المتصلة خاصة مع الشك في المنفصلة.

وإن شك في القرينة المتصلة فهناك ثلاث صور:

الأولى : أن يكون الشك ناشئاً من احتمال غفلة السامع، ففي هذه الحالة تجري أصالة عدم الغفلة، وتسمى أصالة عدم القرينة، وبذلك يحرز موضوع أصالة الظهور^(١).

الثانية : أن يكون الشك ناشئاً من احتمال إسقاط الناقل لها، فالمشهور فيه أيضاً عدم الاعتناء بالاحتمال. وذلك لشهادة الراوي المفهومة من كلامه ولو ضمناً بأنه استوعب في نقله تمام ماله دخل في إفادة المرام^(٢).

الثالثة : أن يكون الشك في القرينة المتصلة غير ناشئ من احتمال الغفلة ولا من إسقاط الناقل^(٣). فلا يمكن الرجوع إلى أصالة الظهور ابتداءً للشك في موضوعها وهو الظهور التصديقي، ولا يمكن تنقيح موضوعها بأجراء أصالة عدم

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٨٦.

(٢) «وعلى هذا، التقطع الواقع في الأخبار لا يوجب خللاً في الظهور إذ أن المحدثين المقطعين للأخبار كانوا عارفين بأسلوب الكلام وكانوا في أعلى مراتب الورع والتقوى. فعدالتهم ووثاقتهم مانعة عن إخفاء القرينة عمداً، ومعرفتهم بأسلوب الكلام والمحاورات العرفية مانعة عن اخفائها جهلاً، فإذا نقلوا الأخبار بلا قرينة يوخذ بظواهرها لإحراز موضوع أصالة الظهور» راجع مصباح الاصول ٢ : ١٢٩.

(٣) كما إذا كان في الكلام ما يصلح للقرينة كالأمر الواقع في مقام توهم الحظر والضمير الراجع إلى بعض أفراد العام. راجع مصباح الاصول ٢ : ١٢٨.

القرينة؛ لأنه لا توجد حينئذٍ حيثية كاشفة عقلانية عن عدم القرينة المحتملة لكي يعتبرها العقلاء ويبنون على أصالة عدم القرينة. فاحتمال القرينة المتصلة في هذه الصورة يوجب الإجمال^(١).

دائرة حجّة الظواهر:

لا يفرق في حجّة الظهور بين ظواهر الحديث وظواهر الكتاب الكريم وبين قصد إفهامه وغيره وبين عدم الظنّ الفعلي بعدم إرادة المعنى الظاهر والظنّ به، فلا يصغى إلى القول بعدم حجّة ظواهر الكتاب الكريم لأجل وجود خصوصية فيه، كوجود الآيات المتشابهة، وكذلك القول بعدم حجّة الظهور بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام لاحتمال اعتماد المتكلم على قرينة تمّ التواطؤ عليها بصورة خاصة بينه وبين المقصود بالإفهام، وكذلك القول بعدم الحجّة في صورة قيام الظنّ الفعلي على إرادة المتكلم خلاف الظاهر؛ وذلك لأنّ أدلة حجّة الظواهر تشمل كلّ هذه الموارد والوجوه المذكورة للتفصيل غير تامة^(٢).

التطبيقات:

إذا كان للكلام ظهور في العموم أو الإطلاق أو الحقيقة أو غيرها يؤخذ به ولا يعتنى باحتمال إرادة خلاف الظاهر. أمثله في الفقه كثيرة.

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٨٧.

(٢) يراجع فوائد الاصول ٣ : ١٣٥ - ١٣٩ دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول : ١٩١ -

منها: الماء الراكد دون الكرّ ينجس بملاقاة المتنجّسات كما ينفع بالآعيان النجسة، وهذا مقتضى اطلاق غير واحد من الأخبار، منها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة. قال: يكفي الإناء». ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورتها وجود عين النجاسة في اليد وزوالها عنها^(١).

منها: يجب قضاء (الصلاة) اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً، ويقتضيه عموم وجوب القضاء المستفاد من الروايات الصحيحة^(٢).

منها: لا يجوز الاستنابة عن قضاء الفوائت، (من الصلاة) ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن آتيانها أصلاً، لظهور الأدلة في لزوم المباشرة على نحو لا تدخلها النيابة^(٣).

منها: يحرم على الجنب مس شيء عليه اسم الله سبحانه ويدل على ذلك موثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله». (لظهور النهي في الحرمة)^(٤).

منها: الولاية من قبل السلطان العادل أو نائبه جائزة، وربما وجبت عيناً كما إذا عينه الإمام الأصل الذي قرن الله طاعته بطاعته أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلّا بها مع فرض انحصارها في شخص مخصوص، فإنه يجب عليه حينئذ قبولها، بل تطلبها والسعي في مقدمات تحصيلها حتى لو توقفت على

(١) التنقيح ٢: ١٧٣.

(٢) يراجع مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٤ - ٤٥.

(٣) يراجع مستمسك العروة الوثقى ٧: ٩٩.

(٤) يراجع جواهر الكلام ٣: ٤٦.

إظهار ما فيه من الصفات أظهرها، كلّ ذلك لإطلاق ما دلّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،^(١) فتجب مقدّماته^(٢).



(١) وسائل الشيعة ١١ : ٣٩٣، الباب الأوّل من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) جواهر الكلام ٢٢ : ١٥٥.

٦٢- نص القاعدة:

حجّة خبر الواحد^(١)

الإلفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « حجّة خبر الثقة »^(٢) .

* - « حجّة خبر العادل »^(٣) .

توضيح القاعدة :

المشهور بين العلماء هو المصير إلى حجّة خبر الواحد، وهو كلّ خبر لا يفيد العلم، والمراد منه هو حجّة بعض أقسامه، كخبر الثقة إذ لا شك أنّ خبر الواحد ليس بحجّة على الإطلاق وفي كلّ الحالات^(٤).

مستند القاعدة :

قد استدل لذلك بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والسيرة.
«أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا

(١) فوائد الاصول ٣: ١٥٨، فرائد الاصول ١: ٢٣٧.

(٢) يراجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول: ١٥٢.

(٣) فوائد الاصول ٣: ١٦٤ ولا يخفى أنّ خبر العادل أخصّ من خبر الثقة، فكلّ دليل دلّ على حجّة خبر الثقة

فهو دليل على حجّة خبر العادل أيضاً، إذ كلّ عادل ثقة ولا بالعكس.

(٤) يراجع دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول: ١٥٢.

بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» (١).

تقريب الاستدال: أنه تعالى علّق وجوب التبيّن عن الخبر بمجيء الفاسق به، فإذا انتفى الشرط وكان المخبر عدلاً يتفنى وجوب التبيّن عن خبره، وإذا لم يجب التبيّن عن خبر العادل، فإمّا أن يرد وإمّا أن يقبل؛ ولا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّه يلزم أن يكون العادل أسوء حالاً من الفاسق، فيتعيّن الثاني وهو المطلوب، لأنّه لا نعي بحجّة الخبر الواحد إلّا قبوله (٢).

أما السنّة فهناك طوائف من الروايات الدالة على حجّة خبر الواحد:

منها: ما دلّ على الارجاع إلى الثقة، إمّا ابتداءً، وإمّا تعليلاً للارجاع إلى أشخاص معيّنين على نحو يفهم منه الضابط الكلّي... من قبيل ما رواه محمد بن عيسى «عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أكاد أصل اليك لأسألك عن كلّ ما احتاج إليه من معالم ديني أفينس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم» (٣). فأنّه لمّا كان المرتكز في ذهن الراوي أنّ مناط التحويل هو الوثاقة وأقرّه الإمام على ذلك دلّ الحديث على حجّة خبر الثقة، وكذلك قول أبي الحسن - الهادي عليه السلام: «العمرى ثقتى فما أدّى اليك عنّي فعنّي يؤدّي» (٤).

وقول الإمام عليه السلام: «فأنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرّاً ونحملهم إياه اليهم» (٥).

(١) الحجرات: ٦.

(٢) فوائد الاصول ٣: ١٦٤. لا يخفى أنّ هناك مناقشات في الاستدلال بالاية الكريمة على حجّة خبر الواحد

قد ذكرها علماء الاصول مع جوابها، لم تعرّض لها للاختصار

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٣٣.

(٤) الكافي ١: ٣٣٠، باب في تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الأوّل.

(٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول: ١٦٢ ويراجع فوائد الاصول ١: ٢٩٩ وما بعدها أمّا

منها: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجيح بالأوثقية ونحوها من الصفات الدخيلة في زيادة قيمة الخبر وقوة الظن بصدوره. (١) تقريب الاستدلال: خبر الواحد لو لم يكن حجة، لما كان هناك معنى لفرض التعارض بين الخبرين وإعمال المرجحات بينهما، فإنها ظاهرة الدلالة في حجّة الخبر الواحد عند عدم ابتلائه بالمعارض ووجوب الأخذ به، ولا يمكن حمل هذا الدليل على التعارض بين الحديثين القطعيين؛ لأنّ الاوثقية لا أثر لها فيهما ما دام كلّ منهما مقطوع الصدور (٢).

ومنها: ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواة والعلماء كقوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» (٣).

ولا يتوهم! أنّ هذه الأخبار من أخبار الأحاد ولا يصح الاستدلال بها لمثل المسألة، فإنها لو لم تكن متواترة معنى فلا إشكال في أنّ مجموعها متواترة إجمالاً؛ للعلم بصدور بعضها عنهم عليه السلام. والإنصاف أنّ التبع في هذه الأخبار يوجب القطع باعتبار الخبر الموثوق به (٤).

أما السيرة: فهناك وجهان للاستدلال بها:

الأول: الاستدلال بالإجماع العملي - من جميع المتشرعة من زمن الصحابة إلى زماننا هذا - على العمل بخبر الثقة فيكون كاشفاً عن رضا المعصوم (٥).

الرواية فهي في وسائل الشيعة ١٨: ١٠٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٠.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) نفس المصدر: ٢: ١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٩.

(٤) فوائد الاصول ٣: ١٩٠ - ١٩١.

(٥) مصباح الاصول ٢: ١٩٥ ويراجع فوائد الاصول ٣: ١٩٤.

الثاني: الاستدلال بسيرة العقلاء على التعويل على أخبار الثقات، وذلك أن شأن العقلاء - سواء في مجال أغراضهم الشخصية التكوينية أو في مجال الأغراض التشريعية وعلاقات الأمرين بالمأمورين - هو الاعتماد على خبر الثقة والعمل به، وهذه الطريقة العامة للعقلاء بحيث لو ترك العقلاء على سجيبتهم لأعملوها في علاقاتهم مع الشارع وعولوا على أخبار الثقات في تعيين أحكامهم، وفي حالة من هذا القبيل لو أن الشارع كان لا يقرّ حجّة خبر الثقة لتعين عليه الردع عنها حفاظاً على غرضه، فعدم الردع حينئذ معناه التقرير، ومؤداه الإمضاء^(١).

تحديد دائرة حجّة الأخبار:

والتحقيق في ذلك أن مدرك حجّة الخبر إن كان مختصاً بأية النبأ فهو لا

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول: ١٦٤.

وهناك اعتراض يواجه الاستدلال بالسيرة، وهو أن السيرة مردوع عنها بالآيات الناهية عن العمل بالظن الشاملة باطلاقها لخبر الواحد. وقد أجاب العلماء عن هذا الاعتراض بأجوبة نحن نشير إلى جوابين منها. الأول: ما ذكره النائي^(٢): من أن «الآيات الناهية عن العمل بالظن لا تشمل خبر الثقة حتى يتوهم أنها تكفي للردع عن الطريقة العقلانية، لأن العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاء ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العمل بالعلم، لعدم التفات العقلاء إلى مخالفة الخبر للواقع، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرت عليه عاداتهم، فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً فلا تصحّ لأن تكون الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة».

الثاني: ما ذكره الشهيد الصدر^(٣): من «أنه إن ادعي كون العمومات (الناحية عن العمل بالظن) رادعة عن سيرة المتشرعة المعاصرين للمعصومين صحابة ومحدثين، فهذا خلاف الواقع، لأنّ هذه السيرة كانت قائمة فعلاً على الرغم من تلك العمومات، وهذا يعني أنها لم تكن كافية للردع وإقامة الحجّة. وإن ادعي كونها رادعة عن السيرة العقلانية فقد يكون له وجه، ولكنّ الصحيح مع هذا عدم صلاحيتها لذلك أيضاً، لأنّ مثل هذا الأمر المهم لا يكتفى في الردع عنه عادة باطلاق دليل من هذا القبيل». يراجع: فوائد الاصول ٣: ١٩٧ ودروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الاول: ١٦٦.

يثبت سوى حجّة خبر العادل خاصّة، ولا يشمل خبر الثقة غير العادل. وأمّا إذا لم يكن المدرك مختصّاً بذلك، وفرض الاستدلال بالسيرة والروايات أيضاً، فلا شكّ في وفاء السيرة والروايات باثبات الحجّة لخبر الثقة ولو لم يكن عادلاً^(١).
ولا يخفى أنّ أدلّة حجّة الخبر الواحد تشمل الخبر مع الواسطة إذا كانت الوسائط أيضاً ثقة؛ وذلك لأنّ حجّة الخبر مجعولة على نهج القضية الحقيقيّة على موضوعها فتكون فعلية بفعلية الموضوع^(٢).

التطبيقات :

غالب الأحكام الشرعيّة وأجزاء العبادات وشرائطها إنّما تثبت باخبار الآحاد^(٣). نشير الى بعض الموارد .

منها : «وتجب في الصلاة الثنائية، وفي الأوليين من غيرها، الحمد وسورة كاملة. ويدلّ على وجوبها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر^(ع) قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو اخفات^(٤). ورواية منصور بن حازم (الثقة) قال: قال أبو عبد الله^(ع): لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر^(٥). وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما^(ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ١٧١

(٢) يراجع نفس المصدر ١٧٤-١٧٥.

(٣) يراجع مصباح الاصول ٢ : ١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤ : ٧٣٢ الباب الأوّل من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٤ : ٧٣٢ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢ .

سورة ركعة» (١)(٢).

منها : «ويشترط وقوع الجبهة في السجود على الأرض أو ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس . ودليل اشتراطه هو الإجماع على ما نقل مع الأخبار الكثيرة. منها: صحيحة حماد بن عثمان (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» (٣)(٤).

منها : إذا تعلقت الزكاة بعين المال فلم يتمكن من أدائها فتلفت لم يضمن، وإن تمكن منه فأهمل ضمن... والمتعين الاعتماد في الحكم بالضمان مع الإهمال - بناء على عدم وجوب الفور - على الإجماع المحكي ، وظاهر غير واحد من النصوص ، كمصحح زرارة : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إلى أخ زكاته ليقسمها فضاعت فقال عليه السلام : ليس على الرسول ، ولا على المؤدي ضمان. قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أبيضنها ؟ فقال عليه السلام : لا ، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» (٥)، ومصحح ابن مسلم : «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال عليه السلام : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده» (٦)(٧).

(١) وسائل الشيعة ٤: ٧٣٣ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢، الباب الأول من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٦.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة الحديث الأول.

(٧) إراجع مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٦ - ٤٧.

منها : « يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وبذلك تظافرت النصوص عن الأئمة عليهم السلام ، ففي صحيح ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا مات الرجل فلا أكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه وبرده » (١)(٢).

منها : « جوائز السلطان الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام والآ فهي حلال مطلقاً وإن علم أن في ماله محرماً للأصل والمعتبرة المستفيضة ... كصحيح محمد بن مسلم ووزارة قالوا : سمعنا يقول جوائز السلطان ليس بها بأس » (٣)(٤).

منها : « لو لم يكن للميت وارث سوى الإمام عليه السلام فأسلم الوارث فهو أولى من الإمام عليه السلام في الإرث ... لرواية أبي بصير في الصحيح المروي في الكتب الثلاثة في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته فإن ميراثه له فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام » (٥).



الاستثناءات :

يستثنى من حجية خبر الواحد موردان :

الأول : الخبر الحدسي : « إذ لا شك في أن أدلة حجية خبر الثقة والعدل لا تشمل الخبر الحدسي المبني على النظر والاستنباط ، وإنما تختص بالخبر الحسي المستند إلى الاحساس بالمدلول ، وعلى هذا فقول المفتي ليس حجة على المفتي »

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٤٣٩ ، الباب ٣ من أبواب ميراث الأيوين والأولاد ، الحديث ٢ وفيه بدل (برده) : درعه.

(٢) جواهر الكلام ٣٩ : ١٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ١٥٧ ، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥ وفيه بدل (السلطان) : المقاتل.

(٤) جواهر الكلام ٢٢ : ١٧١.

(٥) جواهر الكلام ٣٩ : ٢٠.

الآخر بلحاظ أدلة حجّة خبر الثقة؛ لأنّ إخباره بالحكم الشرعي ليس حسياً، بل حدسياً واجتهادياً. نعم، هو حجة على مقلديه بدليل حجّة قول أهل الخبرة والذكر^(١) وكذلك الإجماع المنقول إذا كان نقلاً للمسبب فهو خبر حدسي ليس بحجة.

الثاني: الخبر المخالف للكتاب الكريم والسنة النبوية القطعية؛ وذلك لما دلّ من الأحاديث على عدم حجّة الخبر المخالف للكتاب الكريم والسنة النبوية^(٢).



(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الأول : ١٧٢.

(٢) يراجع كفاية الاصول : ٥٢٤.

٦٣- نص القاعدة:

حجّة مثبتات الأمارات^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

« حجية المدلول الالتزامي للامارة »^(٢).

توضيح القاعدة:

كلّما كان الطريق حجّة ثبت به مدلوله المطابقي، أمّا مدلوله الالتزامي ومثبتاته^(٣) فهل هي حجّة أم لا، أي أنّ دليل حجّيته هل يقتضي بنفسه حجّة المدلول الالتزامي للطريق ومثبتاته أم لا؟ فالمعروف بين العلماء التفصيل بين الأمارات والأصول، فكلّ ما قام دليل على حجّيتها من باب الأماريّة ثبتت مدلولاتها الالتزاميّة ولوازم مؤدّاها ولو كانت عقليّة أو عاديّة أيضاً، ويقال حينئذ: إنّ مثبتاته حجّة. وكلّ ما قام دليل على حجّيته بوصفه أصلاً عمليّاً، فلا تكون مثبتاته حجّة. بل لا يتعدّى فيه من إثبات المدلول المطابقي إلّا إذا قامت قرينة خاصّة في دليل الحجّة على ذلك^(٤).

(١) أجود التقريرات ٢: ٤١٧.

(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل: ٤٩.

(٣) المراد من المثبتات هي اللوازم والملزومات والملازمات العاديّة والعقليّة والملزومات والملازمات

الشرعيّة لمدلول الدليل - يراجع: فرائد الأصول ٣: ٢٣٣.

(٤) يراجع دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل: ٤٩ - ٥٠.

مستند القاعدة :

المجعلول بدليل الحجّة في باب الأمارات هو صفة المحرزيّة والوسطيّة والاثبات، فعند قيامها على شيء يكون الوجود الواقعي لذلك الشيء محرزاً بالتعبّد، إذ المفروض أنّها فرد من العلم الطريقي بجعل الشارع، وحيث إنّ العلم بالشيء وإحرازه وجداناً يستتبع العلم بلوازمه وملزوماته مع الالتفات إليها، فكذلك يكون العلم التشريعي، إذ المفروض عدم الفرق بينهما إلا بالوجدانيّة والتعبديّة فلا محالة يكون مؤدّى الأمانة بوجوده الواقعي معلوماً ومحرزاً بالتعبّد، ويلزمه ثبوت لوازمه ولو كانت عقلية أو عادية، فلو ترتّب أثر شرعي على أحد لوازمه فلا بدّ من ترتّيبه^(١).

وبعبارة أخرى: مفاد دليل الحجّة في الأمارات هو تنزيل الأمانة منزلة العلم وجعل الامارة علماً تعبدياً، فيترتب على الأمانة كلّ آثار العلم، ومن الواضح من شؤون العلم بشيء العلم بلوازمه، فيكون المدلول الالتزامي للأمانة ولوازم مؤدّاها حجة^(٢).

التطبيقات :

١ - إذا قامت الأمانة على حلّة لحم مثلاً يكون المحرز هي الحلّة الواقعيّة فيحرز كون الحيوان من الأقسام المحلّلة فيجوز الصلاة في أجزائها، بخلاف ما لو ثبت حلّيته بالأصل العملي فإنه لا يثبت به إلا الجري العملي على طبق الحلّة

(١) أجود التقريرات ٢: ٤١٦.

(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الأوّل : ٥٠.

الظاهرية وأما جواز الصلاة في أجزاء الحيوان المتخذ منه اللحم فلا. فإن جواز الصلاة على الفرض مترتب على كون الحيوان من الأقسام المحللة كالشاة والبقر ونحوهما، ومن المعلوم أن الأصل غير ناظر إلى إثبات ذلك أصلاً^(١).

٢ - لو اختلف الولي والجاني وادعى الجاني أن المجني عليه كان ميتاً قبل الجناية، وقال الولي: بل مات بالجناية. ففي الضمان وعدمه وجهان من أصالة عدم الضمان ومن استصحاب بقاء حياة المجني عليه إلى زمان وقوع الجناية عليه.... والظاهر أن الحكم بالضمان في المثال لا يمكن تصحيحه إلا على القول بالأصل المثبت، فإن استصحاب بقاء حياة المجني عليه إلى زمان وقوع الجناية عليه لا يثبت قتل الجاني الذي هو الموضوع. هذا إذا لم يقم أمانة على بقاء حياته إلى حين الجناية وإلا فيثبت عنوان القتل بإثبات بقاء حياته إلى زمان وقوع الجناية بلا إشكال^(٢).



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

(١) أجود التقريرات ٢: ٤١٦.

(٢) يراجع فوائد الاصول ٤: ٥٠٢.

٦٤- نص القاعدة:

الإجماع^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « حجة الإجماع المنقول »^(٢).

توضيح القاعدة:

إن الإمامية قد جعلوا الإجماع أحد الأدلة على الحكم الشرعي ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط مجارة للنهج الدراسي في أصول الفقه، أي: أنهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، بل إنما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنة، أي (قول المعصوم) فالحجّة والعصمة ليستا للإجماع، بل الحجّة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما يكون له أهلية هذا الكشف^(٣).

فالإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم، فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجّة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذٍ في السنة ولا يكون دليلاً في مقابلها^(٤).

(١) أصول الفقه ٢ : ٩٧.

(٢) نهاية الأفكار ٣ : ٩٦ وفوائد الأصول ٣ : ١٤٦.

(٣) أصول الفقه ٢ : ٩٧.

(٤) أصول الفقه ٢ : ١٠٥.

أقسام الإجماع :

إن الإجماع في الاصطلاح ينقسم الى قسمين:

١- الإجماع المحصل: والمقصود منه: الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه، بتتبع آراء أهل الفتوى.

٢- الإجماع المنقول: والمقصود به: الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله من حصله من الفقهاء سواء كان النقل له بواسطة أو بوسائط.

ثم النقل، تارة يقع على نحو التواتر، وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية، وأخرى يقع على نحو خبر الواحد، وإذا أطلق قول الإجماع المنقول في لسان الأصوليين فالمراد منه هذا الأخير وقد وقع الخلاف بينهم في حجتيه على أقوال:



١- أنه حجة مطلقاً.

٢- ليس بحجة مطلقاً.

٣- التفصيل بين نقل إجماع جميع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه من طريق الحدس قول المعصوم فهو حجة وبين غيره فليس بحجة^(١).

مستند القاعدة :

اختلفت أنظار الأعلام في مدرك حجية الإجماع المحصل الذي هو أحد الأدلة الأربعة.

فقليل: إن الوجه في حجتيه دخول شخص المعصوم في المجمعين.

(١) اصول الفقه ٢: ١١٤.

ويحكى ذلك عن السيد المرتضى.

وقيل: إن قاعدة اللطف^(١) تقتضي أن يكون المجمع عليه هو حكم الله الواقعي الذي أمر المعصوم عليه السلام بتبليغه إلى الإمام. ويحكى ذلك عن شيخ الطائفة (الشيخ الطوسي).

وقيل: إن المدرك هو الحدس برأيه ورضاه بما أجمع عليه؛ للملازمة العادية بين اتفاق المرؤوسين المتقادين على شيء، وبين رضا الرئيس بذلك الشيء ويحكى ذلك عن بعض المتقدمين.

وقيل: إن حجتيه لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حدٍّ يوجب القطع بالحكم، كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر. وقيل: إن الوجه في حجتيه إنما هو لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين^(٢).

وأما الإجماع المنقول: فقل أقوال العلماء من جهة كونها أقوال علماء لا يصح أن يكون مشمولاً لأدلة حجتيه خبر الواحد وإنما يصح أن يكون مشمولاً لها إذا كشف هذا النقل عن الحكم الصادر عن المعصوم عليه السلام ليصح التعبد به^(٣). وإذا

(١) قاعدة اللطف: هي التقريب إلى الطاعة والتباعد عن المعصية وتوجب على الله نصب النبي وعلى النبي نصب الإمام المعصوم؛ لأن هذا نصب تقريب للعباد إلى الطاعة وتباعد عنهم عن المعصية، والشيخ الطوسي يقول: إنه إذا أجمعت العلماء على حكم لو كان على خلاف الواقع وجب على الإمام القاء الخلاف بين العلماء. فالقاعدة تقتضي كون المجمع عليه حكم الله الواقعي وإلا فعلى الإمام القاء الخلاف بينهم، فمن عدم وجود الخلاف بينهم يكشف رضاء الإمام بذلك الحكم المجمع عليه.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٤٩ و ١٥٠.

(٣) أصول الفقه ٢: ١١٥.

اتضح لك ما شرحناه يتضح لك إن الأولى التفصيل في الإجماع المنقول بين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر المنقول إليه - لو كان هو المحصل له فيكون حجة - وبين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر الناقل فقط دون المنقول إليه، فلا يكون حجة لما تقدم أن أدلة خبر الواحد لا تدل على تصديق الناقل في نظره ورأيه^(١). ونقل الإجماع تارة: يرجع الى نقل السبب من أقوال العلماء وفتاويهم الكاشفة عن رأي المعصوم. وأخرى: يرجع الى نفس المسبب وهو رأيه. فان رجع الى نقل السبب كان ذلك إخباراً عن الحس ويندرج في عموم أدلة حجة خبر الواحد وإن رجع الى المسبب كان ذلك إخباراً عن الحدس، فلا عبرة به ولا دليل على حجته إلا على بعض الوجوه في تقرير مدرك حجة الإجماع^(٢).

التطبيقات :

١ - قال في الجواهر: الماء المحقق الذي ليس بجار ولا بحكمه ولا ماء بشر فما كان منه دون الكر المقدّر بما يأتي فإنه نجس بملاقاة النجس والمتنجس وإن لم يغير أحد أو صافه للنصوص المستفيضة، بل المتواترة، وفيها الصحيح وغيره، وإجماع محضاً ومنقولاً، نصاً وظاهراً مطلقاً في لسان بعض، ومستثنى منه ابن أبي عقيل فقط في لسان آخرين، وحجة الثاني لعله من جهة نقل الكاشف دون المنكشف، وقد وقعت حكاية الإجماع للاساطين من علمائنا، كما عن المرتضى في الناصريات، والشيخ في الخلاف والاستبصار، وابن زهرة في الغنية، وفي المختلف مستثنياً ابن أبي عقيل، ومثله في المدارك، وعن المذهب شرح النافع

(١) أصول الفقه ٢ : ١١٨.

(٢) فوائد الاصول ٣ : ١٤٩.

الإجماع^(١)

٢ - وقال: مقدار ما يسعه الكرّ في ذلك الوقت، أو أنّ المراد في الكرّ ذلك وإن لم يسعه المكيال المعروف وضعاً شرعياً أو مجازاً (الف ومائتا رطل) إجماعاً منقولاً، بل محصلاً^(٢).

٣ - وقال: لو تيقّن فعل الطهارة وشكّ في الحدث بعدها لم يعد الوضوء إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً^(٣).

٤ - قال في المستمسك: فيما يكره على الجنب وهي أمور: الأول: الأكل والشرب إجماعاً صريحاً، وظاهراً عن جماعة^(٤).

٥ - وقال: اعلم أنّ أهمّ الأمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي، إجماعاً كما عن غير واحد، وظاهر العلامة في شرح التجريد، والمجلسي في شرح أصول الكافي دعوى إجماع الأمة^(٥).

٦ - وقال: ويجب ستر المرأة تمام بدنّها إجماعاً^(٦).

٧ - الصبيّة غير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها (في الصلاة) إجماعاً محققاً^(٧).

٨ - وأمّا النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص، يكره الشروع فيها في خمسة أوقات: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس، بعد صلاة العصر

(١) جواهر الكلام ١: ١٠٥.

(٢) جواهر الكلام ١: ١٦٨.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٥٩.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٦٣.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٣.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٣٩.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٦٧.

حتى تغرب الشمس، عند طلوع الشمس حتى تبسط، عند قيام الشمس حتى تزول عنه غروب الشمس، أي: قبيل المغرب إجماعاً صريحاً وظاهراً^(١).

الاستقضاءات :

إذا كان في مورد الإجماع دليل شرعي أو أصل يقطع أو يحتمل استناد المجمعين الى ذلك الدليل والأصل، فيكون ذلك الإجماع مدركياً أو محتمل المدرك فلا يكون حجة.

ومن ذلك ما ذكره السيد الخوئي في اشتراط العدالة في المرجع الديني، فقال: نعم، قد يستدل على اعتبار العدالة بالإجماع. وفيه، أنه ليس من الإجماع التعبدية في شيء، ولا يمكن أن يستكشف به قول الإمام عليه السلام كاحتمال استنادهم في ذلك الى امر آخر^(٢).

وما ذكره أيضاً في عدم صحة الإجازة بعد الرد في العقد الفضولي فقال: «وكيف كان، فقد استدل على القول الأول بأمور: الأول: الإجماع. وفيه أنه ضعيف جداً إذ لم يتعرض لهذا الفرع فيما نعلم قبل الشهيد أحد من الأصحاب، على أننا لو سلمنا ذلك فلا مجال لإثبات كونه إجماعاً تعبدياً، إذ من الممكن استناد المجمعين الى ما يأتي من الوجوه^(٣).

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥ : ١٤٥ - ١٤٧.

(٢) التنقيح (الاجتهاد والتقليد) : ٢٢١.

(٣) مستند العروة الوثقى ٢ : ٣٢١.

٦٥- نص القاعدة:

الشهرة الفتوائية^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

« الشهرة في الفتوى^(٢) الشهرة »^(٣).

توضيح القاعدة :

« الشهرة لغة: تتضمن معنى ذبوع الشيء ووضوحه، ومنه قولهم: شهر فلان سيفه، وسيف مشهور.

وقد اطلقت (الشهرة) باصطلاح الفقهاء على ما لا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية، فالشهرة في الفتوى: عبارة عن شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكم شرعي^(٤) «بلا استناد إلى رواية، سواء لم تكن في المسألة رواية أو كانت على خلاف الفتوى أو على وفقها ولكن لم يكن عن استناد إليها»^(٥) وبعبارة أخرى: «هي الشهرة بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يعلم

(١) أصول الفقه ٢ : ١٦٤.

(٢) فرائد الاصول ١ : ٥٨٧ وكفاية الاصول : ٣٣٦.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ١٤١.

(٤) أصول الفقه ٢ : ١٦٣.

(٥) فوائد الاصول ٣ : ١٥٣.

مستند الفتوى، وهذه الشهرة هي محل الكلام من حيث الحجية وعدمها^(١).
فقد قيل: إن هذه الشهرة حجة على الحكم الذي وقعت عليه الفتوى من
جهة كونه شهرة، فتكون من الظنون الخاصة، كخبر الواحد.

مستند القاعدة :

وقد استدل على حجية الشهرة بوجوه تشير الى أهمها:
الوجه الأول : «إن الظن الحاصل من الشهرة أقوى من الظن الحاصل من
خبر الواحد، فالذي يدل على حجية خبر الواحد يدل على حجية الشهرة
بالأولية.

وفيه: أن هذا الوجه مبني على أن يكون ملاك حجية الخبر إفادته الظن^(٢).
ولكن هذا المبني غير تام «إذ يحتمل أن يكون ملاك حجية الخبر كونه
غالب المطابقة للواقع، باعتبار كونه إخباراً عن حس واحتمال الخطأ في الحس
بعيد جداً، بخلاف الإخبار عن حدس كما في الفتوى، فإن احتمال الخطأ في
الحدس غير بعيد.

ويحتمل أيضاً دخل خصوصية أخرى في ملاك حجية الخبر، ومجرد
احتمال ذلك كاف في منع الأولوية المذكورة؛ لأن الحكم بالأولية يحتاج إلى
القطع بالملاك وكل ماله دخل فيه^(٣).

الوجه الثاني : ما رواه زرارة، وما رواه عمر بن حنظلة، ففي الأولى: «قال

(١) مصباح الاصول ٢ : ١٤٣.

(٢) مصباح الاصول ٢ : ١٤٤.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ١٤٥.

زرارة قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما نعمل؟ قال: خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر»^(١).

وفي الثانية: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكمابه المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»^(٢). «بتقريب: أن المراد من المجمع عليه، ليس هو الإجماع المصطلح، بل المراد منه المشهور بقرينة المقابلة بقوله (واترك الشاذ) وإطلاقه يشمل الشهرة الفتوائية، وكذا قوله ﷺ في الرواية الأولى، خذ بما اشتهر بين أصحابك، فإن الموصول من المبهمات ومعرفة الصلة وإطلاقها يشمل الشهرة الفتوائية»^(٣).

«لكن في الاستدلال بالروايتين ما لا يخفى من الوهن:

لوضوح أن المراد بالموصول في قوله في الأولى: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» وفي الثانية: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكمابه المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به» الرواية لا ما يعم الفتوى»^(٤).
فتحصل أن الشهرة الفتوائية مما لم يقم دليل على حجتها.

التطبيقات :

١- قال في تحرير الوسيلة: المشهور أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال وإن كانت عنده أربع كانت لكل واحدة

(١) مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث الأول.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ١٤٣.

(٤) كفاية الاصول : ٣٣٦ ويراجع مصباح الاصول ٢ : ١٤٦.

منهم ليلة فليس له ليلة، بل جميع لياليه لزوجاته وإن كانت له زوجتان فلهما ليلتان في كل أربع وليلتان له، وإن كانت ثلاث فلهن ثلاث والفاضل له... والأقوى ما تقدم (من أنه) إن كن أربع وبات عند إحداهن طاف على غيرها لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض، وإن لم تكن أربع يجوز له تفضيل بعضهن، فإن تك عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إحداهن ثلاث ليال والأخرى ليلة، وإن تك ثلاث فله أن يأتي إحداهن ليلتين والليلتان الأخريان للأخريين^(١).

٢- قال في العروة: إذا تزوج صغيرة دواما أو متعة ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فافضاها حرمت عليه إبدأ على المشهور... وقيل: بخروجها عن الزوجية. ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجية وإن كانت مفضاة، وعدم حرمتها عليه^(٢).

٣- قال في منهاج الصالحين: المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، والأقوى الجواز، وإنما يحرم استعمالها كما مر^(٣).

٤- وقال أيضاً في مسألة بيع الفضولي: والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها^(٤).

٥- وقال أيضاً: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والتمن مالا يتنافس فيه العقلاء، فكل مالا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه ولا جعله تمناً، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك وإن كان الاعتبار أحوط^(٥).

(١) تحرير الوسيلة ٢: كتاب النكاح : ٣٠٣ مسألة (١).

(٢) العروة الوثقى أحكام النكاح، في ما يتعلق بأحكام الدخول فصل ٢ مسألة (٢).

(٣) منهاج الصالحين ٢: ٥ مسألة (١٣).

(٤) المصدر نفسه : ١٧ الرابع من شرائط العوضين.

(٥) منهاج الصالحين ٢: ٢٣ مسألة (٨٥).

الاستثناءات :

١ - قد استثنى من هذه القاعدة الشهرة العملية، فإنها موجبة لجبر ضعف السند واعتبارها، قال في الفوائد: «وأما الشهرة العملية: فهي عبارة عن اشتهاار العمل بالرواية في مقام الفتوى، وهذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية... إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور (حضور المعصوم) لمعرفتهم بصحة الرواية وضعفها»^(١).

مثال ذلك ما ذكره الشيخ الأنصاري (رحمه الله): من شروط العوضين القدرة على التسليم، وذكر من أدلته قوله عليه السلام: «نهى النبي عن بيع الغرر» فقال: هذا مضافاً إلى استدلال الفريقين... بالنبوي المذكور على اعتبار القدرة على التسليم، ثم قال: فلا إشكال في صحة التمسك لا اعتبار القدرة على التسليم بالنبوي المذكور^(٢).

٢ - ذهب بعض الفقهاء إلى حجّة الشهرة الفتوائية الدائرة بين القدماء إذا كان موجباً للحدس القطعي على وجود نصّ معتبر دائر بينهم، أو معروفة الحكم من لدن عصر الأئمة عليهم السلام^(٣).

(١) فوائد الاصول ٣: ١٥٣.

(٢) المكاسب ١: ١٨٥ و ١٨٦.

(٣) يراجع تهذيب الاصول ٢: ١٦٩.

٦٦- نص القاعدة:

القياس (١)

توضيح القاعدة:

للقياس اصطلاحان:

المصطلح الأول: وهو المسلك الذي يخضع النصوص الشرعية للعقل، فما وافق العقل أخذ به وما خالف العقل ترك.

وعلى هذا الأساس يكون الإنسان قادراً على معرفة العلل الواقعة للأحكام الشرعية بواسطة عقله ويجعلها هي المقياس لصحة النصوص الشرعية (٢).

وهذا المعنى من القياس هو الذي وقف منه أئمة أهل البيت عليهم السلام وبالأخص الإمام الصادق عليه السلام - وقفة المدافع عن الشريعة لابطاله؛ لأنه يؤدي إلى التلاعب بالشريعة ويمسح أحكامها باسم مخالفة القياس، فهو خطر عظيم على شريعة الإسلام، ومن أمثلة هذا القياس:

١ - ما رواه أبان: قال قلت لأبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام)، ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع امرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل.

قلت: قطع اثنتين؟ قال عشرون.

قلت: قطع ثلاثة؟ قال ثلاثون.

قلت: قطع أربعاً؟ قال عشرون.

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٠١ وأصول الفقه ٣: ١٧٩.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٠٦.

قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قال ونقول: إن الذي قاله شيطان.

فقال عليه السلام: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله ﷺ «إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف. يا أبان إنك اخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين^(١).

٢ - وقال ابن جميع: دخلت على جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عليه السلام أنا وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، فقال لابن أبي ليلى: من هذا معك؟ قال: هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين. قال: لعله يقيس أمر الدين برأيه^(٢)!... ثم قال له: جعفر عليه السلام كما في رواية ابن شبرمة:

«أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس.

قال: فإن الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

ثم قال: أيهما أعظم الصلاة أو الصوم؟ قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

فكيف ويحك يقوم لك قياسك؟ اتق الله ولا تقس الدين برأيك^(٣).

ونتيجة لهذه المعركة الفكرية في عهد الإمام الصادق عليه السلام تضاعف استعمال

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٦٨، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) حلية الأولياء، لابن نعيم الاصبهاني ٣ : ١٩٧ مطبعة السعادة بمصر، ورواها ابن أبي ليلى كما في الاحتجاج بما يقرب من هذه الألفاظ ٢ : ١١٠، كما رواها في الوسائل عن ابن أبي ليلى أيضاً ١٨ : ٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥٢ و ٢٦ و ٢٧.

(٣) المصدر السابق (حلية الأولياء) ورويت أيضاً في الاحتجاج ٢ : ١١٦ ورويت في وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠ الباب ٦ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٥ و ٢٨.

هذا المصطلح على السنة المتأخرين وكاد ان يهجر هذا المعنى حتى على السنة أهل السنة الذين يقولون بحجية القياس ولكنه بمعنى آخر (١).

المصطلح الثاني : هو عبارة عن «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل» (٢).

وأركانه أربعة:

الأصل: وهو المقيس عليه.

والفرع: وهو المقيس.

والحكم: وهو الاعتبار الشرعي على الأصل.

والعلة: وهي الجهة المشتركة بينهما التي بنى الشارع حكمه عليها في الأصل.

وواضح من هذه الأركان أن القياس إنما يصار اليه في مورد لم يرد فيه نص شرعي وإذا استوى الفرع والأصل في العلة المستنبطة فإن «الفرع ينبغي أن يكون محكوماً عند الشارع بمثل حكم الأصل للعلة المشتركة بينهما» (٣).

ومما لا يخفى أن جمهور علماء أهل السنة قالوا بجريان القياس في الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات، فيجوز التمسك به لاتيان كل حكم من الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، إذ وجدت شرائط القياس فيها (٤).

أما الإمامية: فقد أبطلوا العمل بالقياس تبعاً لائمة أهل البيت عليهم السلام، وكذا لم يعمل بالقياس، أهل الظاهر المعروفين بالظاهرية وكذا الحنابلة (٥).

(١) راجع الأصول العامة للفقه المقارن : ٣٠٦ و ٣٢٨ - ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق نقلاً عن الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ : ٤.

(٣) أصول الفقه ٣ : ١٨٣.

(٤) أصول الفقه الاسلامي / لوهبة الزحيلي ١ : ٧٠٦.

(٥) راجع أصول الفقه ٣ : ١٨٣.

مستند القاعدة :

أما المصطلح الأول للقياس فلا يقول به أحد فيما نعلم الآن.
أما المصطلح الثاني للقياس فقد يقال في دليله: إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وتعددت يقوى في النفس احتمال جريان حكم الأصل إلى الفرع حتى يكون ظناً قوياً^(١). ولكن مع هذا نحتاج الى دليل شرعي يدل على حجّة هذا الظن، فهل يوجد هذا الدليل الشرعي؟

والجواب : عند الامامية:

١ - لم يرد من الشارع المقدّس دليل يدل على اثبات حجّة القياس الظني، فيكون الظن القياسي داخلاً تحت الردع عن العمل بمطلق الظن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ إذ دلّنا على أن إسناد الحكم إلى الشارع من دون إذن من الله فهو افتراء ومخالف للحق.

٢ - وردت النصوص الكثيرة الدالة على الردع عن القياس الظني من السنة الشريفة - كما ورد وشاع عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) - «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْعَقُولِ» و«أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مَحَقَّ الدِّينَ»^(٢).

«وقد بلغت الروايات المانعة عن العمل بالقياس الى خمسمائة رواية تقريباً»^(٣).

ولهذا فنحن نعرض عن ذكرها هنا ومن أراد المراجعة فعليه بكتب

(١) المصدر السابق / ١٨٦.

(٢) راجع اصول الفقه ٣ : ١٨١.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ١٩٦.

الأحاديث (١).

٣ - وقد ادعى الفريد البهبهاني (رحمه الله) في بعض رسائله من كون عدم جواز العمل بالظن القياسي بديهيًا (عند الإمامية) عند العوام فضلاً عن العلماء (٢).
٤ - والعقلاء يقبّحون من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى ولو كان عن جهل مع التقصير (٣).

٥ - على أن الشك في حجّة الظن أو حجّة القياس بالخصوص تساوق عدم الحجّة، والقطع بعدمها كما قرّر ذلك في الأصول.

ملاحظة : أن الأدلة التي تذكر لحجّة القياس عند أهل السنة من القرآن والسنة والعقل والإجماع - إن تمت (٤) - فهي تدلّ على حجّة أصل القياس، والقدر المتيقّن منه (كما سيأتي) فيما إذا علمت العلة للحكم في الأصل وعلم وجودها في الفرع، فيستحيل تخلف الحكم عن العلة التامة، أو كان القياس قياس أولوية حين يفهم من النصّ التعدي إلى كلّ ما هو أولي في علة الحكم.



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(١) راجع وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠ الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، أصول الفقه الإسلامي
لوحة الزحيلي ١ : ٦١٤ و ٦١٥ عن ملحق إبطال القياس والرأي لابن حزم ص ٥٦ وما
بعدها، ونصب الراية ٤ : ٦٤ وتلخيص الحبير ٤ : ١٩٥.

(٢) راجع فرائد الأصول ١ : ١٢٦.

(٣) وهذا يختلف عن الاحتياط الذي نأتي به لاحتمال كونه من الشارع المقدّس أو رجاء أن يكون منه، فإن هذا أمر حسن بشرط أن لا يعارضه احتياط آخر أو ثبت من دليل آخر (كالاستصحاب) وجوب العمل على خلافه، بخلاف التعبد والتدين بالظن ونسبته إلى الشارع من دون علم بذلك فإنه قبيح عقلاً. راجع فرائد الأصول ١ : ١٢٦.

(٤) راجع الأدلة مع المناقشة في كتاب الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٣٢ وما بعدها وكتاب
أصول الفقه ٣ : ١٩١ - ١٩٩.

التطبيقات :

لا يوجد تطبيقات للقياس بالمعنى الأول عند الإمامية حيث وقف الائمة من أهل البيت وقفة المدافع عن الشريعة المقدسة وهذا واضح من محاججات الإمام الصادق عليه السلام مع من يقول به.

وكذا لا يوجد تطبيقات للقياس بالمعنى الثاني (الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل) لعدم قيام الدليل على حجّة هذا الظن الناشئ من التشابه بين الأصل والفرع، بل قام الدليل على عدم حجّة هذا التشابه الظني، كما تقدم ذلك.

الاستثناءات :

هناك استثناءان من عدم حجّة القياس وهما:

١ - قياس منصوص العلة : «إذا علمنا بطريقة من الطرق - أن جهة المشابهة علة تامة لثبوت الحكم في الأصل عند الشارع، ثم علمنا أيضاً بأن هذه العلة التامة موجودة بخصوصياتها في الفرع، فإنه لا محالة يحصل لنا على نحو اليقين استنباط أن مثل هذا الحكم ثابت في الفرع كثبوته في الأصل، لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة ويكون من القياس المنطقي البرهاني الذي يفيد اليقين»^(١) وهذا النوع من القياس لا إشكال في حجّيته عند جميع الفقهاء. فقد روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة»^(٢) فالظاهر منه أن كل ماء له مادة واسعة لا يفسده شيء وماء البئر هو أحد مصاديق الموضوع العام. ولكن لا نستظهر شمول العلة (لأن له مادة) لكل ماله مادة وإن لم

(١) أصول الفقه ٣: ١٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢.

يكن ماء مطلقاً فلا تتعدى الى الماء المضاف الذي له مادة إلا بالقياس، وهو ليس بخجّة (١).

وروى علي بن رثاب عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في سقوط خيار الحيوان فيمن اشترى جارية وتصرف بها - أنه قال: «فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً منه، فلا شرط له» (٢) بناءً على أن جواب الشرط هو لا شرط له، وعلة هو الرضا من المشتري بالبيع. فنفهم أن الرضا بالبيع هو علة مستقلة ومتعدية لسقوط الخيار (٣).

٢ - قياس الأولوية أو (مفهوم الموافقة) : وهو عبارة عن كون اقتضاء الجامع للحكم في الفرع أقوى وأكد منه في الأصل. كما في النهي الوارد في كتاب الله عن التأفف من الوالدين: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ القاضي بتحريم ضربيهما وشتمهما وتوجيه الإهانة اليهما الذي هو أشد إهانة من التأفف (٤).

ملاحظة : قد يقال: إن القياس المنصوص العلة وقياس الأولوية، هو من باب الأخذ بالظواهر، لأن العلة إذا كانت عامة ينقلب موضوع الحكم من كونه خاصاً بالمعلل (الأصل) إلى كون موضوعه كل ما فيه العلة. وكذا الامر في قياس الأولوية حيث يفهم من النص الوارد في حرمة التأفف التعدي إلى كل ما هو أولى في علة الحكم (٥). ولكن المهم هو حجّة ما يفهم من النص، سواء كان بعنوان القياس المنصوص العلة أو قياس الأولوية، أو بعنوان حجّة الظهور، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) راجع اصول الفقه ٣ : ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٥٠، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٣) راجع مكاسب الشيخ الأنصاري ٢ : ٢٢٦ (الطبعة الحجرية) في مبحث خيار الحيوان.

(٤) راجع اصول الفقه ٣ : ٢٠٢ وراجع الاصول العامة للفقه المقارن : ٣١٧.

(٥) راجع اصول الفقه ٣ : ٢٠٠ و ٢٠٢.

قواعد الأصول العملية



- البراءة العقلية

- البراءة الشرعية

- التخيير

- الاستصحاب

- اليقين

- المقتضي والمانع

- الاستصحاب في حالات الشك السببي والمستقبلي

- الاشتغال

- التسامح في أدلة السنن

- وجوب دفع الضرر المحتمل

- عدم جريان الأصل المثبت



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٦٧- نص القاعدة:

البراءة العقلية^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* «أصالة البراءة»^(٢).

* «الأصل العملي العقلي»^(٣).

* «البراءة»^(٤).

توضيح القاعدة :

كلّما شكّ المكلف في تكليف شرعيّ ولم يتيسّر له اثباته أو نفيه فلا بدّ له من تحديد موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك^(٥).
وذهب المشهور: إلى أنّ تحديد الموقف العملي يكون عبارة عن «مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان ... القائل : بأنّ التكليف مادام لم يتمّ عليه البيان فيقبح من المولى أن يعاقب على مخالفته.
وهذا المسلك يعني بحسب التحليل ... أنّ حقّ الطاعة للمولى مختصّ بالتكاليف المعلومة، ولا يشمل المشكوك»^(٦).

(١) مصباح الاصول ٢ : ٤٨٩.

(٢) الفوائد الحائريّة : ٢٣٩، أصول الفقه ٣ : ٢٦٩ و ٢٧٠.

(٣) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٣١٧.

(٤) فوائد الاصول ٣ : ٣٢٦.

(٥) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٠.

(٦) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٠.

ثمَّ «إنَّ مجرى البراءة إنما هو الشكُّ في التكليف، وهو على أقسام، لأنَّ الشكَّ قد يكون في التكليف النفسي الاستقلالي، وقد يكون في التكليف الغيري، وعلى كلا التقديرين قد تكون الشبهة حكمية وقد تكون موضوعية. والشبهة الحكمية قد تكون وجوبية وقد تكون تحريمية، ومنشأ الشك في الشبهة الحكمية، تارة: يكون فقد النص. وأخرى: إجمال النص. وثالثة: يكون تعارض النصين»^(١).

تنبيه :

«إنَّ النزاع المعروف بين الأصوليين والإخباريين في مسألة البراءة إنما هو في الصغرى وفي تمامية البيان من قبل المولى وعدمه. وأمَّا الكبرى - وهي عدم كون العبد مستحقاً للعقاب على مخالفة التكليف مع عدم وصوله إلى المكلف - فهي مسئلة عند الجميع، ولم يقع فيه نزاع بين الأصوليين والإخباريين، كيف؟ وإنَّ العقاب على مخالفة التكليف غير الواصل من أوضح مصاديق الظلم»^(٢). ومما يحسن التنبيه عليه أيضاً هو «إنَّ الرجوع إلى الأصول العملية (ومنها، البراءة التي نحن بصدددها) إنما يصحَّ بعد الفحص واليأس من الظفر بالأمانة على الحكم الشرعي في مورد الشبهة، ومنه يعلم أنَّه مع الأمل ووجود المجال للفحص لا وجه لاجراء الأصول والاكتفاء بها في مقام العمل، بل ألزام أن يفحص حتَّى ييأس؛ لأنَّ ذلك هو مقتضى وجوب المعرفة والتعلم، فلا معذر عن التكليف الواقعي لو وقع في مخالفته بالعمل بالأصل لا سيما مثل أصل البراءة»^(٣). أي أنَّ

(١) فوائد الاصول ٣: ٣٢٨.

(٢) مصباح الاصول ٢: ٢٥٤ وراجع نهاية الافكار ٣: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) اصول الفقه ٣: ٢٧٢.

«الأخبار الدالة على وجوب التعلم تعتبر مقيدة لإطلاق دليل البراءة، ومثبتة أن الشك بدون فحص وتعلم ليس عذراً شرعاً»^(١).

مستند القاعدة :

وهناك عدة محاولات للاستدلال على هذه القاعدة:

أولاً : حاول المحقق النائيني البرهنة على القاعدة، فقال ما ملخصه: «إن التكليف إنما يكون محرّكاً للعبد بوجوده الواقعي كما هو الحال في سائر الأغراض الأخرى، فالأسد مثلاً إنما يحرك الإنسان نحو الفرار بوجوده المعلوم لا وجوده الواقعي، وعليه فلا مقتضي للتحرك مع عدم العلم. ومن الواضح، أن العقاب على عدم التحرك مع أنه لا مقتضي للتحرك قبيح»^(٢).

ثانياً : وقال المحقق النائيني أيضاً، ما ملخصه: «إن الاستشهاد بالأعراف العقلانية، واستقباح معاقبة الأمر - في المجتمعات العقلانية - مأموره على مخالفة تكليف غير واصل»^(٣) هو برهان على قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ثالثاً : ما ذكره المحقق الإصفهاني، وخلاصته:

«إن كل أحكام العقل العملي مردّها إلى حكمه الرئيسي الأولي بقبح الظلم وحسن العدل. ونحن نلاحظ أن مخالفة ما قامت عليه الحجّة خروج عن رسم العبوديّة وهو ظلم من العبد لمولاه، فيستحقّ منه الذمّ والعقاب. وأن مخالفة ما لم تقم عليه الحجّة ليست من أفراد الظلم، إذ ليس من زيّ العبوديّة أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر، فلا يكون ذلك ظلماً للمولى، وعليه فلا موجب

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٩٢.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧١ وراجع فوائد الاصول ٣ : ٣٦٥.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧١ وراجع فوائد الاصول ٣ : ٣٦٥.

للعقاب، بل يقبح. وبذلك يثبت قبح العقاب بلا بيان»^(١).

هذه هي أهم أدلة قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وهناك مناقشات لها تثبت حق الطاعة للمولى على العبد وتثبت قاعدة الاشتغال في ما نحن فيه، إلا أنها خلاف المشهور. فنعرض عنها في هذا المختصر.

ما هي النسبة بين قاعدة قبح العقاب بلا بيان وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل؟

إن المشهور ذهب إلى: «أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان ترفع موضوع حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، إذ مع حكم العقل يقبح العقاب مع عدم وصول التكليف إلى العبد لا يبقى احتمال الضرر ليجب دفعه بحكم العقل»^(٢).

«وأشكل عليه بإمكان العكس، بأن تكون قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل رافعة لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إذ مع حكم العقل بوجوب التحفظ على الحكم الواقعي خذراً من الوقوع في الضرر المحتمل كان هذا بياناً، فتسقط قاعدة قبح العقاب بلا بيان بارتفاع موضوعها، وهو عدم البيان.

وبالجملة: كل من القاعدتين كبروي لا يتكفل لأحراز موضوعه، بل لابد من إحرازه من الخارج لا من نفس القاعدة، كما هو واضح، وكل منهما صالح لرفع موضوع الآخر، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر»^(٣).

والجواب: إن الدليلين القطعيين سنداً ودلالة وجهة يستحيل وقوع المعارضة بينهما لاستلزامه التناقض المستحيل تحققه، وبما أن القاعدتين عبارة

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٣١٨.

(٢) مصباح الاصول ٢ : ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ٢٨٣ و ٢٨٤.

عن حكّمين عقليين فيستحيل وقوع المعارضة بينهما لاستلزامه حكم العقل بثبوت المتناقضين (العقاب وعدمه) في مورد واحد، وهو محال.

وعلى هذا، يقال في جواب الإشكال: بأن مورد كلّ من القاعدتين مختلف عن الآخر فلا معارضة بينهما، وذلك «لأنّ مورد وجوب دفع الضرر المحتمل (العقاب الأخرى المحتمل) فرض وصول التكليف تفصيلاً أو إجمالاً بنفسه أو بطريقة كما في أطراف العلم الإجمالي، والشبهة قبل الفحص وموارد وجوب الاحتياط الشرعي.

ومورد قاعدة قبح العقاب بلا بيان هي الشبهة بعد الفحص واليأس عن الحجّة على التكليف، فلا توارد بين القاعدتين في مورد واحد أصلاً»^(١).

التطبيقات :

(١) قال الصدوق عليه السلام : «اعتقادنا أنّ الأشياء على الإباحة حتّى يرد النهي»^(٢) ويستظهر من عبارته هذه أنّه دين الإمامية، لأنّه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفتهم له، بل يقول: «الذي اعتقده وافتي به».

(٢) نقل الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول عن السيّد المرتضى والسيّد ابن زهرة فقال: وأمّا السيدان فقد صرّحا باستقلال العقل باباحة ما لا طريق إلى كونه مفسدة، وصرّحا أيضاً في مسألة العمل بخبر الواحد أنّه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقعة رجعنا فيها إلى حكم العقل^(٣).

(٣) قال الحلّي في أوّل السرائر بعد ذكر الكتاب والسنة والإجماع: فإذا

(١) مصباح الأصول ٢ : ٢٨٧.

(٢) الاعتقادات المطبوعة مع الباب الحادي عشر (الطبعة الحجرية) : ٦٣.

(٣) فرائد الأصول ١ : ٥٢.

فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها.^(١) وقال الشيخ الأنصاري معلقاً على عبارة ابن إدريس: ومراده بدليل العقل كما يظهر من تتبع كتابه هو أصل البراءة^(٢).

(٤) إذا شك في حرمة شرب التن أو في وجوب صلاة الخسوف.... فالشك الأول هو مجرى البراءة العقلية والبراءة الشرعية عند المشهور^(٣).

(٥) لو كان وجوب إكرام الإنسان مقيّداً بالعدالة، ويعلم أنّ هذا عادل ويشك في أنّ ذاك عادل... وعلى هذا تجري البراءة (في هذا المثال) لأنّ الشك شك في الوجوب الزائد، فلا يجب أن تكرم من تشك في عدالته^(٤).

الاستقناءات :

(١) إذا كان في المقام أصل حاكم على أصالة البراءة فلا تجري أصالة البراءة وذلك؛ لأنّ «موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان... وعليه فكلّ ما يكون بياناً ورافعاً للشك ولو تعبداً يتقدّم عليها بالورود أو الحكومة من غير فرق بين أن تكون الشبهة موضوعية، كما لو علم بخمريّة مائع ثمّ شك في انقلابه خلاً، فإنّ استصحاب الخمريّة يرفع موضوع أصالة البراءة عن حرمة شربه، أو تكون حكميّة كما إذا شك في جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فإنّ استصحاب الحرمة السابقة على تقدير جريانه يمنع عن التمسك بأصالة

(١) السرائر ١ : ٤٦ من مقدمة المؤلف.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٥٤.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٩٣، وراجع فرائد الاصول ٢ : ١٨.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٩٤.

البراءة^(١).

«ومن ذلك ما لو شك في الحكم الوجوبي أو التحريمي لاجل الشك في النسخ، فإنه تجري فيه أصالة عدم النسخ، وبجريانها لا يبقى مورد لأصالة الإباحة والبراءة عن التكليف. ومنه أيضاً ما لو شك في حلّ أكل لحم حيوان من جهة الشك في تذكّيته مع عدم كونه في سوق المسلمين ولا في يد المسلم، حيث إنّه مع جريان أصالة عدم التذكّية لا تجري فيه أصالة الحلّ والبراءة^(٢)».

ولاجل ذلك لا تجري البراءة مع وجود أمانة معتبرة لتقدم الأمارات على الأصول؛ لأن «الأمارات إنما تكون رافعة للشك الذي أخذ موضوعاً في الأصول العملية لا رافعاً وجدانياً بنفس التعبد بالأمانة، بل رافعاً تعبدياً بثبوت المتعبد به^(٣)».

٢ (لا تجري أصالة البراءة في الشك في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي كما إذا علمنا بنجاسة أحد المائتين، فإن الأصل الجاري في كلّ منهما ابتداءً هي أصالة الطهارة، وبعد سقوطها تصل النوبة إلى أصالة الحلّ في الطرفين، والعلم الإجمالي كما يوجب تساقط الأصلين الحاكمين كذلك يوجب تساقط الأصلين المحكومين أيضاً بملاك واحد، وهو كون جريان الأصل في الطرفين مستلزماً للترخيص في المعصية، وفي أحدهما ترجيحاً بلا مرجح.

و«كما إذا علمنا بنجاسة أحد المائتين أو غصبيّة الآخر... فإن الأصل الجاري في أحد الطرفين - وهو المانع المحتمل غصبيّة - هو أصالة الحلّ والأصل الجاري في الطرف الآخر - وهو المانع المحتمل بنجاسته - هو أصالة الطهارة، ويترتب

(١) مصباح الاصول ٢ : ٣٠٩.

(٢) نهاية الافكار ٣ : ٢٥٥.

(٣) فوائد الاصول ٣ : ٣٢٧.

عليها جواز الشرب، والعلم الإجمالي بوجود الحرام يمنع من جريانهما لا لخصوصية فيهما، بل لأن جريانهما مستلزم للترخيص في المعصية، فكما أن أصالة الطهارة المترتب عليها جواز الشرب اذا انضمت إلى أصالة الحل في الطرف الآخر لزم الترخيص في المعصية، كذلك أصالة الحل إذا انضمت إليها أصالة الحل في الطرف الآخر، فإذا علم حرمة أحد المائعين كان الترخيص في كليهما ترخيصاً في المعصية وفي أحدهما ترجيحاً بلا مرجح، سواء كان الترخيص بلسان الحكم بالطهارة المترتب عليه الحلية أو بلسان الحكم بالحلية من أول الأمر^(١).



(١) مصباح الاصول ٢ : ٣٥٩.

٦٨- نص القاعدة:

البراءة الشرعية^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «أصل البراءة»^(٢).

* - «أصالة البراءة»^(٣).

توضيح القاعدة:

تقدّم أنّ المكلف إذا شكّ في تكليف شرعي ولم يتيسّر له اثباته أو نفيه فلا بدّ له من تحديد موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك، وقد رأينا أنّ المشهور ذهب إلى أنّ تحديد الموقف يكون بقاعدة قبح العقاب بلا بيان الذي هو عبارة عن البراءة العقلية.

ولكن نريد هنا أن نبين مفاد قاعدة البراءة الشرعية التي مفادها هو: «الإذن من الشارع في ترك التحفظ والاحتياط تجاه التكليف المشكوك»^(٤) فيتوافق الحكم الشرعي مع الحكم العقلي المتقدم على مبنى المشهور. ويعبارة أخرى: إنّ البراءة الشرعية عبارة عن: «نفي الحكم الفعلي ظاهراً

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٣٧٣.

(٢) فرائد الاصول ٢ : ٥٤.

(٣) نهاية الافكار ٣ : ١٩٩.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٣.

ونفي المؤاخذه على مخالفة مالا طريق للمكلف إلى العلم به^(١) وهذه القاعدة آمن بها من لم يؤمن بقاعدة قبح العقاب بلا بيان وآمن بقاعدة حق الطاعة، فتكون النتيجة - عند من آمن بحق الطاعة تجاه التكليف المشكوك - هو البراءة الشرعية؛ لأن قاعدة حق الطاعة مقيدة بعدم ثبوت الترخيص في ترك التحفظ، فحينئذ، تكون البراءة الشرعية رافعة لقيد قاعدة حق الطاعة ونافية لموضوعها ومبدلة للضيق بالسعة^(٢).

ثم إن مجرى البراءة الشرعية هو مجرى البراءة العقلية وهو الشك في التكليف كما تقدم، فلا نعيد. كما أن الرجوع إلى هذه القاعدة لا يصح إلا بعد الفحص واليأس من الظفر بالأماراة على الحكم الشرعي في مورد الشبهة، كما تقدم ذلك.



مستند القاعدة :

ويستدل لاثبات البراءة الشرعية بعدد من الآيات الكريمة هي :
(١) قوله سبحانه وتعالى ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣) وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أن اسم الموصول فيها أمّا أن يراد به المال أو الفعل أو التكليف أو الجامع. والأول هو المتيقن؛ لأنه المناسب لمورد الآية، حيث أمرت بالنفقة وعقبت ذلك بالكبرى المذكورة، ولكن لا موجب للاقتصار على المتيقن، بل نتمسك بالإطلاق لإثبات الإحتمال الأخير فيكون معنى الآية الكريمة أن الله لا يكلف مالا إلا بقدر ما رزق وأعطى، ولا يكلف بفعل إلا في حدود ما أقدر عليه

(١) نهاية الافكار ٣ : ١٩٩.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٧٣.

(٣) الطلاق : ٧.

من أفعال، ولا يكلف بتكليف إلا إذا كان قد آتاه وأوصله إلى المكلف، فالإيتاء بالنسبة إلى كل من (المال) و (الفعل) و (التكليف) بالنحو المناسب له. فينتج أن الله تعالى لا يجعل المكلف مسؤولاً تجاه تكليف غير واصل، وهو المطلوب^(١).
وبعبارة أخرى: «لا يكلف الله نفساً إلا بتكليف واصل إلى المكلف، وفي حالة الشك لا يكون التكليف واصلًا فلا تكليف»^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٣).
«وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة، أنها تدل على أن الله تعالى لا يعذب حتى يبعث الرسول، وليس الرسول إلا كمثال للبيان، فكأنه قال: لا عقاب بلا بيان»^(٤).

(٣) قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَان رَّبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).
«وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أن الله تعالى لقن نبيه ﷺ كيفية المحاجة مع اليهود فيما يروونه محرماً بأن يتمسك بعدم الوجدان، وهذا ظاهر في أن عدم الوجدان كافٍ للتأمين»^(٦).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ٣٧٤، وراجع نهاية الأفكار ٣: ٢٠١.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٣٣٦.

(٣) الأسراء: ١٥.

(٤) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ٣٧٤ وراجع نهاية الأفكار ٣: ٢٠٥ وراجع مصباح الأصول ٢: ٢٥٥.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ٣٧٥ راجع نهاية الأفكار ٣: ٢٠٧.

يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (١).

«وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أن المراد بالإضلال فيها، إما تسجيلهم ضالين ومنحرفين، وإما نوع من العقاب، كالخذلان والطرود من أبواب الرحمة، وعلى أي حال، فقد أنيط الإضلال ببيان ما يتقون لهم، وحيث أضيف البيان لهم فهو ظاهر في وصوله إليهم، فمع عدم وصول البيان لا عقاب ولا ضلال، وهو معنى البراءة» (٢).

ويستدل أيضاً على البراءة الشرعية بروايات عديدة:

(١) ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام من قوله: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ» (٣) «والإطلاق يساوق السعة والتأمين، والشاك يصدق بشأنه أنه لم يرد النهي فيكون مؤمناً عن التكليف المشكوك وهو المطلوب» (٤).

(٢) ما روي عن النبي من حديث الرفع حيث قال: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة» (٥).

«وتقريب الاستدلال بفقرة (رفع ما لا يعلمون) يتم على مرحلتين:

الأولى: أن يكون (الرفع) رفعاً ظاهرياً، بمعنى تأمين الشاك ونفي وجوب الاحتياط عليه، في مقابل وضع التكليف المشكوك وضعاً ظاهرياً بإيجاب الاحتياط تجاهه...

(١) التوبة: ١١٥.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٣٧٥ وراجع نهاية الافكار ٣: ٢٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١١١، الباب ١٢ من صفات القاضي، الحديث ٦٠.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٣٧٦.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث الأول.

الثانية: إنَّ الشكَّ في التكليف تارة: يكون على نحو الشبهة الموضوعية، كالشكَّ في حرمة المائع المردّد بين الخلّ والخمر، وأخرى: يكون على نحو الشبهة الحكمية، كالشكَّ في حرمة لحم الأرنب مثلاً، وعليه فالرفع الظاهري في فقرة (رفع ما لا يعلمون)... قد يقال: بعمومه لكلتا الشبهتين (الموضوعية والحكمية)... وهذا الجامع له فرضيتان:

الأولى: أن يراد باسم الموصول (الشيء) سواء كان تكليفاً أو موضوعاً خارجياً...

الثانية: أن يراد باسم الموصول التكليف المجعول وهو مشكوك في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً وإنما يختلفان في منشأ الشكَّ فإنَّ المنشأ في الأولى عدم العلم بالجعل وفي الثانية عدم العلم بالموضوع.

والمعيّن (لكون رفع ما لا يعلمون عامّاً لكلا الشبهتين) بعد تصوير الجامع هو الإطلاق، فتتمّ دلالة حديث الرفع على البراءة ونفي وجوب التحفظ والاحتياط^(١).

وبعبارة أخصر في الاستدلال «إنَّ حرمة شرب التبن مثلاً ممّا لا يعلم حرمة، فتكون مرفوعة عن الأمة»^(٢).

(٣) ما رواه زكريا بن يحيى عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»^(٣) «فإنَّ الوضع عن المكلف تعبير آخر عن الرفع عنه، فتكون دلالة هذه الرواية على وزان دلالة الحديث السابق، ويستفاد منها

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٣٧٧ - ٣٨٠. وراجع مصباح الاصول ٢: ٢٥٧ -

٢٥٩ وراجع فوائد الاصول ٣: ٣٣٦ - ٣٦٢.

(٢) نهاية الافكار ٣: ٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

نفي وجوب التحفظ والاحتياط»^(١).

(٤) ما رواه عبد الأعلى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سألته عمّن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا»^(٢) وتقريب الاستدلال: «أن الظاهر من الشيء الأول في كلام السائل هو مطلق ما لا يعرفه من الأحكام، ومن الشيء الثاني الكلفة والعقوبة من قبل الحكم الذي لا يعرفه، فيستفاد من نفي العقوبة عليه في جواب الإمام عليه السلام بقوله لا، عدم وجوب الاحتياط عليه»^(٣).

هذه هي أهم النصوص التي استدلت بها على البراءة الشرعية، وقد وقعت مناقشات حول دلالة بعضها ممّا يجعلها بعيدة عن الاستدلال بها على القاعدة (لا يسعها هذا المختصر) إلا أن بعضها تامّ الدلالة على المطلوب فلا نطيل.

ثمّ إنه قد استدلت بالاستصحاب على قاعدة البراءة الشرعية أيضاً، بتقريب: «أن نلتفت إلى بداية الشريعة فنقول: إن هذا التكليف المشكوك لم يكن قد جعل في تلك الفترة يقيناً؛ لأنّ تشريع الأحكام كان تدريجياً فيستصحب عدم جعل ذلك التكليف» وقد «يلتفت المكلّف إلى حالة ما قبل تكليفه كحالة صغره مثلاً فيقول: إن هذا التكليف لم يكن ثابتاً عليّ في تلك الفترة يقيناً ويشكّ في ثبوته بعد البلوغ فيستصحب عدمه»^(٤).

البراءة لا تجري في موارد الشكّ في الاستحباب والكراهة :

ذهب المشهور إلى أن البراءة لا تجري في موارد الشكّ في حكم غير

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٠، وراجع نهاية الافكار ٣ : ٢٢٦.

(٢) الكافي ١ : ١٦٤.

(٣) نهاية الافكار ٣ : ٢٢٩ وراجع فرائد الاصول ٢ : ٤٢.

(٤) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٢ وراجع نهاية الافكار ٣ : ٢٣٨.

الزامي، وذلك لقصور أدلتها «أمّا ما كان مفاده السعة ونفي الضيق والتأمين من ناحية العقاب فواضح؛ لأنّ الحكم الاستحبابي (والكراهتي) المشكوك مثلاً لا ضيق ولا عقاب من ناحيته جزماً فلا معنى للتأمين عنه بهذا اللسان. وأمّا ما كان بلسان (رفع ما لا يعلمون) فهو وإن لم يفترض كون المرفوع ممّا فيه مظنة للعقاب، ولكن لا محصل لأجرائه في الاستحباب المشكوك (والكراهة المشكوك) لأنّه إن أريد بذلك اثبات الترخيص في الترك فهو متيقن في نفسه، وإن أريد عدم رجحان الاحتياط فهو معلوم البطلان، لوضوح أنّ الاحتياط راجح على أيّ حال»^(١).

اعتراضان على أدلة البراءة:

الأول: «إنّ هذه الأدلة (على البراءة) إنّما تشمل حالة الشك البدوي ولا تشمل حالة الشك المقترن بعلم إجمالي... والفقيه حينما يلاحظ الشبهات الحكمية ككل يوجد لديه علم إجمالي بوجود عدد كبير من التكاليف المنتشرة في تلك الشبهات، فلا يمكنه إجراء أصل البراءة في أيّ شبهة من الشبهات»^(٢).
وقد أجيب عن هذا الاعتراض «بأنّ العلم الإجمالي المذكور وإن كان ثابتاً ولكنّه منحلّ، لأنّ الفقيه من خلال استنباطه وتبّعه يتواجد لديه علم تفصيلي بعدد محدّد من التكاليف لا يقلّ عن العدد الذي كان يعلمه بالعلم الإجمالي في البداية، ومن هنا يتحوّل علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي بالتكليف في هذه المواقع وشكّ بدوي في التكليف في سائر المواقع الأخرى»^(٣) وحينئذ، تجري البراءة في المشكوك البدوي.

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٩٦.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٤.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٤.

الثاني: «إن أدلة البراءة (الشرعية) معارضة بأدلة شرعية وروايات تدل على وجوب الاحتياط، وهذه الروايات إما رافعة لموضوع أدلة البراءة وإما مكافئة لها... ومع التعارض لا يمكن أيضاً الاعتماد على أدلة البراءة»^(١)

وقد نوقشت أدلة الاحتياط بمناقشات (نعرض عن ذكرها في هذا المختصر) استفيد منها عدم وجوب الاحتياط بتعيين الوظيفة العملية في مورد الشك في التكليف. نعم، جملة من الأدلة يدل على الترغيب في الاحتياط والحث عليه، ولا كلام في ذلك.

ولو سلمنا دلالة وجوب الاحتياط في موارد الشك في التكليف كان المرجحان في جانب البراءة وذلك لوجوه، أهمها:

١ - «إن دليل البراءة قرآني ودليل وجوب الاحتياط من أخبار الآحاد وكلما تعارض هذان القسمان قدم الدليل القرآني القطعي ولم يكن خبر الواحد حجة في مقابله»^(٢).

٢ - «إن دليل البراءة لا يشمل حالات العلم الإجمالي... ودليل وجوب الاحتياط شامل لذلك، فيكون دليل البراءة أخص فيخصه»^(٣).

التطبيقات :

إن التطبيقات التي ذكرت للبراءة العقلية هي بنفسها تكون تطبيقات للبراءة الشرعية إلا أن دليلها هناك حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، ودليلها هنا هو الإذن من الشارع في ترك التحفظ اتجاه التكليف المشكوك، فراجع.

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) المصدر نفسه : ٣٨٩.

(٣) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٣٨٩.

الاستثناءات :

(١) لا تجري البراءة الشرعية في صورة وجود البيان ورفع الشك ولو تعبداً؛ لأن موضوع البراءة الشرعية هو الشك وعدم العلم، فحينئذ، كل ما يكون بياناً يتقدم على أصالة البراءة بالورود أو الحكومة، كما تقدم في البراءة العقلية فلا نعيد^(١).

(٢) لا تجري أصالة البراءة في الشك في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، كما تقدم ذلك في البراءة العقلية فراجع.



(١) راجع مصباح الاصول ٢ : ٣٠٩.

٦٩- نص القاعدة:

قاعدة التخيير^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « أصالة التخيير »^(٢) .

* - « التخيير العقلي »^(٣) .

* - « دوران الأمر بين المحذورين »^(٤) .

* - « التخيير التكويني »^(٥) .



توضيح القاعدة :

وتوضيح القاعدة إذا علم المكلّف بحسن الإلزام (الوجوب أو الحرمة).
وكان توصلياً « يسقط الغرض منه بمجرد الموافقة كيفما اتفق ». مع وحدة
الواقعة^(٦).

(١) مصباح الاصول ٢ : ٢٤٩.

(٢) فوائد الاصول ٣ : ٤٤٢.

(٣) الاصول العامة للفقه المقارن : ٥٤١.

(٤) نهاية الافكار ٣ : ٣٩٢.

(٥) الاصول العامة للفقه المقارن : ٥٤١.

(٦) أمّا إذا دار الأمر بين المحذورين مع تعدّد الواقعة (سواء كان التعدّد عرضياً كالعلم الإجمالي بصدور حلفين تعلّق أحدهما بفعل أمر والآخر بترك آخر واشتبه الأمر في الخارج. أو كان التعدّد طويلاً كما إذا علم متعلّق الحلف بإيجاد فعل في زمان وبتركه في زمان

و«أن لا يكون أحد الحكمين بخصوصه مورداً للاستصحاب، إذ عليه يجب العمل بالاستصحاب وينحل العلم الإجمالي لا محالة»^(١).
ولا يمكن الاحتياط لاجل عدم التمكن عن الموافقة والمخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال، لأن الأمر دائر بين المحذورين.
كما لا يمكن جريان أصالة البراءة؛ لأنه عالم بالتكليف. كالمرأة المرددة وطؤها في يوم معين بين الوجوب والحرمة لاجل الحلف المردد تعلقه بالفعل أو الترك.

فحينئذ تصل النوبة إلى اختيار أحد الطرفين، فيحكم العقل بتخيير المكلف بين فعل الشيء وتركه، وهذا حكم عقلي موضوعه الأمران اللذان لا رجحان لأحدهما على الآخر.

وليس المقصود بالبحث هنا الحكم التخييري الشرعي أو العقلي، فإن الحكم التخييري شرعياً كان كما في باب الخصال^(٢). أو عقلياً كما في المتزاحمين، إنما يكون في مورد يكون المكلف قادراً على المخالفة بترك كلا طرفي التخيير، فكان الأمر التخييري باعثاً على الاتيان بأحدهما وعدم تركهما معاً، لا في مثل المقام الذي هو من التخيير بين التقيضين فإنه بعد عدم خلق المكلف تكويناً عن الفعل أو الترك لا مجال للأمر التخييري بينهما وإعمال المولوية فيه

ثاني واشتبه الزمانان ففي هذين الفرضين يدور الأمر بين الوجوب والحرمة. وقد اختلف الفقهاء في جريان التخيير بين الفعل والترك في كل من الفعلين أو الزمانين، نعرض عن الإشارة إليها لعدم تحقق التخيير فيها، حسب ما تقدم من توضيح القاعدة. راجع مصباح الأصول ٢ : ٣٣٩ - ٣٤١.

(١) مصباح الأصول ٢ : ٣٢٨.

(٢) المراد من الخصال: هو خصال الكفارة فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً مثلاً فعليه أمّا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على نحو التخيير.

لكونه لغواً محضاً، فينحصر التخيير في المقام حينئذٍ بالعقلي المحض بمناط الاضطرار^(١).

مستند القاعدة :

«إن هذا العلم الإجمالي يستحيل أن يكون منجزاً؛ لأن تنجيذه لوجوب الموافقة القطعية غير ممكن، لأنها غير مقدورة، وتنجيذه لحرمة المخالفة القطعية ممتنع أيضاً، لأنها غير ممكنة، وتنجيذه لأحد التكليفين المحتملين بالخصوص دون الآخر غير معقول، لأن نسبة العلم الإجمالي إليهما نسبة واحدة»^(٢).

وبعبارة أخرى: إن العقل يحكم بالتخيير بين الحكمين الإلزامين «بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك، نظراً إلى اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعات العلم الإجمالي بالاحتياط، وعدم حلول الواقعة تكويناً من الفعل أو الترك، فيسقط العلم الإجمالي حينئذٍ عن التأثير بعين اضطراره الموجب لخروج المورد عن قابلية التأثير من قبله، بداهة أن العلم الإجمالي إنما يكون مؤثراً في التنجيز في ظرف قابلية المعلوم بالإجمال لأن يكون داعياً وباعثاً للمكلف نحوه، وهو في المقام غير متصور، حيث لا يكون التكليف المراد بين وجوب الشيء وحرمة صالحاً للداعوية على فعل الشيء أو تركه»^{(٣)(٤)}.

(١) نهاية الافكار ٣: ٢٩٣.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٤١٤.

(٣) نهاية الافكار ٣: ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٤) إن ما ذكرنا من حكم العقل في مورد الدوران من التخيير هو مذهب جماعة من العلماء وهناك أقوال آخر، منها: الحكم بالبراءة عقلاً ونقلًا، كما اختاره الشيخ الأنصاري والمحقق الخوئي، ومنها: التخيير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً، واختاره المحقق النائيني، ومنها: التخيير بين الترك والفعل عقلاً مع الحكم بالإباحة شرعاً، وهو

دوران الأمر بين المحذورين في الأفراد الطولية :

لو كان لمورد دوران الأمر بين المحذورين أفراد طولية، كالمرأة المردّد وطؤها في كلّ ليلة جمعة بين الوجوب والحرمة، اذا كان الحلف المردّد تعلّقه بالفعل أو الترك كذلك، فهل يكون التخيير استمراريّاً أو بدويّاً؟ بمعنى ملاحظة ذلك الفعل في كلّ ليلة من ليالي الجمعة واقعة مستقلة فيحكم بالتخيير فيه فيجوز للمكلّف الاتيان به في ليلة جمعة وتركه في ليلة جمعة أخرى، أو يلاحظ المجموع واقعة واحدة فيتخيّر بين الفعل في الجميع والترك في الجميع ولا يجوز له التفكيك بين الليالي بايجاد الفعل مرّة وتركه أخرى؟ وجهان:

ذهب بعضهم إلى الأوّل (التخيير الاستمراري) باعتبار أنّ كلّ فرد من أفراد ذلك الفعل له حكم مستقلّ، وقد دار الأمر فيه بين محذورين فيحكم العقل بالتخيير، لعدم إمكان الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية، ولا يترتب على ذلك سوى أنّ المكلّف اذا اختار الفعل في فرد والترك في فرد آخر يعلم إجمالاً بمخالفة التكليف الواقعي في أحدهما، ولا بأس به، لعدم كون التكليف الواقعي منجزاً على الفرض.

وذهب بعض آخر إلى أنّ التخيير بدوي؛ لأنّ العلم بالإلزام المردّد بين الوجوب والحرمة وإن لم يوجب تنجيز التكليف المعلوم بالإجمال إلاّ أنّه مع فرض تعدّد الأفراد، يتولّد من العلم الإجمالي المذكور علم إجمالي متعلّق بكلّ فردين من الأفراد، وهو العلم بوجوب أحدهما وحرمة الآخر، إذ المفروض

مختار صاحب الكفاية، ومنها: التخيير بينهما شرعاً. ونحن في هذا المختصر نعرض عن ذكر مستند هذه الأقوال وإن كانت النتيجة من حيث عمل المكلّف واحدة وهي التخيير. راجع مصباح الاصول ٢: ٣٢٨ وراجع الاصول العامة للفقّه المقارن: ٥٤١.

اشتراكهما في الحكم وجوباً وحرمة، فإن كان أحدهما المعين واجباً وإلا فالآخر حرام يقيناً. وهذا العلم الإجمالي وإن لم يمكن موافقته القطعية لاحتمال الوجوب والحرمة في كل منهما إلا أنه يمكن مخالفته القطعية باتيانهما معاً. فالعلم الإجمالي ينجز معلومه بالمقدار الممكن، فتنجيزه من حيث الموافقة القطعية وإن كان ساقطاً إلا أنه ثابت من حيث المخالفة القطعية، فلا مناص من كون التخيير بدوياً، حذراً من المخالفة القطعية^(١).

ثم قد تعرض الشيخ الانصاري «لدوران الأمر بين المحذورين في العبادات الضمنية كما إذا دار الأمر بين شرطية شيء لواجب ومانعيته عنه فاختار التخيير هنا أيضاً... فيتخير المكلف بين الاتيان بما يحتمل كونه شرطاً وكونه مانعاً وبين تركه»^(٢).

ثم إن مسألة أصالة التخيير تنقسم إلى أربع مسائل، حيث إن الشك: إما أن يكون من جهة عدم الدليل على تعيين أحد المحذورين أو إجماله أو تعارضه أو اشتباه الأمور الخارجية^(٣).

مركز تحقيق مكتبة العلوم الإسلامية

التطبيقات :

(١) «لو علم إجمالاً بصدور حلفين تعلق أحدهما بفعل والآخر بترك أمر آخر واشتبه الأمران في الخارج، فيدور الأمر في كل منهما بين الوجوب والحرمة، فقد يقال: بالتخيير بين الفعل والترك في كل منهما، بدعوى أن كلا منهما من موارد دوران الأمر بين المحذورين مع استحالة الموافقة القطعية والمخالفة القطعية في

(١) مصباح الاصول ٢: ٣٤٣.

(٢) مصباح الاصول ٢: ٣٣٦.

(٣) نهاية الافكار ٣: ٢٩٢.

كلّ منهما، فيحكم بالتخيير...»^(١).

(٢) «إذا علم بتعلّق الحلف بإيجاد فعل في زمان وتركه في زمان ثان، واشتبه الزمانان ففي كلّ زمان يدور الأمر بين الوجوب والحرمة، فقد يقال فيه أيضاً: بالتخيير بين الفعل وتركه في كلّ من الزمانين، إذ كلّ واقعة مستقلة دار الأمر فيها بين الوجوب والحرمة ولا يمكن فيها الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية ولا وجه لضم الوقائع بعضها إلى بعض فلا بدّ من ملاحظة كلّ منها مستقلاً، وهو لا يقتضي إلا التخيير... إذ لم يبق إلا العلم الإجمالي بالإلزام بين الوجوب والحرمة في كلّ من الزمانين. وقد عرفت إنّ مثل هذا العلم لا يوجب التنجيز، لعدم امكان الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية، فيتخيّر المكلف بين الفعل وتركه في كلّ الزمانين»^(٢).

(٣) «إذا كانت الواقعة المبتلى بها واحدة كما في المرأة المردّد وطؤها في ساعة معينة بين الوجوب والحرمة لأجل الحلف المردّد تعلّقه بالفعل أو الترك... فلا شبهة في حكم العقل بالتخيير بينهما بمعنى عدم الحرج في الفعل وتركه نظراً إلى اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعات العلم الاجمالي بالاحتياط وعدم خلوه في الواقعة تكويناً من الفعل والترك...»^(٣).

(٤) «إذا اختلفت الأمة على قولين بحيث علم عدم الثالث، فلا ينبغي الإشكال في إجراء أصالة عدم كلّ من الوجوب والحرمة، بمعنى نفي الآثار المتعلقة بكلّ واحد منهما بالخصوص إذا لم يلزم مخالفة علم تفصيلي...»^(٤) «فإنّ

(١) مصباح الأصول ٢ : ٣٤٩.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣٤٠.

(٣) نهاية الأفكار ٣ : ٢٩٢.

(٤) فرائد الأصول ٢ : ١٧٨.

التخير بين الحكمين ظاهراً وأخذ أحدهما هو المقدار الممكن من الأخذ بقول الشارع في المقام»^(١).

٥) «لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع... والأولى فرض المثال فيما إذا وجب إكرام العدو وحرم إكرام الفساق واشتبه حال زيد من حيث الفسق والعدالة»^(٢) فمن قال بالتخير قال به هنا أيضاً.

الاستثناءات: (الاستثناءات التي تذكر هنا هي استثناءات منقطعة)

١) لا تجري أصالة التخير في دوران الأمر بين المحذورين إذا احتمل الترجيح في أحدهما المعين؛ لأن المقام «يندرج في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخير... وذهب صاحب الكفاية إلى التعيين؛ بدعوى أن العقل يحكم بتعيين محتمل الأهمية، كما هو الحال في جميع موارد التزاحم عند احتمال أهمية أحد المتزاحمين بخصوصه»^(٣).

٢) لا تجري أصالة التخير أيضاً في دوران الأمر بين المحذورين إذا كان بالإمكان الاحتياط بتكرار العمل، كما إذا دار أمر الشيء بين كونه شرطاً للعبادة أو مانعاً عنها «كما لو شك بعد النهوض للقيام في الاتيان بالسجدة الثانية فإنه بناء على تحقق الدخول في الغير بالنهوض كان الاتيان بالسجدة زيادة في الصلاة وموجباً لبطلانها، وبناء على عدم تحققه به كان الاتيان بها واجباً ومعتبراً في صحتها، فإنه إذا رفع يده عن هذه الصلاة واتى بصلاة أخرى حصل له العلم التفصيلي بالامثال (وفي هذه الصورة) لا ريب في وجوب إحراز الامثال، ولا

(١) فرائد الاصول ٢: ١٨٣ وراجع عدة الاصول للشيخ الطوسي: ٢٥١.

(٢) فرائد الاصول ٢: ١٩٣.

(٣) مصباح الاصول ٢: ٣٣٣.

يجوز له الاكتفاء باحد الاحتمالين، لعدم إحراز الامتثال بذلك، والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فعليه رفع اليد عن هذه الصلاة وإعادتها أو اتمامها على أحد الاحتمالين ثم إعادتها. وعلى كل تقدير لا وجه للحكم بالتخير وجواز الاكتفاء باحد الاحتمالين في مقام الامتثال. هذا بناء على عدم حرمة إبطال صلاة الفريضة مطلقاً، أو في خصوص المقام من جهة أن دليل الحرمة قاصر عن الشمول له...»^(١).

وكذا إذا كان المكلف يتمكن «من الامتثال العلمي بتكرار الجزء... كما إذا دار أمر القراءة بين وجوب الجهر بها أو الاخفات فإنه إذا كرر القراءة بالجهر وبالاخفات أخرى مع قصد القرية فقد علم بالامتثال إجمالاً»^(٢).

(٣) لو كان كل من الواجب أو الحرام تعبدياً أو كان أحدهما تعبدياً يحتاج في سقوط التكليف عنه إلى قصد الامتثال «كما يتصور ذلك فيما تراه المرأة المضطربة وقتاً وعدداً من الدم المردّد بين كونه حيضاً أو استحاضة»^(٣) الموجب لتردد صلاتها بين الوجوب والحرمة، بناء على حرمتها على الحائض ذاتاً^(٤). ففي مثله وإن لم يتمكن المكلف من تحصيل القطع بالموافقة كما في التوصلين ولكن بعد التمكن من المخالفة القطعية ولو باتيان الصلاة لا بقصد الامتثال يكون العلم الإجمالي مؤثراً بالنسبة اليها، فيدخل في مسألة الإضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي لا على التعيين في الشبهة المحصورة.

(١) مصباح الأصول ج ٢: ٣٣٦ و ٣٣٧.

(٢) مصباح الأصول ج ٢: ٣٣٧ وراجع فوائد الأصول ج ٣: ٤٥٥.

(٣) مع عدم إحراز أحدهما ولو بالاستصحاب.

(٤) بمعنى أن يكون نفس العمل حراماً عليها ولو مع عدم قصد القرية فإنها على تقدير كونها حائضاً أتت بالحرام، وعلى تقدير عدم كونها حائضاً فقد تركت الواجب وهذه مخالفة قطعية.

وبناء على المختار في تلك المسألة من لزوم مراعات العلم الإجمالي بقدر
الإمكان وعدم جواز إلغائه رأساً لا بدّ في المقام إمّا من ترك الصلاة رأساً وإمّا من
الاتيان بها عن قصد قربي ولا يجوز ترك كلا الأمرين رأساً^(١).



(١) نهاية الافكار ٣: ٢٩٦ - ٢٩٧.

٧٠- نص القاعدة:

قاعدة الاستصحاب^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - «إبقاء ما كان»^(٢).

* - «الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقاءه»^(٣).

توضيح القاعدة:

« كلمة الاستصحاب مأخوذة في أصل اشتقاقها من « الصحة » من باب الاستفعال، فتقول: استصحت هذا الشخص، أي اتخذته صاحباً مرافقاً لك، وتقول: استصحت هذا الشيء، أي حملته معك. وإنما صح إطلاق هذه الكلمة على هذه القاعدة في اصطلاح الأصوليين باعتبار أن العامل بها يتخذ ما يتقن به سابقاً صحيحاً له إلى الزمان اللاحق في مقام العمل »^(٤).

ووظيفة هذه القاعدة على الإجمال، أن كل حالة كانت متيقنة في زمان

(١) فرائد الأصول ٣ : ٩ ، وفوائد الأصول ٤ : ٣٠٧ . لا يخفى أن قاعدة الاستصحاب تختلف عن سائر القواعد الأصولية من حيث وفرة نتائجها للاحكام الكلية وعدم اقتصارها على باب من الفقه دون باب، لذا أثرنا التوسع في بعض البحوث نسبياً وإلا فإن استيفاء الحديث فيه في حدود ما عرضته - مدرسة التجف - مما يحتاج إلى مجلد كبير.

(٢) والمراد بالإبقاء: الحكم بالبقاء، فرائد الأصول ٣ : ٩.

(٣) كفاية الأصول : ٤٣٥.

(٤) أصول الفقه ٣ : ٢٧٦.

ومشكوكه بقاء يحكم ببقائها بهذه القاعدة إذا كان لها أثر شرعي.

ومن هنا قيل في تعريفه: «ان الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي» (١).

وهناك تفصيلات في أقسام الاستصحاب تتجاوز العشرة، أهمها تفصيل اختاره الشيخ الأنصاري رحمته الله بين ما إذا كان الشك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب أو الشك في الرافع فيجري (٢)، واستقصاء هذه الأقوال والتماس أدلتها على اختلافها من التطويل غير المستساغ في هذا المختصر فالأنسب صرف الكلام إلى التماس الأدلة على أصل الحجية وبيان مقدار ما تدل عليه، ومنها يعرف القول الحق من جميع هذه الأقوال.

الدليل :

استدل على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أهمها :

١ - السيرة العقلانية :
ويتكوّن هذا الدليل من مقدمتين قطعتين :

أ - ثبوت بناء العقلاء على إجراء الاستصحاب عند الشك في بقاء الحالة السابقة في جميع أحوالهم وشؤونهم مع الالتفات إلى ذلك والتوجه إليه وعدم الاعتناء بالشك في ارتفاع الشيء بعد العلم بوجوده خارجاً واقتضائه للبقاء.
« فالاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضماناً لحفظ نظامها واستقامتها.

(١) مصباح الاصول ٣ : ٦.

(٢) فرائد الاصول ٣ : ١٥٩.

فقول المحقق النائيني عليه السلام: (إن عملهم على طبق الحالة السابقة إنما هو بإلهام الهي حفظاً للنظام)^(١) لا يخلو من أصالة وعمق نظر، والمنكرون لحجّة الاستصحاب عندما انكروها لم يتخلّوا في واقع حياتهم عن الجري على وفق الاستصحاب وإن تخلّوا عنه في الشرعيّات^(٢).

ب - كشف هذا البناء عن موافقة الشارع واشتراكه معهم، فإن النبي عليه السلام حيث لم يردع عن هذه الظاهرة الاجتماعية العامة، فعدم ردعه عليه السلام عنها يدلّ على رضاه وإقراره لها.
فالنتيجة حجّة الاستصحاب.

٢ - السّنة^(٣):

(الرواية الأولى): رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام وتشتمل على سؤالين^(٤).
١ - قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد نيام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين

(١) مصباح الاصول ٣: ١١.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٥٩، الطبعة الثانية.

(٣) ونريد من الاستدلال بالسّنة ما ورد عن النبي عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام بعد أن ثبتت حجّة ما يأتون به وأنه مسند إلى النبي عليه السلام عن آبائهم وأجدادهم.

(٤) أمّا السؤال الأوّل: فهو سؤال عن (شبهة مفهوميّة حكميّة) لغرض معرفة سعة موضوع النوم من جهة كونه ناقضاً للوضوء، وأنّ النوم الناقض هل يشمل الخفقة والخفقتين أم لا؟ فأجاب عليه السلام بأنّ النوم الناقض ما نامت فيه الأذن والعين والقلب وما عداه فليس بناقض للوضوء.

وأما السؤال الثاني: فهو سؤال عن (شبهة موضوعيّة) أعني تحقّق النوم وعدمه خارجاً مع العلم بأنّ النوم ناقض للوضوء. فأجاب عليه السلام بأنّه لا يجب عليه الوضوء في صورة الشكّ إلى أن يتيقّن بأنّه قد نام، وهذا يعني استصحاب بقاء الطهارة مع الشكّ في تحقّق الناقض.

والأذن والقلب فقد وجب الوضوء.

٢ - قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيتن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر (١).

وتقريب الاستدلال: «أنه حكم ببقاء الوضوء مع الشك في انتقاضه بالاستصحاب، وظهور التعليل في كونه بأمر عرفي مركوز يقتضي كون الملحوظ فيه كبرى الاستصحاب المركوزة لا قاعدة مختصة باب الوضوء. فيتعين حمل اللام في اليقين والشك على الجنس لا العهد إلى اليقين والشك في باب الوضوء» (٢).

(الرواية الثانية) رواية أخرى لزراعة كما يلي:

١ - قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له من الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم أني ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة وتغسله.

٢ - قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبت فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته، قال: تغسله وتعيد [الصلاة].

٣ - قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لِمَ ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

٤ - قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل

(١) تهذيب الاحكام ١ : ٨ الحديث ١١.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٤٥٦.

من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.
 ٥ - قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا،
 ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك.
 ٦ - قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا
 شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة
 وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي
 أن تنقض اليقين بالشك^(١).

موقع الاستدلال ما جاء في الجواب عن السؤال الثالث والسادس، حيث
 افترض زرارة في السؤال الثالث أنه ظن الإصابة ففحص فلم يجد فصلين فوجد
 النجاسة، فأفتى الإمام عليه السلام بعدم الإعادة، وعلل ذلك بأنه كان على يقين من الطهارة
 فشك، ولا ينبغي نقض اليقين بالشك، وجاء نفس هذا التعليل «فليس ينبغي أن
 تنقض اليقين بالشك» في الجواب عن السؤال السادس، فطبق عليه هذه الكبرى
 الكلية على بعض مصاديقها في المقامين.
 «والذي يبدو من التعبير (فليس ينبغي) وهي كلمة لا تقال عادة في غير
 مواقع التأنيب أو العتب، ولا موضع لهما هنا لو لم تكن هذه الكبرى مفروغاً عنها
 عند الطرفين، وهي من المسلّمات لديهما»^(٢).

وهناك روايات أخرى تدلّ على حجّة الإستصحاب لا تطيل بذكرها.
 ولنا من إطلاق الروايتين المتقدمتين وغيرهما وشمولها لجميع أقسام
 الإستصحاب ما يكفي لإلغاء جميع التفصيلات التي ذكروها،^(٣) سواء كان

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢١ الحديث ١٣٣٥.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن : ٤٦٣ (الطبعة الثانية).

(٣) راجع المصدر نفسه : ٤٦٤.

المشكوك فيه هو الحكم أم موضوعه، وسواء كان سبب اليقين بالحكم الشرعي الدليل العقلي أم غيره.

« والمشهور بين الفقهاء: الحجية مطلقاً »^(١).

والمقياس في جريان الاستصحاب وعدمه هو توفر الأركان .

أركان الإستصحاب

للاستصحاب على ما يستفاد من أدلته المتقدمة أربعة أركان:

أ - اليقين بالحدوث.

ب - الشك في البقاء.

ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.

د - كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبّد بها.



مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

توضيح الأركان

أ - اليقين بالحدوث:

إنّ اليقين بالحدوث ركن مقوم للاستصحاب كما صرّحت به الروايات، ومعنى ذلك: أنّ مجرد ثبوت الحالة السابقة في الواقع لا يكفي لفعليّة الحكم الاستصحابي لها، وإنّما يجري الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقّنة، وذلك؛ لأنّ اليقين قد أخذ في موضوع الاستصحاب في السنة الروايات، وظاهر أخذه كونه مأخوذاً على نحو الموضوعيّة لا الطريقيّة التي صرف ثبوت الحالة السابقة في الواقع وإن لم يتيقّن به المكلف .

(١) الفوائد الحائرية : ٢٧٤.

ب - الشك في البقاء :

والدليل على ركنيته، أخذه في لسان الروايات. وقد يقال: أن ركنيته ضرورة بلا حاجة الى أخذه في لسان الأدلة؛ لأن الاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري متقوم بالشك، فإن فرض الشك في الحدوث كان مورد قاعدة اليقين^(١) فلا بد إذن من فرض الشك في البقاء.

وبتعبير آخر: لا معنى لفرض هذه القاعدة ولا للحاجة إليها مع فرض بقاء اليقين أو تبدله بيقين آخر، ولا يصح أن تجري إلا في فرض الشك ببقاء ما كان متيقناً. فالشك مفروغ عنه في فرض جريان قاعدة الاستصحاب.

ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوك:

أي: أن الشك يتعلق ببقاء نفس ما تعلق به اليقين، والوجه في ركنيته، أنه مع تغير القضيةين لا يكون الشك شكاً في البقاء، بل في حدوث قضية جديدة، وبهذا تفرق قاعدة الاستصحاب عن قاعدة «المقتضي والمانع» التي موردها لو حصل اليقين بالمقتضي والشك في المانع - أي المانع في تأثيره - فيكون المشكوك فيها غير المتيقن^(٢).

د - الأثر العملي:

ومن أركان الاستصحاب وجود الأثر العملي المصحح لجريانه فهو متقوم بأن يكون المستصحب قابلاً للتنجيز والتعذير ولا فرق في قابلية المستصحب للمنجزية والمعذرية بين أن يكون باعتباره حكماً شرعياً أو عدم حكم شرعي، أو موضوعاً لحكم، أو دخيلاً في متعلق الحكم، كالأستصحابات الجارية لتنقيح شرط

(١) سوف يأتي بيان الفرق فيما بين «قاعدة الاستصحاب» و «قاعدة اليقين».

(٢) سوف يأتي بيان «قاعدة المقتضي والمانع» إن شاء الله.

الواجب مثلاً اثباتاً ونفيًا. وأمّا فيما عدا ذلك فلا يجري الاستصحاب، للزوم اللغوّة من التعبد به.

خلاصة البحث :

مقتضي إطلاق أدلة الاستصحاب هو حجّة الاستصحاب سواء كان المستصحب أمراً وجودياً أو عدمياً. وعلى التقديرين سواء كان حكماً شرعياً أو موضوعاً ذا حكم شرعي، وعلى الأول سواء كان حكماً كلياً أو جزئياً، وعلى التقديرين سواء كان من الأحكام التكوينية أو من الأحكام الوضعية. كما لا فرق في الحجّة بين أن يكون منشأ الشك في بقاء المستصحب الشك في المقتضي أو الشك في وجود الرافع^(١).



التطبيقات :

١ - «إنّ المستصحب قد يكون حكماً شرعياً كالطهارة المستصحبة بعد خروج المذي والنجاسة المستصحبة بعد زوال تغير المتغير بنفسه، وقد يكون غيره، كاستصحاب الكريّة والرطوبة»^(٢).

٢ - «يستصحب صحة العبادة عند الشك في طرؤ مفسد، كفقْد ما يشك في

(١) المراد بالشك من جهة المقتضي: الشك من حيث استعداده وقابليته في ذاته للبقاء كالشك في بقاء الليل والنهار وخيار الغبن بعد الزمان الأوّل، وليس المراد من المقتضي مقتضي الحكم أي الملاك والمصلحة فيه، ولا المقتضي لوجود الشيء في باب الأسباب والمسببات بحسب الجعل الشرعي، مثل أن يقال: إنّ الوضوء مقتض للطهارة، وعقد النكاح مقتض للزوجيّة. وأمّا الشك في الرافع فالمقصود فيه الشك في طرؤ ما يرفع المستصحب مع القطع باستعداده وقابليته للبقاء لولا طرؤ الرافع.

(٢) فرائد الاصول ٣: ٣٢.

اعتبار وجوده في العبادة أو وجود ما يشك في اعتبار عدمه، وقد اشتهر التمسك بها بين الأصحاب كالشيخ والحلي والمحقق والعلامة وغيرهم»^(١).

٣- «استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن في مَنْ تَوَضَّأَ غَافِلًا بِمَایَعِ مَرْدَدٍ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ، وَمِثْلُهُ اسْتِصْحَابُ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَاجِدِي الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ الْمَشْتَرَكِ»^(٢).

٤- «إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَوْضُوعَ لِنَجَاسَةِ الْمَاءِ هُوَ الْمَاءُ بِوَصْفِ التَّغْيِيرِ وَلِلْمُطَهَّرَةِ هُوَ الْمَاءُ بِوَصْفِ الْكَرَةِ وَالْإِطْلَاقِ، ثُمَّ شَكَّ فِي بَقَاءِ تَغْيِيرِ الْمَاءِ الْأَوَّلِ وَكَرَةِ الْمَاءِ الثَّانِي أَوْ إِطْلَاقِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي اسْتِصْحَابِ الْمَوْضُوعِ فَحَقِيقَةُ اسْتِصْحَابِ التَّغْيِيرِ وَالْكَرَةِ وَالْإِطْلَاقِ فِي الْمَاءِ تَرْتِيبُ أَحْكَامِهَا الْمَحْمُولَةِ عَلَيْهَا كَالنَّجَاسَةِ فِي الْأَوَّلِ وَالْمُطَهَّرَةِ فِي الْآخِرِينَ»^(٣).



الاستثناءات :

١- الشك في عدد ركعات الصلاة مثل ما إذا شك المصلي بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام (ولا يستصحب عدم الإتيان بالركعة الرابعة)^(٤).

٢- إذا شك في أثناء الطواف في عدد أشواط الطواف، يحكم ببطلان الطواف (ولا يجري استصحاب عدم الإتيان بالزائد)^(٥).

(١) فوائد الأصول ٢ : ٢٥٥.

(٢) المصدر نفسه : ٤٠٧.

(٣) فرائد الأصول ٣ : ٢٩٢.

(٤) العروة الوثقى ١ : ٦١٦، فصل في الشك في الركعات.

(٥) راجع مناسك الحج للشهيد آية الله ميرزا علي الغروي : ١٤٤.

عدة مسائل مهمة

١ - الفرق بين الاستصحاب والأمانة والأصل :

« فالأمانة تحكي عن الواقع، والشارع بلسان جعله يقول: أن مؤداه هو الواقع، والاستصحاب لا يقول بلسان جعله: أنه هو الواقع، وإنما يأمر بك باعتباره واقعاً، أما الأصل فلا يزيد على كونه مجعولاً كوظيفة عند اختفاء الواقع بجميع مراحله، فهو لا يزيد على طلب الجري والسلوك العملي وفق مؤداه... »

إذا فالأمانة حاكمة على الاستصحاب، إذ مع قيام الأمانة وانكشاف الواقع بها تعبداً لا موضع للشك ليطلب اليك اعتباره متيقناً؛ لأن قيامها مزيل - في رأي الشارع - للشك وإن بقي وجداناً.

وكذا الاستصحاب حاكم على غيره من الأصول غير الإحرازية، إذ الأصول غير الإحرازية إنما جعلت عند اختفاء الواقع عن المكلف وعدم العلم به، وما دام المكلف مأموراً باعتبار الشك يقيناً، فهو عالم بالواقع في رأي الشارع تعبداً لاعتباره الشك علماً في هذا الحال، ومع فرض حصول الواقع التنزيلي لديه فلا اختفاء للواقع ليلجأ إلى الوظيفة، فهو مزيل لموضوعها الذي اخذ فيه عدم العلم بالواقع لحصول العلم به تعبداً كما هو الفرض « (١) ».

٢ - ما هو المراد من الشك ؟ :

المراد من « الشك » الذي أخذ موضوعاً في باب الأصول العملية ومورداً

(١) الاصول العامة للفقه المقارن : ٤٤٩ - ٤٥٠ ملخصاً.

في باب الأمارات، ليس خصوص ما تساوى طرفاه، بل يشمل الظن بالخلاف فضلاً عن الظن بالوفاق، فالمراد من «الشك» في قوله ﷺ : « لا تنقض اليقين بالشك » هو خلاف اليقين، لأنه من أحد معانيه، كما هو المحكي عن الصحاح. مضافاً إلى أن الشك إنما أخذ موضوعاً في الاصول العملية من جهة كونه موجباً للحيرة وعدم كونه محرزاً وموصلاً للواقع لا من جهة كونه صفة قائمة في النفس في مقابل الظن والعلم، فكل ما لا يكون موصلاً ومحرزاً للواقع ملحق بالشك حكماً وإن لم يكن ملحقاً به موضوعاً، كما أن كل ما يكون موصلاً للواقع ومحرزاً له ملحق بالعلم حكماً وإن لم يكن ملحقاً به موضوعاً، فالظن الذي لم يقم دليل على اعتباره، حكمه حكم الشك، لاشتراكهما في عدم إحراز الواقع وعدم إيصالهما إليه^(١).



٣- الأصل المثبت^(٢) :

ويراد بالأصل المثبت، الأصل الذي تقع فيه الوسطة غير الشرعية - عقلية أو عادية - بين المستصحب والأثر الشرعي الذي يراد إثباته، على أن تكون الملازمة بينهما - أعني المستصحب والوسطة - في البقاء فقط لا في الحدوث والبقاء، إذ اللازم إذ ذاك يكون بنفسه متعلقاً لليقين والشك فيجري فيه الاستصحاب بلا حاجة إلى الالتزام بالأصل المثبت^(٣).

(١) فوائد الاصول ٤ : ٥٦٣.

(٢) هذه المسألة من المسائل المستحدثة ولم تكن معنونة في كلمات القدماء. وقد تمسك جماعة منهم في عدة من الفروع بالأصل المثبت إما لأجل الالتزام بحجتيته، وإما لأجل عدم الالتفات إلى عدم شمول الأدلة له.

(٣) الاصول العامة للفقهاء المقارن : ٤٦٤.

التوضيح :

لا شك في أن المستصحب يثبت تعبدًا وعمليًا بالاستصحاب، وأما آثاره ولوازمه فهي على قسمين:

القسم الأول: الآثار الشرعية: مثاله: ما لو استصحبنا طهارة الماء، فإن من آثار الطهارة المستصحية حلية الشرب وجواز التوضي به. ولا كلام فيه.

القسم الثاني: الآثار واللوازم العقلية التي يكون ارتباطها بالمستصحب تكوينيًا وليس بالجعل والتشريع، كما إذا شككنا في وجود الحاجب وعدمه عند الغسل، فبناء على القول بحجية الأصل المثبت يجري استصحاب عدم وجود الحاجب، ويترتب عليه وصول الماء إلى البشرة. فيحكم بصحة الغسل - مع أن وصول الماء إلى البشرة لم يكن متيقنًا سابقًا - وبناء على القول بعدم حجتيته لا بد من إثبات وصول الماء إلى البشرة من طريق آخر غير الاستصحاب وإلا لم يحكم بصحة الغسل.

والمشهور بين المحققين: عدم اقتضاء دليل الاستصحاب لإثبات الآثار واللوازم العقلية والعادية، وهذا هو الصحيح؛^(١) لأنها آثار تكوينية وليست بجعل من الشارع بما هو شارع، حتى يتعبد الشارع بها بواسطة التعبد بملزوماتها.

(١) لأن مفاد دليل الاستصحاب « تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي » والتنزيل دائماً ينصرف عرفاً إلى توسعة دائرة الآثار المجعولة من قبل المنزل لا غيرها، ووصول الماء إلى البشرة أثر لعدم الحاجب ولكنه أثر تكويني وليس بجعل من الشارع بما هو شارع. إذاً فلا يمكن إثباته باستصحاب عدم وجود الحاجب. ومن هنا صح القول بأن الاستصحاب يترتب عليه الأحكام الشرعية للمستصحب دون الآثار العقلية التكوينية والعادية وأحكامها الشرعية.

٤ - استصحاب الكلّي :

لاستصحاب الكلّي أقسام أهمّها ثلاث:

القسم الأول: ما إذا علمنا بتحقيق الكلّي في ضمن فرد معيّن، ثمّ شككنا في بقاء هذا الفرد وارتفاعه، فلا محالة نشكّ في بقاء الكلّي وارتفاعه أيضاً، فإذا كان الأثر للكلّي فيجري الاستصحاب فيه. مثاله المعروف، ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار فنعلم بوجود الإنسان فيها، ثمّ شككنا في خروج زيد منها فنشكّ في بقاء الإنسان فيها، فلا شكّ في جريان الاستصحاب في بقائه إذا كان له الأثر^(١).

القسم الثاني: ما إذا فرض وجود الكلّي في ضمن أحد فردين علم ببقاء أحدهما على تقدير وجوده وارتفاع الآخر كذلك، كما لو فرض وجوده ضمن فرد وشكّ في كونه زيداً أو عمراً مع العلم بأنّه لو كان زيداً لكان معلوم الخروج عن الدار ولو كان عمراً لكان معلوم البقاء، والاستصحاب في هذا القسم يسري وتترتب جميع آثاره للعلم بوجود الكلّي والشكّ في ارتفاعه، فأركان الاستصحاب فيه متوفرة.

التطبيق : «إذا علم بحدوث البول أو المنّي ولم يعلم الحالة السابقة وجب الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل إحداهما وشكّ في رفع الحدث فالأصل بقاؤه وإن كان الأصل عدم تحقق الجنابة فيجوز له ما يحرم على الجنب»^(٢).

القسم الثالث : ما إذا علم بوجود الكلّي ضمن فرد خاصّ وعلم بارتفاعه واحتمل وجود فرد آخر مقارناً لوجود الأول أو لارتفاعه، والظاهر أنّ

(١) مصباح الأصول ٣: ١٠٣.

(٢) فرائد الأصول ٣: ١٩٢.

الاستصحاب لا يجري فيه، لفقده أهم ركن من أركانه وهو اليقين السابق، لأنّ الكلّي لا يمكن أن يوجد خارجاً إلا ضمن الفرد، فهو في الحقيقة غير موجود منه إلا الحصّة الخاصّة المتمثّلة في هذا الفرد أو ذاك^(١).

التطبيق : «لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر؛ لأنّها كانت مضمونة قبل الفسخ، إذ لم يسلمها ناقلها إلا في مقابل العوض، والأصل بقاؤه»^(٢).

٥ - استصحاب أحكام الشرائع السابقة :

لا مجال للإشكال في جريان استصحاب بقاء الحكم عند الشكّ في النسخ من غير فرق بين أحكام هذه الشريعة المطهّرة وبين أحكام الشرائع السابقة، فكما يجري استصحاب بقاء الحكم عند الشكّ في نسخ حكم من أحكام هذه الشريعة، كذلك يجري استصحاب بقاء حكم الشرائع السابقة عند الشكّ في نسخه.

وقد يقال، بالمنع. بدعوى اختلاف الموضوع، فإنّ المكلّف بأحكام كلّ شريعة إنّما هو المدرك لتلك الشريعة والذين أدركوا الشرائع السابقة قد انقرضوا، فلا يجري الاستصحاب في حقّ من أدرك هذه الشريعة ولم يدرك الشرائع السابقة.

والجواب : إنّ المنشآت الشرعيّة كلّها من قبيل القضايا الحقيقيّة التي

(١) الاصول العامة للفقه المقارن : ٤٦٨.

(٢) المكاسب (الطبعة الحجرية) : ٢ : ٣٠٣.

بناء على أنّ المراد من أصل بقاء الضمان هو استصحاب الضمان الكلّي المتيقّن سابقاً في ضمن الفرد، المعلوم ارتفاعه وهو الضمان المعاوضي، واحتمال حدوث الفرد الآخر مقارناً لارتفاعه وهو ضمان اليد.

يفرض فيها وجود الموضوع في ترتب المحمول عليه، ويؤخذ للموضوع عنوان كلّي مرآتاً لما ينطبق عليه من الأفراد عند وجودها، كالبالغ العاقل المستطيع الذي أخذ عنواناً لمن يجب عليه الحجّ، فالموضوع ليس آحاد المكلفين لكي يتوهم اختلاف الموضوع باختلاف الأشخاص الموجودين في زمان هذه الشريعة والموجودين في زمان الشرايع السابقة. ثمّ لو شكّ المكلف في بقاء الحكم ونسخة يجري استصحاب بقاءه سواء أدرك الشرايع السابقة أو لم يدرك إلا هذه الشريعة المطهرة^(١).

إذاً فلا فرق في جريان استصحاب عدم النسخ عند الشكّ فيه بين أحكام هذه الشريعة وأحكام الشرائع السابقة.



(١) راجع فوائد الاصول ٤ : ٤٧٩.

٧١- نص القاعدة:

قاعدة اليقين^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

« الشك الساري »^(٢).

توضيح القاعدة:

« تشترك قاعدة اليقين مع الاستصحاب في افتراض اليقين والشك، غير أن الشك في موارد القاعدة يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين ويلحظ نفس الفترة الزمنية، وأما في موارد الاستصحاب فالشك يتعلق ببقاء المتيقن، لا بنفس المرحلة الزمنية التي تعلق بها اليقين »^(٣).

« والضابط (في القاعدة) هو اختلاف زمان الشك واليقين مع وحدة متعلقهما، بأن يتعلق الشك بوجود ما تعلق به اليقين في الزمان الذي تعلق به اليقين، كما إذا علم بعدالة زيد في يوم الجمعة وشك في يوم السبت بعدالته في يوم الجمعة على وجه يسري الشك من يوم السبت إلى يوم الجمعة »^(٤).

فتبين مما ذكرناه أن «الذي يعتبر في القاعدة هو وحدة زمان متعلق الشك

(١) الفقه المقارن : ٤٥٥ ومصباح الاصول ٣ : ٢٤٥.

(٢) مصباح الاصول ٣ : ٢٤٢.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤١٦.

(٤) فوائد الاصول ٤ : ٣٦٥.

واليقين مع اختلاف زمان نفس الشك واليقين. وأمّا الاستصحاب: فيعتبر فيه اختلاف زمان متعلّق الشك واليقين، سواء اختلف زمان الشك واليقين أو لم يختلف.

وبعبارة أخرى: متعلّق الشك واليقين في القاعدة هو حدوث الشيء، وفي الاستصحاب متعلّق اليقين هو الحدوث ومتعلّق الشك هو البقاء»^(١).

مستند القاعدة :

استدل لهذه القاعدة بأمور :

الأول : صحيحة زرارة، «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك»^(٢).

الثاني : «عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد تجاوز محله»^(٣).

لا شك في أنّ الدليل الأول لا ينهض دليلاً لغير الاستصحاب، إذ لا معنى لصدق النهي عن نقض اليقين مع عدم فعليته. وقد وقع الخلط بين القاعدتين على السنة بعض الأعلام لخفاء الفارق بينهما. ومن هنا عبّر كثير من المتأخرين عن قاعدة اليقين بـ «الشك الساري» ومن الواضح عدم حجّة الشك.

وأمّا الدليل الثاني : «فإنّه على تقدير الدلالة لا يدلّ على استمرار المشكوك، لأن الشك في الاستمرار ليس شكاً بعد تجاوز المحلّ»^(٤).

التطبيقات (على فرض صحّة القاعدة) :

١ - صرح الفاضل السبزواري في الذخيرة فقال :

(١) فوائد الاصول ٤ : ٣٦٥.

(٢ و ٣) فرائد الاصول ٣ : ٣٠٣ و ٣١٢.

(٤) المصدر نفسه : ٣١١.

إن فرغ من الوضوء متيقناً للإكمال ثم عرض له الشك، فالظاهر عدم وجوب إعادة شيء، لصحيفة زرارة «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك» (١).
 ٢ - «إذا علم أنه اعتقد في زمان بطهارة ثوبه أو نجاسته ثم غاب المستند وغفل زماناً، فشك في طهارته ونجاسته فيبني على معتقده هنا» (٢).



(١) فرائد الأصول ٣: ٣٠٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣١٢.

٧٢- نص القاعدة:

المقتضي والمانع^(١)

توضيح القاعدة:

« وهي القاعدة التي يُبنى فيها - عند إحراز المقتضي والشك في وجود المانع - على انتفاء المانع وثبوت المقتضي - بالفتح - وهذه القاعدة تشترك مع الاستصحاب في وجود اليقين والشك، ولكنهما فيها متعلقان بأمرين متغايرين ذاتاً وهما المقتضي والمانع. خلافاً لوضعهما في الاستصحاب، حيث إن متعلقهما واحد ذاتاً فيه... وحيثية الكشف في قاعدة المقتضي والمانع تقوم على أساس (غلبة أن المقتضيات نافذة ومؤثرة في مغلولاتها)»^(٢).

وإن شئت فقل: إن متعلق اليقين في « قاعدة المقتضي والمانع » هو وجود المقتضي للشيء، ومتعلق الشك هو حصول المانع من تأثيره، فيختلف متعلق الشك واليقين ولا يمكن أن يتعلق أحدهما بعين ما يتعلق به الآخر. وهذا بخلاف الشك واليقين في باب الاستصحاب و « قاعدة اليقين » فإن الشك في كل منهما يتعلق بعين ما يتعلق به اليقين ولا يختلف مورد الشك واليقين فيهما.

مستند القاعدة:

« المراد من المقتضي والمانع في القاعدة لا يخلو عن أحد وجوه ثلاث:

(١) الفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم: ٤٥٥، ومصباح الاصول ٣: ٢٤١.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): ٤١٦ - ٤١٧.

الأول : أن يكون المراد من المقتضي ما يقتضي وجود الأثر التكويني في عالم التكوين، كإقتضاء النار للإحراق. ومن المانع ما يمنع عن تأثير المقتضي، كمانعية الرطوبة الغالبة عن تأثير النار في الثوب المجاور لها. فترجع دعوى من يقول باعتبار « قاعدة المقتضي والمانع » إلى أنه يجب البناء على تحقق المقتضي (بالفتح) عند العلم بوجود المقتضي (بالكسر) مع الشك في وجود المانع.

الثاني: أن يكون المراد من المقتضي ما يقتضي الأثر الشرعي بحسب جعل الشارع، ومن المانع ما يمنع عن ترتب الأثر الشرعي بجعل من الشارع، فيكون كل من المقتضي والمانع شرعياً؛ كما يقال: إنَّ المستفاد من أدلة النجاسات أنَّ الشارع جعل ملاقة الماء للنجاسة مقتضية لنجاسته، وكريّة الماء مانعة عنها. فترجع دعوى من يقول باعتبار « قاعدة المقتضي والمانع » إلى أنه يجب البناء على تحقق الأثر الشرعي كنجاسة الماء عند العلم بوجود ما جعله الشارع مقتضياً له (كالملاقة في المثال) إلى أن يثبت المانع وهو كرية الماء.

الثالث: أن يكون المراد من المقتضي ما يقتضي تشريع الحكم من الملاكات التي تبني عليها الأحكام. كما يقال: إنَّ العلم مقتضى لوجوب الإكرام. ومن المانع ما يمنع عن تأثير المقتضي في الجعل، كمانعية الفسق عن تشريع وجوب الإكرام. فترجع دعوى من يقول باعتبار « قاعدة المقتضي والمانع » إلى أنه يجب البناء على تحقق الحكم الشرعي عند العلم بوجود الملاك والشك في وجود المانع.

ولم يعلم أنَّ من يدعي حجّة « قاعدة المقتضي والمانع » إلى أي من هذه الوجوه الثلاثة ترجع دعواه، ويمكن أن يقول بحجّة القاعدة في الجميع. وقد يتمسك في موارد « قاعدة المقتضي والمانع » بأصالة عدم المانع، فبعد إحراز صب الماء بالوجدان وعدم المانع بالأصل يحكم بوجود الطهارة.

وفيه: أن الأثر الشرعي ليس مترتباً على عدم الحاجب، بل على الغسل. ولا يمكن إثبات الغسل بأصالة عدم الحاجب إلا على القول بالأصل المثبت، (وقد تقدم عدم حجّيته).

وقد يتمسك لإثبات هذه القاعدة بسيرة العقلاء بدعوى استقرارها على الحكم بوجود المعلول بعد العلم بوجود المقتضي مع الشك في وجود المانع. وفيه: أنه لم يثبت لنا استقرار هذه السيرة، بل ثبت خلافها، فإنه لو رمى حجراً إلى أحد، وشك في وجود المانع عن وصوله إليه مع العلم بأنه لو وصل إليه لقتله، فهل يحكم العقلاء بتحقيق القتل وجواز القصاص؟^(١).

وقال المحقق النائيني رحمته الله: «لعل منشأ القول بحجّية «قاعدة المقتضي والمانع» هو ما يشاهد من بناء العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة عند إحراز المقتضي، وقد استدل بعض من قال باعتبار القاعدة بذلك، ولكنّه ضعيف؛ لأنّ بناء العقلاء على ذلك إنّما هو بعد إحراز تأثير المقتضي ووجود المقتضي (بالفتح) في الخارج، وهذا أجنبي عن «قاعدة المقتضي والمانع» فإنّ مورد القاعدة هو مجرد العلم بوجود المقتضي مع عدم العلم بتأثيره من وجود المعلول»^(٢).

والخلاصة: إنه لا دليل على اعتبار «قاعدة المقتضي والمانع» مطلقاً، سواء أريد من «المقتضي» التكويني أو الشرعي أو الملاكي، خصوصاً لو أريد منه الأخير فإنه لا طريق إلى إحراز المقتضي الملاكي»^(٣).

«وذلك؛ لأنّ الاستفادة من أدلة الاستصحاب حرمة نقض اليقين بالشك، ولا يصدق النقض المذكور إلا فيما إذا كان الشك متعلّقاً بعين ما تعلّق به اليقين. غاية

(١) مصباح الاصول ٣: ٢٤١.

(٢) فوائد الاصول ٤: ٣٣٣.

(٣) فوائد الاصول ٤: ٣١٥.

الأمر أن اليقين قد تعلّق به حدوثاً، والشكّ قد تعلّق به بقاءً. وبهذا يظهر أن أخبار الاستصحاب لا تشمل موارد قاعدة المقتضي والمانع، إذ اليقين فيها متعلّق بوجود المقتضي، والشكّ فيها متعلّق بوجود المانع. فإذا صبينا الماء لتحصيل الطهارة من الخبث مثلاً، وشككنا في تحقّق الغسل لاحتمال وجود مانع من وصول الماء، فلنا يقين بوجود المقتضي - وهو انصباب الماء - وشكّ في وجود المانع، فعدم ترتيب آثار الطهارة لا يصدق عليه نقض اليقين بالشكّ، لعدم تعلّق اليقين بالطهارة، بل بوجود المقتضي. وليست الطهارة من آثار وجوده فقط، بل تتوقّف على عدم المانع أيضاً. والمفروض أنه لا يقين بوجود المقتضي وعدم المانع لتكون الطهارة متيقّنة.

وبالجملة بعد كون اليقين متعلّقاً بشيء والشكّ متعلّقاً بشيء آخر، لا يكون عدم ترتيب الأثر على الشكّ من نقض اليقين بالشكّ، فلا يكون مشمولاً لأدلة الاستصحاب. وهو ظاهر....» (١).



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

٧٣- نص القاعدة:

الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « الأصل السببي إذا جرى ألغى موضوع الأصل المسببي على أي حال »^(٢).

توضيح القاعدة :

توجد هناك قاعدة تقتضي تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي. وهي أنه كلما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قدم الأصل الأول على الثاني :

بيان ذلك : تقدم أن الاستصحاب إذا جرى وكان المستصحب موضوعاً لحكم شرعي ترتب ذلك الحكم الشرعي تبعاً على الاستصحاب المذكور، ومثاله أن يشك في بقاء طهارة الماء فنستصحب بقاء طهارته، وهذه الطهارة موضوع للحكم بجواز شربه فيترتب جواز الشرب على الاستصحاب المذكور، ويسمى بالنسبة إلى جواز الشرب بالاستصحاب الموضوعي. لأنه ينتج موضوع هذا الأثر الشرعي.

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤٤٦.

(٢) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤٤٨.

وأما إذا لاحظنا جواز الشرب نفسه في المثال فهو أيضاً متيقن الحدوث ومشكوك البقاء؛ لأن الماء حينما كان طاهراً يقيناً كان جائز الشرب يقيناً أيضاً، وحينما أصبح مشكوك الطهارة فهو مشكوك في جواز شربه أيضاً.

ولكن استصحاب جواز الشرب وحده لا يكفي لإثبات طهارة الماء؛ لأن الطهارة ليست أثراً شرعياً لجواز الشرب، بل العكس هو الصحيح، وتنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي ناظر إلى الآثار الشرعية كما تقدم. فمن هنا يعرف أن استصحاب الموضوع يحرز به الحكم تبعداً وعملياً، وأما استصحاب الحكم فلا يحرز به الموضوع كذلك، وكل استصحابين من هذا القبيل يطلق على الموضوعي منهما اسم الأصل السببي، لأنه يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع الذي هو بمثابة السبب الشرعي للحكم، ويطلق على الآخر منهما اسم الأصل المسببي لأنه يعالج المشكلة في مرحلة الحكم الذي هو بمثابة المسبب شرعاً للموضوع.

وفي الحالة التي شرحنا فيها فكرة الأصل السببي والمسببي لا يوجد تعارض بين الأصلين في النتيجة؛ لأن طهارة الماء وجواز الشرب متلازمان، ولكن هناك حالات لا يمكن أن تجتمع فيها نتيجة الأصل السببي ونتيجة الأصل المسببي معاً فيتعارض الأصلان، ونجد مثال ذلك في نفس الماء المذكور سابقاً إذا استصحبنا طهارته وغسلنا به ثوباً نجساً فإن من أحكام طهارة الماء أن يطهر الثوب بغسله به، وهذا معناه أن استصحاب طهارة الماء يحرز تبعداً وعملياً إن الثوب قد طهر لأنه أثر شرعي للمستصحب، ولكن إذا لاحظنا الثوب نفسه نجد أننا على يقين من نجاسته وعدم طهارته سابقاً، ونشك الآن في أنه طهر أولاً، لأننا لا نعلم ما إذا كان قد غسل بماء طاهر حقاً، وبذلك تتواجد الأركان لجريان استصحاب النجاسة وعدم الطهارة في الثوب، ونلاحظ بناء على هذا أن الأصل السببي الذي يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع والسبب، ويجري في حكم الماء نفسه

يتعبدنا بطهارة الثوب، وإن الأصل المسببي الذي يعالج المشكلة في مرحلة الحكم والمسبب ويجري في حكم الثوب نفسه يتعبدنا بعدم طهارة الثوب، وهذا معنى التنافي بين نتيجتي الأصلين وتعارضهما. وتوجد هنا قاعدة تقتضي تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي، وهي أنه كلما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قَدَّم الأصل الأول على الثاني.

وهذه القاعدة تنطبق على المقام؛ لأن الأصل السببي يحرز لنا تعبدًا بطهارة الثوب لأنها أثر شرعي لطهارة الماء، ولكن الأصل المسببي لا يحرز لنا نجاسة الماء ولا ينفي طهارته؛ لأن ثبوت الموضوع ليس أثراً شرعياً لحكمه، وعلى هذا الأساس، يقدّم الأصل السببي على الأصل المسببي^(١).



(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٤٤٨.

٧٤- نص القاعدة:

«الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، أو البراءة اليقينية»^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « وجوب الاحتياط عقلاً »^(٢).

* - « ومنجزية العلم الإجمالي عقلاً »^(٣).

* - « وأصالة الاحتياط عقلاً »^(٤).

توضيح القاعدة :

إذا علم المكلف بالتكليف اشغلت ذمته به، واللازم حينئذ أن يبرىء ذمته ويفرغها من ذلك التكليف، وهو يحصل باتيان المكلف به وامثاله، فما لم يمثل التكليف لم يحصل الفراغ منه.^(٥) سواء كان العلم بالتكليف تفصيلياً أو اجمالياً. والعلم الإجمالي بالتكليف قد يكون دائراً بين الأقل والأكثر وأخرى دائراً بين المتباينين.

(١) الاصول العامة للفقه المقارن : ٥٢١.

(٢) الاصول العامة للفقه المقارن : ٥٢١.

(٣) دروس في اصول الفقه (الحلقة الثانية) : ٣٩٧.

(٤) بحوث في علم الاصول ٥ : ١٦٩.

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن : ٥٣٧ و ٥٢١.

مستند القاعدة :

والدليل على القاعدة حكم العقل بلزوم فراغ الذمة من التكليف الإلزامي إذا علم به المكلف ولذلك قيل: إن القاعدة مما أطبق عليها العقلاء^(١)، وقد أرسلها الفقهاء والأصوليون في كتبهم إرسال المسلمات^(٢).

ولا فرق في وجوب فراغ الذمة من التكليف بين التكليف المعلوم تفصيلاً، وبين المعلوم إجمالاً،^(٣) كما لو علم بوجوب صلاة عليه، إمّا الظهر أو الجمعة، ولا معين لأحدهما، فقاعدة الاشتغال تقتضي الاتيان بهما ليحصل فراغ الذمة يقيناً من التكليف.

وعدّ من هذا المورد الشبهات البدوية قبل الفحص، ولذلك منعوا جريان البراءة فيها^(٤) وإن كانت خارجة عنها موضوعاً حيث إنها من صغريات قاعدة دفع الضرر المحتمل.

والمعلوم بالإجمال تارة يكون مردداً بين أمرين متبائنين، وتارة بين أمرين أحدهما أقل من الآخر.

ففي الصورة الأولى تقتضي قاعدة الاشتغال لزوم العلم بفراغ الذمة من التكليف^(٥).

(١) المصدر نفسه : ٥٢١.

(٢) سيأتي بعض عباراتهم.

(٣) انظر فوائد الأصول ٣ : ٦٥، ونهاية الافكار ٣ : ٤٦.

(٤) انظر فوائد الأصول ٤ : ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٥) بناءً على وجوب الموافقة القطعية في العلم الإجمالي، أو بناءً على عدم شمول أدلة الأصول والأمارات حتى في بعض أطراف العلم الإجمالي في صورة القول بعدم وجوب الموافقة القطعية. انظر: بحث في علم الأصول ٥ : ١٦٩ - ٢٠١.

وأما إذا كان المعلوم مردداً بين شيئين: أحدهما أقل، والآخر أكثر، فهنا تارة يمكن فرض الأقل تكليفاً مستقلاً في قبال الأكثر، وتارة لا يمكن؛ لأن بين الأقل والأكثر ارتباطاً وثيقاً.

فإذا أمكن - كما لو تردد بين أن تكون ذمته مشغولة بعشرة دراهم أو ثمانية - فالمعروف أن القدر المتيقن (الأقل) هو الذي اشتغلت به الذمة، وأما الأكثر فلا، ولذلك تجري فيه أصالة براءة الذمة من التكليف. وإذا لم يمكن ففيه قولان:

الأول: جريان قاعدة الاشتغال، لأن التكليف متيقن، وإنما الشك في الفراغ منه باتيان الأقل أو الأكثر، أو فقل: وإنما الشك في انطباق التكليف على الأقل أو الأكثر، وهذا القول لصاحب الكفاية في الحاشية.

الثاني: جريان قاعدة البراءة في المقدار الزائد، لأن الشك فيه شك في أصل التكليف، لا في انطباق التكليف المعلوم عليه^(١).

مركز تحقيق مكتبة العلوم الإسلامية

التطبيقات :

١ - قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «إذا غصب طعاماً، فأطعم ماله فأكله مع الجهل بأنه ملكه فإنه لا تبرأ ذمة الغاصب بذلك...»

ودليلنا: أنه ثبت اشتغال ذمته بالغصب، فمن ادعى براءتها بعد ذلك فعليه الدلالة، وليس هنا دليل على أنه إذا أطعمه برئت ذمته^(٢).

٢ - وقال المحقق في الشرائع: «لا يجزي دفع القيمة في الكفارة، لاشتغال

(١) انظر: فرائد الأصول ٢ : ٣١٧، ومصباح الأصول ٢ : ٤٢٦، وبحوث في علم الأصول ٥ : ٣٢٧.

(٢) الخلاف ٣ : ٤١٠، كتاب الغصب، المسألة (٢٣).

الذمة بالخصال لا بقيمتها»^(١).

وخصال الكفارة هي: العتق والاطعام والصيام.

٣ - وقال العلامة حول الزكاة في النهاية: «لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ؛ لأنه أقل من الواجب، فإن أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف ؛ لاشتغال الذمة به»^(٢).

٤ - وقال الشهيد في الذكرى: «لوفات المكلف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمده وجب القضاء ؛ لاشتغال الذمة ...»^(٣).

٥ - وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى وجوب الخروج إلى الحج مع أول وفد إذا لم يطمئن بوجود وفد آخر: «... إن اشتغال الذمة يقيناً يوجب الإتيان بما يعلم معه حصول الامتثال. ولا يتحقق ذلك في محل الفرض إلا الخروج مع الوفد الأول...»^(٤).

٦ - وقال السيد الحكيم معلقاً على كلام السيد اليزدي في وجوب العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة: «لقاعد الاشتغال العقلية الموجبة لتحصيل العلم بالفراغ...»^(٥).

٧ - لو علمنا بوجود الخمر في أحد الإناءين، فيجب الاجتناب عن كلا الإنائين تحصيلاً لفراغ الذمة من التكليف بالاجتناب عن الخمر^(٦).

٨ - لو علمنا أن ذمتنا مشغولة لشخص بدراهم لكن لا نعلم أنها عشرة أو

(١) شرائع الإسلام ٣ : ٧٩.

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ٣٥١.

(٣) الذكرى ٤ : ٢٠٥.

(٤) جواهر الكلام ١٧ : ٢٢٧.

(٥) متمك العروة الوثقى ٥ : ١٤٩.

(٦) انظر فرائد الاصول ٢ : ٢٠٠.

ثمانية، فيكفي دفع ثمانية دراهم؛ لأنّ التكليف بدفع الدرهمين الباقيين مشكوك فيه، فتجري فيه البراءة دون الاشتغال^(١).

٩- إذا علمنا بوجوب الصلاة، ولكن شككنا أنّها عشرة أجزاء أو تسعة، كما لو شككنا في وجوب الاستعاذة - حيث ذهب إليه بعضهم^(٢) - فهل تجري فيه البراءة أو قاعدة الاشتغال؟

فمن يرى أنّه تجري البراءة في الأكثر الارتباطي يقول بعدم وجوبه^(٣). ومن يرى عدم جريانها واشتغال الذمة بالواجب ولا يحصل إلاّ بإتيان الأكثر يقول بوجوبه^(٤).



(١) انظر بحوث في علم الاصول ٥ : ٣٢٥.

(٢) نسب إلى الشيخ أبي عليّ ولد الشيخ الطوسي، انظر الذكرى ٣ : ٣٣١ ومال إليه العلامة المجلسي، بحار الانوار ٨٢ : ٦، كتاب الصلاة، الباب ٢٣.

(٣) كالشيخ الأنصاري انظر فرائد الاصول ٢ : ٣١٧، ويبدو منه أنّه المعروف.

(٤) كصاحب الكفاية في حاشيته على الفرائد.

٢٥- نص القاعدة:

التسامح في أدلة السنن^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

« قاعدة التسامح »^(٢).

« التسامح في دليل المستحبات والمكروهات »^(٣).

توضيح القاعدة:

المراد منها هو أن الشارع المقدس قد سهل الأمر على المكلفين بالنسبة إلى السنن والمستحبات في مقام اثباتها وقيام الحجة الشرعية عليها بمقتضى عدة روايات يعبر عنها في السنة الفقهاء « بأخبار من بلغ » بناء على « كون مفادها إسقاط شرائط حجية الخبر في باب المستحبات، لأنه لا يعتبر فيها ما اعتبر في الخبر القائم على وجوب شيء أو حرمة من لزوم عدالة الرواة ووثاقته »^(٤) ودلالاتها على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف^(٥) « فتكون هذه الاخبار حينئذ مخصصة لما دلّ على اعتبار الوثاقة والعدالة، وتدّل على أنها إنما

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٠٨ - رسائل فقهية، الشيخ مرتضى الأنصاري : ١٧٢، ومصباح

الأصول ٢ : ٣٢٠.

(٢) العناوين ١ : ٤١٩.

(٣) العناوين ١ : ٤٢٠.

(٤) مصباح الأصول ٢ : ٣١٩.

(٥) كفاية الأصول : ٤٠١.

تعتبر في خصوص الخبر القائم على الحكم الإلزامي وإن الخبر القائم على الحكم الاستحبابي لا يعتبر فيه ذلك»^(١).

مستند القاعدة :

الأخبار المستفيضة :

منها: ما رواه هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله لم يقله»^(٢).
ومنها: ما رواه هشام أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه»^(٣).

ومنها: ما رواه محمد بن مروان، قال سمعت الإمام الباقر عليه السلام يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل الثماس ذلك الثواب، أوتيته وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^(٤).

وهناك روايات أخرى بالمضمون نفسه. ولا إشكال فيها من جهة السند بعد استفاضتها وكون بعضها من الصحاح، وعمل المشهور بها، والفتوى على طبقها^(٥).

وأما تقريب الاستدلال بها على نحو تدل على حجّة الخبر الضعيف الدال على استحباب الفعل... وترتب الثواب عليه^(٦) هو أن الجملة الخبرية الواردة في هذه الروايات هي بمعنى الإنشاء، فيكون مفاد قوله عليه السلام (فعمله) أو (ففعله) الأمر

(١) نهاية الأفكار ٣ : ٢٧٥.

(٢) (٣) (٤) وسائل الشيعة ١ : ٦٠، الباب ١٨ من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث ٦٣ و٧.

(٥) نهاية الأفكار ٣ : ٢٧٦.

(٦) العناوين ١ : ٤٢٠، رسائل فقهية : ١٣٧.

بالفعل والعمل... فيكون المعنى: إذا بلغ الشخص شيء من الثواب على عمل فليعمله، وعلى هذا يصح التمسك بإطلاق البلوغ والقول باستحباب العمل مطلقاً، سواء كان قول المبلغ واجداً لشرائط الحجية أو لم يكن، فإن الموضوع في القضية هو نفس البلوغ بقول مطلق... فيرجع مفاد هذه الروايات إلى حجية الخبر الضعيف في السنن وإن لم يكن واجداً لشرائط الحجية^(١). وهذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب^(٢)(٣).

ثم على القول بتمامية دلالة هذه الروايات فقد اختلف في حد دلالتها، فقد ذهب بعض إلى شمولها للواجبات، قال في نهاية الأفكار: الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم... بما لو كان مفاد الخبر الضعيف ومؤداه هو الاستحباب، بل يعم ما يكون مفاده الوجوب أيضاً، فإنه من جهة اشتماله على أصل الرجحان يصدق عليه بلوغ الثواب فتشمله الروايات... غاية الأمر أنه ببعض في مضمونه فيؤخذ به من جهة دلالاته على أصل الرجحان ويترك دلالاته على المنع عن النقيض^(٤).
كما نسب إلى مشهور الفقهاء القول بشمولها للمكروهات: قال في النهاية: ذهب المشهور من الفقهاء إلى إلحاق الكراهة بالاستحباب في التسامح وذلك: لأن

(١) فوائد الاصول ٣: ٤١٢.

(٢) رسائل فقهية: ١٣٧.

(٣) وهناك وجوه أخرى محتملة في مدلول هذه الروايات هي كما يلي:

١ - استحباب الفعل الذي بلغ المكلف عليه الثواب فيكون الفعل بسبب طروء عنوان بلوغ الثواب عليه مستحباً شرعياً كسائر المستحبات الشرعية.

٢ - ترتب الثواب على الانقياد الحاصل من الفعل برجاء كونه مطلوباً شرعاً.

٣ - الإخبار عن فضل الله سبحانه وأنه إذا عمل العامل عملاً بلغه ثواب عليه أعطاه الله بفضله ذلك الثواب الذي بلغه وإن لم يكن الأمر في الواقع كما بلغه. (نهاية الأفكار ٣: ٢٧٧، حقائق

الأصول ٢: ٢٦٨، مصباح الاصول ٢: ٣١٩).

(٤) نهاية الأفكار ٣: ٢٨٢.

مورد الأخبار وإن اختص بالفعل إلا أن ظاهر الأخبار أنها في مقام الترغيب في تحصيل الثواب البالغ لا لخصوصية في ما يثاب عليه حتى يقتصر على ثواب الفعل (١).

التسامح في تعيين مصداق المستحب :

لو وردت رواية غير معتبرة على تشخيص مصداق المستحب، كما لو وردت رواية بدفن أحد الانبياء أو الاولياء في مكان معين، فيستحب اتيان ذلك المقام والحضور عنده... إذ لا فرق بين أن يعتمد على خبر الشخص في الحكم أو الموضوع (٢).

التسامح في أصل الثواب وفي مقداره :

الظاهر أنه لا فرق بين بلوغ مقدار الثواب - بعد ثبوت استحباب العمل - وبين بلوغ أصل الثواب واستحباب العمل. فقد ترد رواية في مقدار معين من الأجر في عيادة المريض - وهي مستحبة - وقد ترد رواية على استحباب نافلة معينة من النوافل وثبوت الثواب عليها. وأن أدلة التسامح تشمل كلا الموردين، وذلك لإطلاق «البلوغ» وصدقه في الموردين (٣).

التطبيقات :

١ - لا يجب الإشهاد عنه أخذ اللقيط (كل صبي ضائع لا كافل له) وذهب

(١) نهاية الدراية ٢ : ٢٢٥.

(٢) رسائل فقهية : ١٧٢.

(٣) العناوين ١ : ٤٢٨ - رسائل فقهية : ١٥٠.

بعضهم إلى استحبابه؛ لأنه أقرب إلى حفظه وحرّيته... ولا بأس به بعد التسامح به^(١).

٢ - يكره للمسلم أجره رمّ الكنائس والبيع وإصلاحها من بناء ونجارة وغير ذلك... ولعلّ الوجه في الكراهة التسامح فيها^(٢).

٣ - يستحب أن يكون عند الميت مصباح إن مات ليلاً، وبه وردت رواية^(٣) وهي وإن كانت ضعيفة سنداً ولكن المشهور من الفقهاء أفتوا بذلك، ابتناء على التسامح في أدلة السنن^(٤).

٤ - يجوز تعجيل غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف إغواز الماء، وبه وردت بعض الروايات،^(٥) وما فيها من الضعف في السند مندفع بالتسامح في أدلة السنن^(٦).

٥ - استحباب العمامة للمصلّي، وذلك استناداً إلى رواية.....^(٧) عمل بها الأصحاب استناداً إلى التسامح في أدلة السنن^(٨).

٦ - استحباب أن يقول المؤذن للصلاة في عيدي الفطر والأضحى عرض الأذان المعهود: الصلاة ثلاثاً، وبه وردت رواية الحقّ الفقهاء بهما سائر الفرائض غير اليومية، بل سائر ما يراد فيه الاجتماع من الصلوات ولو نافلة، فيدخل صلاة

(١) جواهر الكلام ٣٨ : ١٨٠، ٣٠٧.

(٢) جواهر الكلام ٢١ : ٣٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٦٧٣، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث الأوّل.

(٤) جواهر الكلام ٤ : ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢ : ٩٤٨ الباب ٩ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث ١ - ٢.

(٦) جواهر الكلام ٥ : ١٥.

(٧) مكارم الاخلاق : ١٣٦.

(٨) جواهر الكلام ٨ : ٢٥٢.

الاستسقاء. ويتمّ التعميم على أساس التسامح في أدلة السنن (١).

٧- جَوَزَ أكثر الفقهاء العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواظ
وفضائل الأعمال لا في صفات الله وأحكام الحلال والحرام (٢).

الاستثناءات :

١- إن أدلة التسامح «لا تشمل عملاً قامت الحجّة على حرمة من عموم أو إطلاق، فإذا دلّ خبر ضعيف على ترتب الثواب على عمل قامت حجّة معتبرة على حرمة لا يمكن رفع اليد به عنها. والسرف فيه واضح، فإن أخبار المقام مختصة بما بلغ فيه الثواب فقط. فلا تشمل ما ثبت العقاب عليه بدليل معتبر، وبعبارة أخرى: فإن أخبار المقام لا تشمل عملاً مقطوع الحرمة ولو بالقطع التعبدية فإن القطع بالحرمة يستلزم القطع باستحقاق العقاب فكيف يمكن الالتزام بترتب الثواب؟» (٣).

٢- لا تجري قاعدة التسامح في الروايات الراجعة إلى العقائد وصفات الله تعالى.

(١) جواهر الكلام ٩ : ٢٤.

(٢) الدراية للشهيد الثاني: ٢٩.

(٣) مصباح الاصول ٢ : ٣٢١.

٧٦- نص القاعدة:

دفع الضرر المظنون واجب^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « دفع الضرر المظنون لازم »^(٢).

توضيح القاعدة :

دفع الضرر المظنون، بل المشكوك أو الموهوم أيضاً واجب، إذا كان الضرر المحتمل من سنخ العقاب الأخروي، فيجب تحصيل المؤمن عنه. فالشبهات البدوية قبل الفحص مثلاً يجب الاحتياط فيها دفعاً للضرر المحتمل في البين^(٣).

مستند القاعدة :

- ١- إن العقل لا يفرّق بين الضرر المعلوم والضرر المظنون في وجوب دفعه، وفي أنّه لو لم يدفعه من غير عذر يكون مرتكباً للقبيح ومذموماً عقلاً.
- ٢- أننا نجد العقلاء قديماً وحديثاً على الالتزام بدفع الضرر المظنون.
- ٣- أنّه لو لم يجب دفع الضرر المظنون لجاز تركه وهو مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح عقلاً^(٤).

(١) نهاية الافكار ٣: ١٤٣، مصباح الاصول ٢: ٢١٥.

(٢) فوائد الاصول ١: ١٧٥، كفاية الاصول ٣٥٣.

(٣) راجع فوائد الاصول ٣: ٢١٥ - مصباح الاصول ٢: ٢١٦.

(٤) مفاتيح الاصول ٤٨٧.

النسبة بين القاعدة وقاعدة قبح العقاب بلا بيان :

لا إشكال في استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، كما أنه لا إشكال في استقلال العقل بلزوم دفع ضرر العقاب الموهوم فضلاً عن المشكوك فضلاً عن المظنون. ومورد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان إنما هو في ما إذا أعمل العبد ما تقتضيه وظيفته وجري على ما يلزمه الجري عليه من الفحص والسؤال عن مرادات المولى، فإذا فعل ذلك ولم يعثر على مراد المولى قبح عقابه سواء كان للمولى مراداً واقعاً أو لم يكن، فإن المراد من البيان في قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو البيان الواصل إلى العبد لا البيان الواقعي.

وأما مورد حكم العقل بلزوم دفع ضرر العقاب المحتمل فهو إما في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، وإما في الشبهات البدوية إذا أخل العبد بما تقتضيه وظيفته بترك الفحص والسؤال عن مرادات المولى واعتمد على الشك، فإن مثل هذا العبد يستحق العقاب والعتاب إذا صادف فوت مراد المولى. ويشهد لذلك الطريقة المألوفة بين الموالى والعبيد العرفية، فإنه لكل من المولى والعبد وظيفة تخصه، أما وظيفة المولى فهي أن يكون بيان مراده على وجه يمكن وصول العبد إليها. وأما وظيفة العبد فهي الفحص والسؤال عن مرادات المولى في مظان وجودها، فعند إخلال العبد بوظيفته يستحق العقاب ويكون مورد حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل^(١).

التطبيقات :

١ - معرفة الله والنبي واجبة؛ لأنه يتوقف عليها دفع الضرر المظنون، وهو

(١) فوائد الاصول ٣: ٢١٥.

خوف العقاب في الآخرة^(١).

٢ - التوبة دافعة للضرر، ودفع الضرر واجب وإن كان مظنوناً^(٢).

٣ - الشبهات البدوية قبل الفحص توجب الاحتياط، لأن الإقدام فيها موجب للظن بالضرر^(٣).

٤ - وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي^(٤).

٥ - قد يتمسك بهذه القاعدة لإثبات حجّة مطلق الظن بالحكم الشرعي فيقال: إن الظن بالحكم يلزم الظن بالضرر عند ترك العمل به، ودفع الضرر المظنون لازم عقلاً فيجب العمل بالظن^(٥).

الاستثناءات :

ذهب بعض المحققين إلى أنه لا دليل على وجوب دفع الضرر الدنيوي المتيقن، فضلاً عن المظنون ولا سيما إذا كان فيه غرض عقلائي. نعم، قد دلّ الدليل على حرمة الإضرار بالنفس في موارد خاصة، كقتل الإنسان نفسه أو قطع بعض أعضائه، كما دلّ الدليل على حرمة ارتكاب ما يخاف ضرره في موارد خاصة، كالصوم والوضوء والغسل، ولا بدّ من الاقتصار في مورد النص، إذ لا استفاد منه كبرى كلية^(٦).

(١) راجع: فرائد الأصول : ٥٢٢.

(٢) راجع: كشف المراد : ٥٦٦.

(٣) فوائد الأصول ٣ : ٢١٦.

(٤) مصباح الأصول ٢ : ٢١٦.

(٥) فوائد الأصول ٣ : ٢١٤ - وهناك ردود ومناقشات مفصلة حول هذا المورد من التطبيق، فليراجع الكتب الأصولية.

(٦) مصباح الأصول ٢ : ٢١٧، وكفاية الأصول : ٣٩١.

٧٧- نص القاعدة:

عدم جريان الأصل المثبت^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « عدم اعتبار الأصول المثبتة »^(٢).

* - « عدم حجّة مثبتات الأصول »^(٣).

* - « نفي الأصول المثبتة »^(٤).

توضيح القاعدة :

إذا كان عندنا موضوع له أثر شرعي، فلا بدّ في ترتيب أثره عليه من إحراز ذلك الموضوع بالقطع أو بأمانة معتبرة أو بأصل عملي.

فإن أحرزناه بالقطع فلا إشكال ولا كلام في لزوم ترتيب آثار نفس ذلك الموضوع وأثار لوائمه، مثلاً حياة زيد ملزوم وتنفسه وتغذيته وتلبسه ونبات لحيته لوزام عقلية وعادية. ولا إشكال في أنّ القطع بشيء يستلزم القطع بتحقيق جميع لوائمه وملزوماته، فإذا كانت تلك اللوازم لها آثار شرعية فلا إشكال في لزوم ترتيب تلك الآثار الشرعية عند القطع بأصل الشيء؛ لأنّ اللوازم أيضاً تكون

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٤٣٤.

(٢) منتهى الأصول ٢ : ٤٧٧.

(٣) مصباح الأصول ٣ : ١٥١.

(٤) فوائد الأصول ٢ : ٦٥٩ - ٦٦٠.

محرزة بالوجدان، كنفس الشيء.

وأما لو لم يحصل القطع وكانت حياة زيد مثلاً مشكوكة فمن الواضح أن لوازمها أيضاً سوف تكون مشكوكة، فإذا فرضنا قيام أمانة معتبرة على حياته كإخبار البيّنة مثلاً، فلا إشكال في لزوم ترتيب آثار نفس الحياة من حرمة التصرف في ماله وحرمة تزويج زوجته وتوريثه ونحو ذلك؛ لأن ذلك مقتضى دليل اعتبار البيّنة، وأما الآثار الشرعية المترتبة على لوازم الحياة، كما إذا كان ناذراً للتصدق بدرهم لو كان زيد متنفساً، وبدينار إذا نبتت لحيته، فالمشهور أيضاً وجوب ترتيب تلك الآثار بمجرد قيام البيّنة على حياة زيد، وهذا معنى ما يقال «إنّ مثبتات الأمارات حجة» ومرادهم أن الأمانة تثبت لوازم ما أدت إليه أيضاً، فيجب ترتيب الآثار الشرعية المرتبة على اللوازم أيضاً.

وأما الأصول العملية الجارية في الموضوع عند عدم الأمانة كاستصحاب حياة زيد، فالمشهور أنه لا يثبت به إلا آثار نفسها دون آثار لوازمها فلو أريد ترتيب تلك الآثار فلا بد من إجراء استصحاب آخر بالنسبة إلى نفس اللوازم لو كانت لها حالة سابقة وجردية، فاستصحاب حياة زيد ينفع لاثبات حرمة التصرف في ماله، وأما وجوب التصديق بدرهم أو دينار في المثال فإثباته يحتاج إلى إجراء الاستصحاب في نفس النفس ونبات اللحية لو كانت لهما حالة سابقة. وهذا المعنى ما اشتهر «أن الأصل المثبت غير حجة» ومرادهم أن الأصل الذي يراد به اثبات لوازم الأصل ليترتب عليها آثارها لا تكون بحجة. ويراد به «الأصل المثبت»: الأصل الذي تقع فيه الوسطة غير الشرعية - عقلية أو عادية - بين مؤدى الأصل والآخر الشرعي الذي يراد اثباته^(١).

(١) راجع دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : ٤٣٣، والأصول العامة للفقهاء المقارن : ٤٦٤.

مستند القاعدة :

لا شك أن الطريق والأمارات كالخبر والبيّنة، كما أنها تحكي وتخبر عن نفس مؤدياتها، كذلك تحكي وتخبر عن لوزامها وملزوماتها، فإن الخبر بطلوع الشمس مثلاً كما أنه يخبر ويحكي عن طلوعها كذلك يخبر ويحكي عن وجود النهار. وعليه فادلة حجّة الخبر كما تدلّ على لزوم تصديقه بالإضافة إلى مؤداه كذلك تدلّ على لزوم تصديقه بالإضافة إلى لوازم مؤداه؛ لأنّ الإخبار عن الشيء إخباراً عن لوازمه، فتشمله أدلة حجّة الخبر.

وهذا بخلاف الأصول العملية فإنّ أدلة حجّيتها إنّما تدلّ على لزوم التعبد بنفس مؤدياتها، ومن دون أن تكون ناظرة إلى لزوم التعبد بلوازم المؤديات وملزوماتها، ضرورة أن أدلة حجّة الاستصحاب مثلاً إنّما تدلّ على لزوم التعبد بنفس المتيقّن السابق بلحاظ ما يترتب عليه من الآثار، وأمّا لزوم التعبد به حتّى بلحاظ الآثار المترتبة عليه بواسطة اللوازم العقلية أو العادية فلا دلالة لها عليه أصلاً^(١).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ المجعول في الأمارات كما هو المشهور هو الطريقة والعلمية، لأنّ كاشفية الأمارات عن مؤدياتها كاشفية ناقصة، لوجود احتمال الخلاف في مواردّها وجداناً، وقد تمّم الشارع بمقتضى أدلة حجّيتها جهة كاشفيّتها حيث حكم في مواردّها بإلغاء احتمال الخلاف وتنزيل مؤداه منزلة الواقع، فصارت الأمارات ببركة أدلة حجّيتها عديلة العلم الوجداني في الكشف عن الواقع، غاية الأمر أن كاشفية العلم الوجداني ذاتي له وكاشفية

(١) راجع كفاية الاصول : ٤٧٢.

الأمارات تعبدي مجعول من قبل الشارع، وهذا بخلاف الأصول العملية فإن المجعول فيها مجرد تطبيق العمل على مؤدى الأصل والجري العملي على طبقه من دون لحاظ جهة الكاشفية فيها عن الواقع؛ لأنها شرعت لمجرد تعيين وظيفة المتحير والشاك في مقام العمل.

وهذه نكتة أخرى في حجية مثبتات الأمارات دون الأصول، إذ المفروض أن الشارع جعل الأمارات كالعلم الوجداني في كونها محرزة للمؤديات، فكما أن العلم الوجداني ثبوت شيء واقعاً يستنتج العلم بثبوت لوازمه العقلية والعادية كذلك ما هو بمنزلته من الأمارات، فيكون جعل العلمية للأمارات مثبتاً لجميع ذلك. وعليه فاحراز حياة زيد بقيام الأمارات عليها في مفروض المثال ليستتبع إحراز نفسه ونبات لحيته فيصح ترتيب آثار النفس ونبات اللحية، كما يصح ترتيب آثار نفس الحياة.

وأما الأصول العملية، فلما لم يكن المجعول فيها إلا مجرد تطبيق العمل على المؤدى والجري على طبقه من دون لحاظ الإحراز والكاشفية فلا مقتضي فيها إلا لاثبات نفس المؤدى بلحاظ آثاره الشرعية والجري على طبقها، وأما الآثار المترتبة عليه بواسطة لوازمها العقلية والعادية فلا تثبت بالأصل؛ لأن إيجاب جري عملي على وفق أمر لا يلزم منه إيجاب الجري على لوازم ذلك الشيء، لأن الجري العملي فعل خارجي فقد يحكم المولى بعمل دون عمل وإيجاب الجري تعبد شرعي محض يقتضي أن تتقيد بحدود ما عبدنا به الشارع مما يرجع جعله إليه^(١).

التطبيقات :

١ - لو علمنا بوجود الكر في البيت ولم نشخص موضعه، وشكنا في

(١) راجع فوائد الأصول ٤ : ٤٨٧ - ٤٨٩.

ارتفاعه، فمقتضى الاستصحاب هو بقاء الكرّ، ثمّ فحصنا بعد ذلك فوجدنا كمية من الماء نحتمل أنّها هي الكرّ ولم نجد غيرها، فبمقتضى الملازمة العادية أنّ الكرّ المستصحب هو هذا الماء، إلّا أنّ تطبيق الكرّ المستصحب على الموجود خارجاً ليس ممّا يقتضيه حكم الشارع، وإنّما اقتضته الملازمة العادية أو العقلية - بحكم عدم عثورنا على غيره - فتطبيق أحكام الكرّ على هذا الماء إنّما هو بالأصل المثبت، أي بتوسط تطبيق الكرّ عليه الذي اقتضته الوسطة غير الشرعية ومن المعلوم هنا أنّ هذا الماء الذي يراد اثبات الكرية له غير معلوم الكرية سابقاً وإنّما المعلوم هو وجود الكرّ في البيت لا أكثر (١).

٢ - من ضرب شخصاً خلف ستر فقدّه نصفين، ثمّ شكّ بأنّ هذا الشخص هل كان حيّاً عندما ضربه أم لا؟ أي أنّ الموت استند إلى الضرب أو إلى غيره، فاستصحاب حياته إلى حين الضرب لا يكشف عن أنّ الموت كان مستنداً إلى ضربته، فلا يرتّب عليه آثار القتل الشرعية في هذا الحال، لوضوح أنّ الاستناد وعدمه ليس من آثار حكم الشارع ببقائه حيّاً وإنّما هو من آثار حياته الواقعية، وهو غير محرّزة هنا (٢).

٣ - لو وقع الثوب النجس في حوض كان فيه الماء سابقاً ثمّ شكّ في بقاءه فيه، فلا يحكم بطهارة الثوب بثبوت انغساله باستصحاب بقاء الماء (٣).

٤ - لو رمى صيداً أو شخصاً على وجهٍ لو لم يطرأ حائل لأصابه، فلا يحكم بقتل الصيد أو الشخص باستصحاب عدم الحائل (٤).

(١) الاصول العامة للفقه المقارن : ٤٥٠.

(٢) المصدر نفسه : ٤٥٢.

(٣) راجع فوائد الاصول ٤ : ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٤) فوائد الاصول ٣ : ٢٤٣.

الاستثناءات :

١ - «استثنى الشيخ (الأنصاري) في عدم حجّة الأصل المثبت ما إذا كانت الواسطة خفيّة بحيث يعدّ الأثر أثراً لذي الواسطة في نظر العرف - وإن كان في الواقع أثر للواسطة - كما في استصحاب عدم الحاجب، فإنّ صحّة الغسل ورفع الحدث وإن كان في الحقيقة أثراً لوصول الماء الى البشرة، إلّا أنّه بعد صبّ الماء على البدن يعدّ أثراً لعدم الحاجب عرفاً»^(١).

٢ - «وزاد صاحب الكفاية مورداً آخر لا اعتبار الأصل المثبت، وهو ما إذا كانت الواسطة بنحو لا يمكن التفكيك بينها وبين ذي الواسطة في التعبد عرفاً، فتكون بينهما الملازمة في التعبد عرفاً، كما أنّ بينهما الملازمة بحسب الوجود كما يصحّ انتسابه إلى نفس الواسطة، لوضوح الملازمة بينهما.

ومثّل له في هامش الرسائل بالعلّة والمعلول (تارة) وبالمتضائفين (أخرى) بدعوى أنّ التفكيك بين العلة والمعلول في التعبد ممّا لا يمكن عرفاً، وكذلك التفكيك بين المتضائفين. فإذا دلّ دليل على التعبد بأبوة زيد وعمرو مثلاً فيدلّ على التعبد ببنوة عمرو لزيد، فكما يترتب أثر أبوة زيد وعمرو كوجوب الانفاق لعمرو مثلاً كذا يترتب أثر بنوة عمرو لزيد كوجوب إطاعة زيد مثلاً، لأنّه كما يجب على الأب الانفاق للأبن، كذلك يجب على الابن إطاعة الأب.

والأول أثر للأبوة.

والثاني أثر للبنوة مثلاً.

أو نقول إنّ أثر البنوة أثر للأبوة أيضاً، لوضوح الملازمة بينهما، فكما يصحّ

(١) مصباح الأصول ٣: ١٥٧ و ١٥٨.

انتساب وجوب الإطاعة إلى البنوة كذا يصح انتسابه إلى الابوة أيضاً. وكذا الكلام في الاخوة، فإذا دلّ دليل على التعبد بكون زيد أخاً لهند مثلاً، فيدلّ على التعبد بكون هند اختاً لزيد، لعدم إمكان التفكيك بينهما في التعبد عرفاً، أو نقول: يصح انتساب الأثر إلى كلّ منهما لشدة الملازمة بينهما، فكما يصح انتساب حرمة التزويج إلى كون زيد أخاً لهند، كذا يصح انتسابها إلى كون هند اختاً لزيد، وهكذا سائر المتضائفات»^(١).



(١) مصباح الاصول ٣: ١٥٨.

قواعد التعادل والتراجيح

- الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح .
- الجمع العرفي .
- تقديم النص على الظاهر .
- تقديم الأظهر على الظاهر .
- التخصيص .
- التقييد .
- الحكومة .
- الورود .
- تقديم التقييد على التخصيص .
- شاهد الجمع .
- تحكيم النص على الظاهر .
- تقديم أحد الدليلين على الآخر إذا استلزم إلغاء ما اعتبر من العنوان في الآخر .
- تخصيص ما لا يلزم منه التخصيص المستهجن وإبقاء ما يلزم منه ذلك على حاله .
- انقلاب النسبة .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٧٨- نص القاعدة:

الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

« - الجمع مهما أمكن أولى من الطرح »^(٢).

« - الجمع بين الدليلين أولى من الطرح »^(٣).

« - العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله »^(٤).

« - وجوب الجمع بين الدليلين ولزوم تقديم الترجيح الدلالي

مهما أمكن على الترجيح السندي، والتخير »^(٥).

مركز تحقيق كتب علوم الحديث

توضيح القاعدة :

انّ ظاهر أنّ المراد من هذه القاعدة هو الجمع بين الدليلين المتعارضين بأيّ وجه اتّفق سواء كان جمعاً عرفياً او جمعاً استحسانياً وتبرّعياً^(٦).

(١) فرائد الأصول ٤ : ١٩، نهاية الدراية ٦ : ٢٩٩، فوائد الأصول ٤ : ٧٢٦، درر الفوائد : ٦٤٥.

(٢) الفوائد الحاثرية : ٢٣٣ كفاية الاصول : ٥٠١.

(٣) الفوائد الحاثرية : ٢٣٥.

(٤) عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الاحسائي، ٤ : ١٣٦.

(٥) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، : ١٣٩.

(٦) (٧، ٦) الفوائد الحاثرية، : ٢٣٣، ٢٣٤.

وادّعى الوحيد البهبهاني عليه السلام ^(١) أن هذه القاعدة لم تكن طريقة قدمائنا إلى زمان الشيخ الطوسي عليه السلام وقال بها الشيخ الطوسي عليه السلام ^(٢)، وتبعه المتأخرون، فكانت طريقة الشيخ عليه السلام متبعة إلى ما يقارب زماننا. فهذه القاعدة مشهورة من زمان الشيخ عليه السلام إلى زمان الوحيد البهبهاني عليه السلام، بل ادعى ابن أبي جمهور الإحسائي كونها مجمعة عليها بين العلماء ^(٣). ولكن المحققين من الأصوليين ^(٤) لم يقبلوا هذه القاعدة بظاهرها وقيدوها بما إذا كان الجمع جمعاً عرفياً، فسمّوها بالجمع العرفي، وفسّروا الإمكان في القاعدة بالإمكان العرفي، فتولدت من هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي قاعدة الجمع العرفي، وسيأتي الكلام فيها.

مستند القاعدة :

استدل على قاعدة الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح على إطلاقها بأن الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما مهما أمكن، لاستحالة الترجيح من غير مرجح ^(٥). قال الإمام الخميني عليه السلام في توضيح هذا الدليل : لولا وجوب الجمع بينهما

(٢) عدّة الأصول ١ : ٣٧٨، والاستبصار، ١ : ٤.

(٣) عوالي اللآلي، ٤ : ١٣٦.

(٤) الوحيد البهبهاني في الفوائد : ٢٣٥، والشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ٤ : ٢٤، والمحقق الخراساني في الكفاية، ٥٠١، والمحقق الإصفهاني في نهاية الدراية ٦ : ٣٠٣، والمحقق النائيني في فوائد الأصول ٤ : ٧٢٦، ٧٢٧، والمحقق العراقي في نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ١٣٩، والمحقق الحائري في درر الفوائد : ٦٤٥، ٦٤٦، والإمام الخميني في الرسائل، ٢ : ١٧.

(٥) فرائد الأصول ٤ : ٢٠، والرسائل للإمام الخميني، ٢ : ١٧.

مهما أمكن للزم إما طرحهما أو طرح أحدهما وهما باطلان، فتقيض المقدّم حتمًا وهو وجوب الجمع مهما أمكن.

والملازمة واضحة، وبطلان التالي بكلا شقيّه مذكور في دليله، فإنّ طرحهما خلاف الأصل، وترجيح أحدهما بلا مرجّح خلاف العقل^(١). وقد اعترض على الاستدلال بأمور:

١ - أنا نسلم بأنّ الأصل هو العمل بالدليلين ولكن المفروض في المقام عدم إمكانه، إذ الدليل ليس إلّا ما هو الظاهر، والمفروض عدم إمكان العمل بظاهر كلّ واحد من الدليلين، إذ هما متعارضان، وما يمكن العمل به هو المؤلّ والموجّه، وليس هذا دليلًا^(٢).

٢ - إنّ العمل بهذه القاعدة بظاهرها يوجب سدّ باب الترجيح مع كثرة الروايات الواردة في الترجيح بين الخبرين المتعارضين^(٣).

٣ - إنّ العمل بهذه القاعدة بظاهرها وإطلاقها يوجب تأسيس فقه جديد^(٤).

٤ - إنّ العمل بهذه القاعدة بظاهرها يوجب الهرج في الفقه كما لا يخفى^(٥).

فتحصّل، أنّ هذه القاعدة على إطلاقها ممنوعة، وما هو المقبول هي قاعدة الجمع العرفي، كما سيأتي الكلام فيها.

(١) الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧.

(٢) الفوائد انحرافية للوحيد البهبهاني : ٢٣٥، وفرائد الاصول ٤ : ٢٠.

(٣) فرائد الاصول ٤ : ٢٠، ونهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٩.

(٤) يراجع نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٩.

(٥) يراجع فرائد الاصول ٤ : ٢٠.

التطبيقات :

لهذه القاعدة تطبيقات من جهتين :

١ - تطبيقاتها من جهة الجمع العرفي، وستأتي في الكلام عن قاعدة الجمع العرفي.

٢ - تطبيقاتها من جهة الجمع التبرعي والاستحساني، ولها أمثلة كثيرة، ونذكر بعضاً منها:

أ - ما ورد في الجمع بين الروايات الواردة في قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم وعدمه:

روى عن « أمير المؤمنين عليّ عليه السلام » أنه قال: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان (١) .
وروى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم (٢).

قال الشيخ رحمه الله في وجه الجمع بينهما: هذا الخبر «الثاني» محمول على أنه إذا لم يعدل الرجال والنساء أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في إيجاب الرجم فأما مع تكامل شروطه فإنه يوجب الرجم حسب ما قدّمناه (٣).

وهذا الجمع كما ترى جمع تبرعي من دون دليل، إذ حمل الخبر الأول على صورة تكامل الشروط، والخبر الثاني على صورة عدم تكامل الشروط بخلاف الظاهر، وحمل بلا دليل، بل الموضوع في كلا الخبرين واحد مع

(١) الاستبصار ٣ : ٢٤، كتاب الشهادات، الحديث ٧٤، والتهذيب ٦ : ٢٦٥، الحديث ٧٠٦.

(٢) الاستبصار ٣ : ٢٤، ح ٧٦، والتهذيب ٦ : ٢٦٥، الحديث ٧٠٧.

(٣) الاستبصار ٣ : ٢٤، والتهذيب ٦ : ٢٦٥.

اختلاف حكمهما من حيث الجواز وعدمه.

ب - ما ورد في الجمع بين الروايات الواردة في عقد الرجل على امرأة ثم العقد على أختها:

روى عن الإمام الباقر عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرق بينهما وبين التي تزوجها بالشام... (١).

وروى عن الإمام الباقر عليه السلام أيضاً أنه سئل عن رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم، قال: يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى (٢).

قال الشيخ رحمته الله في وجه الجمع بينهما: ليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه، لأن قوله عليه السلام: «يمسك أيتهما شاء» محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف، فلا تنافي بين الخبرين (٣).

وهذا الجمع أيضاً كما ترى جمع تبرّعي واستحساني بلا دليل. إذ هو خلاف ظاهر الرواية الثانية، والمتبادر منها عند العرف هو التخيير بين إمساك أيتهما شاء من دون عقد جديد، فتعارض الرواية الأولى.

(١) الاستبصار ٣: ١٦٩، الحديث ٦١٧، والتهذيب ٧: ٢٨٥، الحديث ١٢٠٤.

(٢) الاستبصار ٣: ١٦٩، الحديث ٦١٨، والتهذيب ٧: ٢٨٥، الحديث ١٢٠٥.

(٣) التهذيب ٧: ٢٨٦، والاستبصار ٣: ١٦٩.

٧٩- نص القاعدة:

الجمع العرفي^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

« الجمع والتوفيق العرفي »^(٢).

« التوفيق العرفي »^(٣).

« الجمع العرفي المقبول »^(٤).

توضيح القاعدة:

إذا ورد دليلان متعارضان من حيث الدلالة فإن رأى العرف بينهما جمعاً بحيث لم يبق متحيراً في استكشاف المراد منهما وحصل من ضمّ أحدهما إلى الآخر ظهور آخر لأحدهما أو لكل واحد منهما غير ما كان ظاهراً فيه من دون ملاحظتهما معاً بحيث يكون أحدهما قرينة على التصرف في الآخر أو كلّ واحد منهما قرينة للآخر فيكون الاستظهار من جهة القرينة فلا بدّ من الجمع بين الدليلين لمساعدة طريقة المحاورة العرفيّة عليه فينتفي التعارض بينهما^(٥).

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٢٧، نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٧، نهاية الدراية

٦ : ٣٠١، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٤٦.

(٢) كفاية الأصول : ٥١١.

(٣) الرسائل للإمام الخميني ٢ : ١٧.

(٤) نهاية الدراية ٦ : ٢٩٨.

(٥) الفوائد الحائريّة : ٢٣٥، فوائد الأصول ٤ : ٧٢٦ و ٧٢٧، درر الفوائد للمحقق الحائري :

وللجمع العرفي أقسام تأتي تحت عنوان القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، وهي قاعدة تقديم النص على الظاهر، وتقديم الأظهر على الظاهر، وتقديم الخاص على العام، وتقديم المقيّد على المطلق، وقاعدة الورد، وقاعدة الحكومة، وقاعدة شاهد الجمع.



٦٤٦، نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٩، الحاشية على الكفاية للسيّد البروجردي ٢ : ٤٦٢، كفاية الأصول : ٤٩٦، ٤٩٧.

٨٠- نص القاعدة:

تقديم النص على الظاهر^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « حمل الظاهر على النص »^(٢).

* - « تحكيم النص على الظاهر »^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا ورد دليلان متعارضان بحسب الدلالة وكان أحدهما نصاً في المراد، والآخر ظاهراً، فالنص يعتبر قرينة عرفية على التصرف في الظاهر، فبضم النص إلى الظاهر يحصل للظاهر ظهور آخر غير ما كان ظاهراً فيه من دون ملاحظتهما معاً، فلا يبقى العرف متحيراً في استكشاف المراد، ويزول التعارض بين الدليلين^(٤).

ولكن الإمام الخميني رحمته الله لم يقبل هذه القاعدة باطلاقها، وقيدتها بما إذا كانت على قانون المحاورة العقلانية، وإلا فلا يحمل الظاهر على النص كما في

(١) نهاية الدراية ٦ : ٢٨٢.

(٢) الرسائل للإمام الخميني ٢ : ١٩.

(٣) كفاية الأصول : ٢٥٨.

(٤) راجع كفاية الأصول : ٤٩٨، الدرر : ٦٤١، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٨، ١٣٩.

«صَلِّ فِي الْحَمَامِ» و «لَا تَصَلِّ فِي الْحَمَامِ» فَإِنَّ الْأَوَّلَ نَصٌّ فِي الرِّخْصَةِ وَالثَّانِي ظَاهِرٌ فِي الْحَرَمَةِ لَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِمَقْبُولٍ عَقْلَانِي، فَالْإِجْمَاعُ مُرَاعَاةٌ مَقْبُولَةٌ الْجَمْعَ عَرَفًا، لَا الْأَخْذَ بِمَا قِيلَ مِنْ حَمْلِ الظَّاهِرِ عَلَى النَّصِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَدْ فِيهِ نَصٌّ وَمَا قَامَ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ^(١).

التطبيقات :

١ - ما ورد في الصلاة والنار بين يديه :

روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ»^(٢).
وروى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالنَّارُ وَالسَّرَاجُ وَالصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِنَّ الَّذِي يَصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٣).
وجه الجمع فيهما : أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ظَاهِرَةٌ فِي حَرَمَةِ الصَّلَاةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ ظَاهِرٌ فِي الْحَرَمَةِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ نَصٌّ فِي الْجَوَازِ وَهَذَا وَاضِحٌ، فَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تَكُونُ قَرِينَةً عَلَى حَمْلِ الْأُولَى عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَلِذَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ رحمه الله: إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لَمَّا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيُّ^(٤) أَيَّ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

٢ - ما ورد في غاية قصر الصلاة في الرجوع عن السفر :

ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتَمَّ وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ

(١) الرسائل للإمام الخميني ٢ : ١٨ ، ٢٠.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ٣ : ٤٥٩ ، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي ، الحديث ٢ و ٤.

(٤) مختلف الشيعة ٢ : ١١٠.

الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»^(١).
وما رواه العيص بن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته»^(٢).
قال الشيخ الحرّ العاملي في وجه الجمع بينهما - بتوضيح منّا وتغيير في العبارة -: جمع الشيخ^(٣) بين هذين الحديثين بأن المراد بدخول البيت الوصول إلى محلّ سماع الأذان، وهو جيّد، لوضوح الدلالة في الخبر الأول وعدم التصريح في الخبر الثاني بما يناقياها، فالخبر الأول نصّ والثاني ظاهر^(٤).



-
- (١) وسائل الشيعة ٥ : ٥٠٦، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.
(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٥٠٧، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.
(٣) الاستبصار، ١ : ٢٤٢.
(٤) وسائل الشيعة ٥ : ٥٠٧، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر.

٨١- نص القاعدة:

تقديم الأظهر على الظاهر^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « تحكيم الأظهر على الظاهر »^(٢).

* - « حمل الظاهر على الأظهر »^(٣).

* - « تعيين الأظهر »^(٤).

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان متعارضان بحسب الدلالة ولكن كان أحدهما أظهر من الآخر في المراد فيعتبر هذا قرينة على التصرف في الظاهر ويجمع بينهما، فترتفع الساقطة التي تكون في البين، وعليه بناء العقلاء في محاوراتهم وفقاً لنظرية الجمع العرفي العامة^(٥).

ولكن المحقق النائيني رحمته الله فصل في المقام وقال: لا عبرة بمجرد كون أحد الدليلين أظهر من الآخر، فإن الأظهر لا يقتضي التصرف في الظاهر ما لم تصل

(١) نهاية الدراية ٦ : ٢٨٢، الرسائل للإمام الخميني ١ : ٢٣٧.

(٢) كفاية الاصول : ٢٥٨، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٥٤.

(٣) كفاية الاصول : ٥١٢.

(٤) كفاية الاصول : ٥١٤.

(٥) فرائد الأصول ٤ : ٢٦، كفاية الاصول : ٤٩٨، ٥١٢، نهاية الأفكار، القسم الثاني من

الجزء الرابع : ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ونهاية الدراية ٦ : ٢٨٢.

الأظهرية إلى حدّ تكون قرينة عرفية على التصرف في الآخر (١).

التطبيقات :

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة، بل عدّ قاعدة تقديم الخاصّ على العامّ والمقيّد على المطلق والعامّ على المطلق من مصاديق هذه القاعدة، وسيأتي الكلام فيها، ونذكر نموذجاً من هذه التطبيقات:

١ - عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرّم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله» (٢).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام «إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش» (٣).

فإنّ الرواية الأولى ظاهرة في وجوب الإحرام في الميقات، والإحرام ظاهر في النية والتلبية ولبس الثوبين أو النية والتلبية، فتدلّ على عدم جواز تأخير التلبية عن الميقات، ولكنّ الرواية الثانية تدلّ على جواز تأخير التلبية عن الميقات إلى البيداء، ودلالاتها في جواز تأخير التلبية أظهر من دلالة الأولى في المراد من الإحرام وإن كانت قابلة للتأويل بأن المراد هو تأخير الإجهار بالتلبية لا

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٢٢٢، الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٤٣، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

نفس التلبية ولكنه تكلف بعيد، فتكون قرينة على التصرف من الرواية الأولى وحملها على النية ولبس الثوبين فقط، وأشار إلى هذا صاحب الرياض بقوله: والجمع بينهما ممكن... بحمل الثانية [أي الرواية الأولى هنا] على أن المراد بالإحرام فيها الذي لا يجوز المرور عن الميقات إلا به، إنما هو نيته ولبس الثوبين خاصة، ويستأنس لهذا الجمع بأن في الصحاح السابقة [كالرواية الثانية هنا] ما لا يقبل الحمل على الإجهار بالتلبية إلا بتكلف بعيد^(١).



(١) رياض المسائل ٦ : ٢٣٨، ٢٣٩.

ولكن الفتوى المعاصرة تقول بأن الإجهار بالتلبية يكون في البيداء، والتلبية في الميقات.

٨٢- نص القاعدة:

تقديم الخاص على العام^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

« تحكيم الخاص على العام »^(٢).

« التخصيص »^(٣).

توضيح القاعدة :

إذا تعارض دليلان من حيث الدلالة وكان دلالة أحدهما على المراد بالعموم ودلالة الآخر بالخصوص فيقدم الخاص على العام، فيخصص العام بغير مورد الخاص فيزول التعارض بينهما، وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف، لأنه جمع عرفي عقلائي، وإنما انكلام والخلاف في وجه تقديم الخاص على العام، فعند جمع من الأصوليين^(٤) يقدم الخاص على العام لكونه من مصاديق النص والظاهر أو الأظهر والظاهر، فالخاص بما أنه نص أو أظهر يكون قرينة على التصرف في العام، فلو فرض أظهرية العام فالعام مقدم، أو كونهما ظاهرين

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٢١، الرسائل للإمام الخميني ٢ : ٦.

(٢) كفاية الأصول : ٢٦٠.

(٣) الفوائد الحائرية : ٢٣٥، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٥٣.

(٤) الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ٢ : ٢٦، والمحقق الخراساني في الكفاية : ٤٩٨،

والمحقق العراقي في نهاية الأفكار ٢ من الجزء الرابع : ١٣٨، ١٣٩، والمحقق الحائري

في الدرر : ٦٤٠، ٦٤١، والسيد البروجردي في حاشية الكفاية، ٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣.

فيتعارضان؛ وعند جمع آخر^(١) يقدم الخاص على العام؛ لأنه خاص، أي الخاص بما هو خاص قرينة عرفاً على التصرف في العام ولو لم يكن أظهر منه، ويتضح ذلك بفرض وقوع العام والخاص في مجلس واحد من متكلم واحد، فإنه لا يشك في كون الخاص قرينة على التصرف في العام، فكذلك في العام والخاص المنفصلين.

التطبيقات :

تطبيقات هذه القاعدة أكثر من تطبيقات القواعد الأخر :

١ - ما ورد في نكاح الكتابية :

قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾^(٢).

وقال أيضاً: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ... ﴾^(٣).

فالآية الأولى تدلّ بعمومها على حرمة نكاح الكافرة كتابية كانت أو غيرها، والآية الثانية تدلّ على حلّية نكاح الكافرة الكتابية، فتعارضان في نكاح الكافرة الكتابية، لأن الأولى تنهى عنه والثانية تجوز، ولكن لما كان التعارض بالعموم والخصوص فالعرف لا يرى تعارضاً بينهما، وتكون الآية الثانية قرينة على التصرف في الآية الأولى وحملها على الكافرة غير الكتابية^(٤).

(١) المحقق النائيني في فوائد الأصول ٤ : ٧٢٠، والسيد الخوئي في مصباح الأصول ٣ :

٣٥٢، ٣٥٣، والشهيد الصدر في دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني :

٥٥٤.

(٢) الممتحنة : ١٠.

(٣) المائدة : ٥.

(٤) راجع جواهر الكلام ٣٠ : ٣٥.

٢ - ما ورد في الإجهار بالتلبية للنساء :

روي أن رسول الله ﷺ لما أحرم أياه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعج والثج، والعج رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن^(١).
وروي أن رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام: «يا علي ليس على النساء جمعة... ولا تجهر بالتلبية»^(٢).

فإن الرواية الأولى تدلّ بعمومها على رجحان الإجهار، وبالتلبية للنساء أيضاً. ولكن الرواية الثانية تدلّ على عدم رجحانه للنساء بالخصوص، فتكون قرينة على التصرف في الرواية الأولى وتخصيصها بغير النساء^(٣).



(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠، الباب ٣٧ من أبواب الإحرام، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥١، الباب ٣٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

(٣) راجع جواهر الكلام ١٨ : ٢٧٢، ومدارك الأحكام ٧ : ٢٩٣، ٢٩٤.

٨٣- نص القاعدة:

التقييد^(١).

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « حمل المطلق على المقيّد »^(٢).

* - « تقديم المقيّد على المطلق »^(٣).

توضيح القاعدة :

الكلام في التقييد وشروطه موكول إلى مبحث المطلق والمقيّد، وإنما نشير هنا إليه بما أنه من مصاديق الجمع العرفي فنقول: إذا ورد دليل مطلق بحيث تعلّق الحكم على الموضوع وكان الموضوع بلا قيد مثل: «اعتق رقبة»، وورد أيضاً دليل مقيّد بحيث تعلّق الحكم على الموضوع المقيّد مثل «لا تعتق رقبة كافرة»، فهذان الدليّان يتعارضان في مورد عتق الرقبة الكافرة، فإنّ الأوّل يدلّ على جواز عتقها، لأنّ موضوعه مطلق، والثاني يدلّ على عدم جواز عتقها، لأنّه ورد في خصوص هذا المورد، ولكنّ المقيّد يكون قرينة على التصرف في

(١) الفوائد الحائريّة : ٢٣٥، كفاية الأصول : ٢٩٠، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)

القسم الثاني : ٥٥١.

(٢) الفوائد الحائريّة : ٤٠٩، فرائد الأصول ٤ : ٢٥، فوائد الأصول ٢ : ٥٧٧، الدرر : ٢٣٦.

مناهج الأصول للإمام الخميني ٢ : ٣٣٣.

(٣) ان رسائل للإمام الخميني ١ : ٢٣٩، ١٢.

المطلق وتقييده بغير الكافرة، فيكون المراد من الدليل المطلق عتق رقبة غير كافرة، فيرتفع التعارض، وهذا مقتضى فهم العرف.

إلا أن الكلام في وجه تقديم المقيّد على المطلق، فذهب جمع^(١) إلى أنه من باب تقديم النص أو الأظهر على الظاهر، وذهب بعض آخر^(٢) إلى أنه من جهة قرينة المقيّد عرفاً بما هو مقيّد.

التطبيقات :

تطبيقات هذه القاعدة في الكثرة مثل قاعدة التخصيص، ونذكر بعضها :

١ - ما ورد في تأخير التلبية في الإحرام من مسجد الشجرة إلى البيداء :

روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء»^(٣).

وروى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد»^(٤).

فإن الرواية الأولى الناهية عن التلبية في الشجرة مطلقة سواء كان المحرم ماشياً أو راكباً، والرواية الثانية الأمرة بالتلبية من الشجرة مقيّدة بكون المحرم ماشياً فتكون قرينة على حمل الأولى بغير الماشي، وأن المراد منها هو الراكب،

(١) المحقق الخراساني في الكفاية : ٤٩٨، المحقق العراقي في نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٨، والسيد البروجردى في حاشية الكفاية ٢ : ٤٦٢.

(٢) المحقق النائيني، في فوائد الأصول ٢ : ٥٧٧ - ٥٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٤٤، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣، الباب ٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

فلا تعارض بينهما^(١).

٢ - ما ورد في لبس الخاتم للمحرم :

روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»^(٢).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «لا يلبسه للزينة»^(٣).

فإن الرواية الأولى مطلقة سواء كان لبس الخاتم للزينة أو للسنة، والرواية الثانية الناهية عن لبسه مقيدة بما كان للزينة، فتكون قريبة على التصرف في الأولى وتقيدها بما كان للسنة ونحوها فينتفي التعارض بينهما^(٤).

٣ - ورد في الروايات استقلال الولي بزواج بنته.

فقد روى محمد بن مسلم عن أحدهما (الإمام الصادق أو الباقر عليهما السلام) قال : «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، وقال : يستأمر كل أحد ما عدا الأب»^(٥).

وروى الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام : «في الجارية يزوجه أبوها بغير رضا منها، قال : ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»^(٦).

ولكن روي أيضاً عن الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجه هو أنظر لها وأما

(١) تراجع العروة الوثقى ٢، فصل في كيفية الإحرام مسألة (٢٠).

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٤.

(٤) راجع جواهر الكلام ١٨ : ٣٧١.

(٥) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٠٤، باب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٤ : ٢١٣، باب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٧.

الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزَوِّجَهَا»^(١).
 وواضح أنَّ الموضوع في الروايتين الأوليين هو الجارية، وهي تعمُّ البكر
 والثَّيِّب، ولكنَّ الرواية الثالثة تخصَّصهما بالبكر، لأنَّها دلَّت على لزوم استئذان
 الثَّيِّب^(٢).



(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٠١، باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٦.
 (٢) راجع مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح، ٢ : ٢٥٥.

٨٤- نص القاعدة:

الحكومة^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* - « تقديم الحاكم على دليل المحكوم »^(٢).

توضيح القاعدة:

إن الحكومة عبارة عن كون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر ومبيناً مدلوله: إما بالتوسعة وإما بالتضييق. فهي عبارة عن تصرف أحد الدليلين في موضوع الدليل الآخر وضعاً أو رفعاً لا حقيقة، بل ادعاء وتنزيلاً، فهي رافعة للتعارض بين الدليلين^(٣).

ولا يلاحظ في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم أظهارية الحاكم على المحكوم، بل يقدم الحاكم ولو كان أضعف ظهوراً من الدليل المحكوم^(٤). وكذا لا تلاحظ النسبة بين الدليل الحاكم والمحكوم، بل لو كان الدليل

(١) فرائد الأصول ٤ : ١٣، كفاية الأصول : ٤٩٦، فوائد الأصول ٤ : ٧١٤، الرسائل للإمام الخميني ١ : ٢٣٩، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٢، حاشية الكفاية للسيد البروجردي ٢ : ٤٦٤.

(٢) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٥.

(٣) راجع المصادر المذكورة في رقم (١).

(٤) نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٣٥، والدرر : ٦١٩، والرسائل للإمام الخميني ١ : ٢٣٩، ومصباح الأصول ٣ : ٣٥٠.

الحاكم عامّاً والدليل المحكوم خاصّاً أو كان بينهما العموم والخصوص من وجه فالدليل الحاكم مقدّم على الدليل المحكوم (١).

وقد وقع الخلاف في أن الحكومة هل هي كون الدليل الحاكم ناظراً وشارحاً للدليل المحكوم بمدلوله اللفظي، بأن يكون الحاكم مفسراً للمحكوم تفسيراً لفظياً، كما يظهر من كلمات بعض المحققين (٢)، أو لا يعتبر فيها شرح اللفظ، بل هي عبارة عن تعرض أحد الدليلين للآخر وإثبات الموضوع أو نفيه تنزيلاً ولو لم يكن بلسان التفسير ونحوه، كما عليه جمع من المحققين (٣).

ويبني على هذا الخلاف لزوم تقدّم صدور الدليل المحكوم على الدليل الحاكم زماناً وعدمه، فأنه على القول بلزوم شرح اللفظ والتفسير: فلا بدّ من تقدّمه وإلا يلزم كون الدليل الحاكم لغواً (٤). وعلى القول بعدم اعتباره: فلا فرق بين تقدّمه على الدليل الحاكم وتأخره عنه زماناً (٥).



التطبيقات:

١ - ما ورد في تضيق موضوع الدليل المحكوم: مثل ما ورد في الربا بين المسلم والكافر:

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم»

(١) راجع المصادر المذكورة في رقم (٤).

(٢) فرائد الأصول ٤ : ١٣، وكفاية الأصول : ٤٩٧.

(٣) فوائد الأصول، ٤ : ٧١٠، ٧١٣، نهاية الأفكار، القسم الثاني، من الجزء الرابع : ١٣٢، ١٣٣، كفاية الأصول : ٤٩٦.

(٤) مصباح الأصول ٣ : ٣٤٨، فوائد الأصول ٤ : ٧١٣.

(٥) كفاية الأصول : ٤٩٦، فوائد الأصول، ٤ : ٧١٣.

بقدر ما أكل»^(١).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»^(٢).

فإن الرواية الأولى تدلّ على حرمة الربا مطلقاً، ولكن الرواية الثانية ناظرة إلى مدلول الأولى بلسان التصرف في موضوع الحرمة، ونفي انطباقه على الربا بين المسلم وأهل الحرب، نفياً ادعائياً وتنزيلياً، فالرواية الثانية قرينة على تحديد مدلول الرواية الأولى^(٣).

٢ - ما ورد في توسعة موضوع الدليل المحكوم، مثل ما ورد في اشتراط الطهارة في الطواف:

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور^(٤).
وروي عنه عليه السلام أنه قال: الطواف بالبيت صلاة^(٥).

فإن الرواية الثانية تنزل الطواف منزلة الصلاة، فكما أن الطهارة شرط في الصلاة فهي شرط أيضاً في الطواف لأن الطواف صلاة تنزيلاً وادعاءً، فالرواية الثانية توسع في الحكم بلسان توسعة الموضوع^(٦).

-
- (١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٧، الباب الاول من أبواب الربا، الحديث ١٥.
(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ٢.
(٣) راجع الدروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ٤٥٦ وإن كان مثاله غير ذلك.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ١، باب فرض الطهور للصلاة: ٤٢.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ٥، باب الطواف على الطهارة: ٨٧.
(٦) راجع الرسائل للامام الخميني ١: ٢٤، والدروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ٤٥٧.

٨٥- نص القاعدة:

الورود^(١)

توضيح القاعدة:

إن الورود عبارة عن كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر حقيقة أو موجداً لفرد من موضوع الدليل الآخر حقيقة، وبعبارة أخرى: أن الورود إما يُضيق موضوع الدليل الآخر أو يوسعه حقيقة بعد التعبد بالدليل الوارد^(٢). فلا تعارض بين الوارد والمورود^(٣).

التطبيقات:

منها تقديم الدليل على الأصل العقلي، كالبراءة والاحتياط والتخيير. قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: إن كان الأصل ممّا كان مؤداه بحكم العقل كأصالة البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليين، فالدليل وارد عليه ورافع لموضوعه؛ لأن موضوع الأول عدم البيان وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم الترجيح لأحد طرفي التخيير، وكل ذلك مرتفع بالدليل الظني المعتمد^(٤).

(١) فوائد الأصول ٤: ٥٩١، نهاية الدراية ٦: ٢٤٠، الرسائل للامام الخميني ١: ٢٤٠، مصباح الأصول ٢: ٣٤٧، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني: ٥٤٣.
(٢) راجع فرائد الأصول ٤: ١٢، والرسائل للامام الخميني ١: ٢٤٠، وفوائد الأصول ٤: ٥٩١، ومصباح الأصول ٣: ٣٤٧، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ٤٥٤-٤٥٥.
(٣) راجع نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع: ١٣٢، ومصباح الاصول ٣: ٣٤٧، ودروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني: ٥٤٣.
(٤) فرائد الأصول ٤: ١٢.

٨٦- نص القاعدة:

ترجيح ظهور العموم على الإطلاق^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

« - تقديم العام على المطلق »^(٢).

« - تقدّم العام على المطلق »^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا ورد دليلان متعارضان أحدهما عام والآخر مطلق فيقدّم العام على المطلق بمعنى أن العام يقيد المطلق، فيحمل على غير مورد العام، فالعام باق على عمومته بخلاف المطلق، لأن ظهور العام في العموم ظهور وضعي تنجيزي، وظهور المطلق في الإطلاق ظهور تعليلي على تمامية مقدّمات الحكمة التي من جملتها عدم ورود ما يصلح للتقييد، والعام صالح لأن يكون بياناً للتقييد، فلا ظهور في المطلق من حيث الإطلاق، فلا تعارض في البين^(٤).
ولكنّ جمعاً من المحقّقين^(٥) استشكلوا في صحّة هذه القاعدة: بأنّ عدم

(١) كفاية الأصول : ٥١٢.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٧٣٠.

(٣) الرسائل للإمام الخميني ٢ : ٢٣.

(٤) راجع فوائد الأصول ٤ : ٩٨، وفوائد الأصول ٤ : ٧٣٠، ٧٣١، والرسائل للإمام الخميني ٢ : ٢٣، ومصباح الأصول ٣ : ٣٧٧.

(٥) راجع كفاية الأصول : ٥١٣، ونهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٤٨، ١٤٩.

ورود البيان وما يصلح للتقييد الذي اعتبر في تحقق الإطلاق هو عدم البيان المتصل وفي مقام التخاطب لا إلى الأبد، فبتمام الكلام الذي وقع به التخاطب ينعقد الظهور الإطلاقي للمطلق، فيتعارض مع العام^(١).

التطبيقات :

منها ما ورد في طهارة ماء الاستنجاء سواء تغير أم لا :

ما رواه محمد بن النعمان الأحول قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام: «أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال: لا بأس به»^(٢).

وهذه الرواية تدل على طهارة ماء الاستنجاء سواء تغير أحد أوصافه أم لم

يتغير.

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب»^(٣).

وهذه الرواية تدل على نجاسة الماء المتغير، وبعمومها تشمل ماء

استعمل في الاستنجاء وغيره.

قال السيد الخوئي رحمه الله: إن النسبة بين أخبار ماء الاستنجاء وما دل على

والدرر للحائري : ٦٨٠، ٦٨١.

(١) راجع كفاية الاصول ، ٥١٣، ونهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٤٨، ١٤٩.

والدرر للحائري : ٦٨٠، ٦٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٦٠، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث الاول.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث الاول.

نجاسة الماء المتغير عموم وخصوص من وجه؛ لأن الطائفة الأولى تقتضي طهارة ماء الاستنجاء مطلقاً يتغير بالنجس أم لم يتغير به، كما أن الطائفة الثانية دلت على نجاسة الماء المتغير سواء استعمل في الاستنجاء أم لم يستعمل، فتعارضان بالإطلاق في مادة الاجتماع، والترجيح مع الطائفة الثانية؛ لأن فيها ما هو عام وهو صحيحة حريز «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب»، وبما أن دلالة بالوضع فيتقدم على إطلاق الطائفة الأولى لامحالة، وبذلك يحكم بنجاسة ماء الاستنجاء عند تغيره بأوصاف النجس^(١).



٨٧- نص القاعدة:

شاهد الجمع (١)

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان عامان متعارضان وورد دليل ثالث دالّ على التفصيل فيخصّص كلا الدليلين العامّين، فيحمل كلّ منهما على مورد غير مورد الآخر، فيكون الدليل الثالث المفصل شاهد جمع بين الدليلين العامّين، فيتفى التعارض بينهما، وهكذا إذا ورد دليلان مطلقان متعارضان وورد دليل ثالث مفصل، فيقيّد كلا الدليلين المطلقين (٢).



التطبيقات :

١ - ما ورد في الصوم المندور من حيث جوازه في السفر وعدم جوازه: ما رواه مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام «في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور؟ إنّه لا يصوم في السفر» (٣).

وما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «سألته عن

(١) مستند العروة الوثقى ١ : ٥٧، ٧١.

(٢) راجع الفوائد الحائريّة : ٢٣٥، ومستند العروة الوثقى ١ : ١٢٥، ١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ١٤٢، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١٠.

الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى، قال: يصوم أبدأ في السفر والحضر»^(١).
فإن الروایتين مطلقتان من حيث نية السفر بخصوصه عند النذر وعدمها،
فيقع بينهما المعارضة بالتباين، ولكن رواية علي بن مهزيار المفصلة بين نية
السفر بخصوصه وعدمها تكون شاهدة جمع بين الروایتين، فتحمل الرواية
الأولى على عدم نية السفر بخصوصه عند النذر، والرواية الثانية على نية السفر
بخصوصه عند النذر^(٢)، واليك رواية علي بن مهزيار:

عن علي بن مهزيار قال: «كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن
أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصم ما يلزم مني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: لا
تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت
ذلك...»^(٣).

٢ - ما ورد في آخر وقت النية في الصوم المندوب :

ما رواه ابن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سئل عن رجل طلعت عليه
الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال:
يصوم إن شاء. وهو بالخيار إلى نصف النهار»^(٤).

وما رواه أبو بصير قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام «عن الصائم المتطوع
تعرض له الحاجة، قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم
بداله أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٧ : ١٤١، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

(٢) راجع مستند العروة الوثقى، ١ : ٤٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٢٧٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٧ : ٤٧، الباب ٢٠ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٧ : ٧، الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم، الحديث الاول.

فإن الرواية الأولى تدلّ على تحديد وقت نيّة الصوم بنصف النهار، والرواية الثانية تدلّ على امتداد وقتها إلى العصر، فيقع بينهما المعارضة، ولكنّ الرواية الثالثة وهي رواية هشام بن سالم شاهدة جمع بين الروایتين بحمل الرواية الأولى على الصوم الكامل، والرواية الثانية على مجرد المشروعية من دون أن يكون صوماً تاماً، حيث تدلّ رواية هشام على أنّه إن نوى الصوم قبل الزوال حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى^(١)، وإليك نصّ الرواية:

عن هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»^(٢).



مركز تحقيقات فقه اسلامی

(١) راجع مستند العروة الوثقى ١ : ٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

٨٨- نص القاعدة:

تحكيم النص في كلّ من الدليلين على الظاهر في الآخر^(١)

الألفاظ الأخرى للقاعدة :

* - « الأخذ بالنص في كلا الدليلين والغاء الظاهر فيهما »^(٢).

* - « حمل الظاهر من كلّ الدليلين على نص الآخر »^(٣).

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان متعارضان لكل واحد منهما نص وظهور فبمقتضى الجمع العرفي يؤخذ بالنص في كلا الدليلين ويطرح الظاهر فيهما، فيحمل كلّ منهما على نصّه، فينتفي التعارض^(٤)، وفي الحقيقة هذه القاعدة من متفرعات قاعدة تقديم النص على الظاهر^(٥). فيكون المستند في هذه القاعدة هو الجمع العرفي أو التوفيق العرفي.

(١) الدرر : ٦٤٢.

(٢) المصدر نفسه

(٣) التنقيح ٢ : ٣٧٣.

(٤) الدرر : ٦٤٢، والتنقيح ٢ : ٣٩٠.

(٥) الدرر : ٦٤٢.

التطبيقات :

منها: ما ورد في الصلاة في الثوب النجس :

ما رواه الحلبي قال : سألت الإمام الصادق عليه السلام «عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره [آخر]، قال: يصلي فيه»^(١).

وما رواه سماعة قال: «سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي عرياناً»^(٢).

فإن الرواية الأولى صريحة من جواز الصلاة في الثوب المتنجس وظاهرة في تعينها، والرواية الثانية صريحة في جواز الصلاة عارياً وظاهرة في تعينها، فنرفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الآخر، فتكون النتيجة هي التخيير بين الصلاة في الثوب المتنجس وبين الصلاة عارياً^(٣).

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٦٦، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٦٨، الباب ٤٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٣) التنقيح ٢ : ٣٩٠، ٣٩١.

٨٩- نص القاعدة:

حمل كل من الدليلين على القدر المتيقن^(١)

توضيح القاعدة :

إذا ورد دليلان متعارضان لكل منهما قدر متيقن وغير القدر المتيقن ولكن لا على نحو أن يكون قدراً متيقناً باقتضاء لفظيهما، بل من الخارج، فيحمل كل من الدليلين على القدر المتيقن وي طرح غير القدر المتيقن، فيرتفع التعارض بينهما^(٢)، وكذا إذا كان لأحدهما قدر متيقن^(٣).

ولكن المحققين من الأصوليين استشكلوا في هذه القاعدة، وقالوا بأنها جمع تبرعي محض وخارج عن صناعة الجمع الدلالي العرفي^(٤).

مركز تحقيق مكتبة نور

التطبيقات :

منها: ما ورد في بيع العذرة .

ما رواه يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ثمن العذرة من السحت»^(٥).

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني : ٤، أصول الفقه ٢ : ٢٣٤.

(٢) أصول الفقه ٢ : ٢٣٤، التنقيح ٢ : ٣٧٣، حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني : ٤.

(٣) أصول الفقه ٢ : ٢٣٤.

(٤) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني : ٤، المكاسب والبيع للمحقق النائيني ١ : ٨.

مصباح الفقاهة ١ : ٤٤، ٤٥، التنقيح ٢ : ٣٧٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الاول.

وما رواه محمد بن مضارب عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « لا بأس ببيع العذرة »^(١).

فإن الرواية الأولى معارضة مع الرواية الثانية، ولكن، قيل: إن المتيقن من العذرة في الأولى عذرة ما لا يؤكل لحمه، والمتيقن من الثانية عذرة ما يؤكل لحمه، فتحمل الأولى على عذرة ما لا يؤكل لحمه والثانية على عذرة ما يؤكل لحمه، فلا تعارض بينهما^(٢).



(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) أصول الفقه ٢ : ٢٣٤ ، التنقيح ٢ : ٣٧٣.

٩٠- نص القاعدة:

تقديم أحد الدليلين على الآخر إذا استلزم الغاء
ما اعتبر من العنوان في الآخر^(١)

توضيح القاعدة:

إذا ورد دليلان عامين من وجه متعارضان في مادة الاجتماع بحيث يلزم
من تقديم أحد الدليلين على الآخر لغوية العنوان المأخوذ فيه، ولا يلزم من
تقديم الدليل الآخر إلا تخصيص الدليل الأول.

ومستند هذه القاعدة: هو صون كلام الحكيم عن اللغو، فلئلا تلزم اللغوية
يقدم الدليل الثاني على الأول فيخصه وإن كانت النسبة بينهما عموماً من
وجه^(٢).

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

التطبيقات:

- (١) منها: ما ورد في نجاسة بول الطيور المحرمة وطهارتها:
ما رواه ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «اغسل ثوبك من بول كل ما
لا يؤكل لحمه»^(٣).
وما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق قال: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله

(١) التنقيح ١: ١٢٤، ١٢٥.

(٢) التنقيح ١: ١٢٥، ١٢٦، ٤٥١ و ٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٨، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

وخرئته»^(١).

فإن الرواية الأولى تدلّ بعمومها على نجاسة بول كلّ ما لا يؤكل لحمة سواء كان طيراً أم غيره، والرواية الثانية تدلّ بعمومها على طهارة بول كلّ طير سواء كان ممّا يؤكل لحمة أم لا، فتتعارضان في مادة الاجتماع وهي الطيور المحرّمة أكلها، فلو قدّمت الرواية الثانية على الأولى يلزم منه تخصيص نجاسة بول كلّ ما لا يؤكل لحمة بغير الطير، وهذا لا محذور فيه، ولكن إن قدّمت من الرواية الأولى على الثانية يلزم الغاء عنوان الطير عن الموضوعيّة؛ لأنّ الطهارة مترتبة على عنوان ما يؤكل لحمة سواء كان طيراً أم غيره «وهذا يلزم منه لغويّة الرواية الثانية» فصورنا لكلام الحكيم عن اللغويّة تقدّم الرواية الثانية على الأولى، فتكون النتيجة طهارة بول كلّ الطيور سواء كانت ممّا يؤكل لحمة أم لا، ونجاسة كلّ ما لا يؤكل لحمة إلا الطيور^(٢).

ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كثر لم ينجسه شيء»^(٣).

وما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه... الحديث»^(٤).
فالرواية الأولى بمفهومها: تدلّ على نجاسة الماء الغير البالغ قدر الكثرة سواء كان ماء البشر أم غيره.

والثانية بإطلاق منطوقها: تدلّ على عدم نجاسة ماء البشر بلغ قدر الكثرة أم

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الاول.

(٢) التنقيح ١: ١٢٤، ١٢٥، ٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١١٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

لم يبلغ، والنسبة بينهما هو العموم والخصوص من وجه، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي ماء البشر الغير البالغ قدر الكرّ، ولكنّه تقدّم الثانية ويحكم باعتصام ماء البشر مطلقاً، بمقتضى القاعدة المذكورة، وذلك لأنّا إذا قدّمنا الثانية فلا يلزم منه إلاّ تضيق دائرة المفهوم واختصاصها بغير البشر، وإن قدّمنا الرواية الأولى يستلزم من تقديمها الحكم بنجاسة ماء البشر الغير البالغ قدر الكرّ وينحصر طهارة ماء البشر بما إذا كان كرّاً، ويوجب الغاء عنوان ماء البشر عن الموضوعيّة، فإنّ الكرّ هو الموجب للاعتصام كان في البشر أم في غيره، فاعتصام ماء البشر مستند إلى كونه كرّاً لا إلى أنّه ماء بشر، فيصير أخذ عنوان ماء البشر في الدليل لغواً، وحيث إنّ حمل كلام الحكيم على اللغو غير ممكن فيكون هذا موجباً لصيرورة الصحيحة كالنص، وبه يتقدّم على معارضتها^(١).



(١) راجع التنقيح ١ : ١٢٤.

٩١- نص القاعدة:

تخصيص ما لا يلزم منه التخصيص المستهجن وإبقاء
ما يلزم منه ذلك على حاله^(١)

توضيح القاعدة:

إذا ورد دليلان عامان من وجه وكان أحد العامين بمرتبة لو خصص بما
عدا مورد الاجتماع يلزم التخصيص المستهجن لقلة الباقي بعده، فيأبى مثل هذا
العام عن التخصيص، فيكون ذلك قرينة على تخصيص العام الثاني. فيجتمع
بينهما بحمل العام الثاني على غير مورد الاجتماع^(٢).

ونكن استشكل فيها الإمام الخميني «رضوان الله تعالى عليه» بأن لزوم
استهجان التخصيص في دليل لا يوجب تخصيص دليل آخر به ما لم يكن
الجمع عرفياً، بل يتعارضان في مورد الاجتماع وقلة المورد في أحدهما لا
محذور فيه. إذ لا تخصيص في أحدهما، بل يسقطان في مورد الاجتماع^(٣).

التطبيقات:

١ - منها ما ذكره في تقديم قاعدة الفراغ والتجاوز على قاعدة
الاستصحاب قال في المصباح: إن تقديم قاعدة الفراغ والتجاوز على
الاستصحاب إنما هو من باب التخصيص، وذلك؛ لأن أغلب موارد العمل

(١ و ٢) فوائد الأصول ٤ : ٧٢٨، أصول الفقه ٣ : ٢٣٤.

(٣) الرسائل، للإمام الخميني ٢ : ٢٠، ٢١.

بالقاعدة يكون مورداً لجريان الاستصحاب، كما في الشك في الركوع بعد الدخول في السجود فإنه مع الغض عن قاعدة التجاوز كان مقتضى الاستصحاب الحكم بعدم الاتيان بالركوع، فلا بد من تخصيص أدلة الاستصحاب بأدلة القاعدة، وإلا يلزم حمل القاعدة على النادر، ولا يمكن الإلتزام به ولا يمنع من التخصيص كونهما عامين من وجه، إذ وجه التخصيص في العموم (والخصوص) المطلق أنه لو لم يخصص لزم لغوية الخاص رأساً، وفي المقام لو لم يخصص أحد العامين من وجه وهو أدلة الاستصحاب يلزم حمل العام الآخر، وهو أدلة القاعدة على الفرد النادر وهو بحكم اللغو^(١).

٢- ما ذكره في وجه تقديم قاعدة اليد على قاعدة الاستصحاب، قال في أجود التقريرات: إن قاعدة اليد لا إشكال في تقدمها على الاستصحاب، فإن النسبة بين دليل القاعدة ودليل الاستصحاب وإن كانت هي العموم والخصوص عن وجه إلا أنه يلزم من تقديم دليل الاستصحاب على دليل القاعدة عدم بقاء مورد لدليل القاعدة إلا نادراً بخلاف العكس، وهذا من جملة المرجحات في باب المعارضة^(٢).

وقال في مصباح الأصول: لا بد من تقديم قاعدة اليد على الاستصحاب لورود أدلتها في موارد الاستصحاب، فإن الغالب العلم بكون ما في أيدي الناس مسبوقة بكونه ملكاً للغير إلا في المباحات الأصلية... فلا بد من تخصيص الاستصحاب بها، وإلا يلزم حمل أدلة قاعدة اليد على الموارد النادرة^(٣).

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٦٥.

(٢) أجود التقريرات ٢: ٤٥٦.

(٣) مصباح الأصول ٣: ٣٣٩.

٩٢- نص القاعدة:

انقلاب النسبة^(١)

توضيح القاعدة:

إذا ورد دليلان بينهما نسبة التباين أو العموم والخصوص من وجه أو العموم والخصوص المطلق، ولكن بملاحظة ورود دليل ثالث تنقلب هذه النسبة إلى غيرها كانقلاب التباين إلى العموم والخصوص المطلق، أو انقلاب العموم والخصوص من وجه إلى التباين أو إلى العموم والخصوص المطلق أو انقلاب العموم والخصوص مطلق إلى التباين أو إلى العموم والخصوص من وجه، فكل ما انقلبت النسبة من التباين أو العموم والخصوص من وجه إلى العموم والخصوص المطلق فقيل: ^(٢) إنه من أقسام قاعدة الجمع العرفي، وكل ما انقلبت النسبة إلى التباين أو العموم والخصوص من وجه فيقع التعارض بينهما وإن كانت النسبة بينهما قبل ملاحظة الدليل الثالث هي العموم والخصوص المطلق، فلهذه القاعدة صور، وإليك تفصيلها:

١- إذا ورد دليلان متعارضان بالتباين، وورد دليل ثالث خاص بالنسبة إلى

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٦، نهاية الأفكار ٤، القسم الثاني : ١٦٤، نهاية الدراية ٦ : ٣٤٩، الدرر : ٦٨٢، مصباح الأصول ٣ : ٣٩٩، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) القسم الثاني : ٥٥٥.

(٢) راجع عوائد الأيام : ١١٩، فوائد الأصول ٤ : ٧٤٥، ٧٤٦، مصباح الأصول ٣ : ٣٨٦، الرسائل، للإمام الخميني ٢ : ٣٥، ٣٦.

أحدهما، فتقلب النسبة بينهما من التباين إلى العموم والخصوص المطلق^(١).

التطبيقات :

منها: ما ورد في إرث الزوجة من العقار :

ما رواه الأحول عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «سمعتَه يقول : لا يرثن النساء من العقار شيئاً»^(٢).

وما رواه ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «سألتَه عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها، وترثه من كل شيء ترك وتركته»^(٣).

فإن النسبة بين الروائتين هي التباين، لأن الأولى تدل على عدم أرثها من العقار مطلقاً، والثانية تدل على إرثها من العقار مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لا، ولكن، ورد في المقام رواية ثالثة تخصّص الرواية الأولى وهي :

ما رواه ابن أذينة : «في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الربع»^(٤).

فالرواية الثالثة تخصّص الرواية الأولى وتحمل الأولى على ما إذا لم يكن للزوجة ولد، فتقلب النسبة بينها وبين الرواية الثانية إلى العموم والخصوص المطلق، فتحمل الثانية (بتقديم الأولى عليها) على ما كان للزوجة ولد فينتفي التعارض بينهما^(٥).

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٦، نهاية الأفكار، ٤، القسم الثاني : ١٦٤، مصباح

الأصول ٣ : ٤٠١ والرسائل ٢ : ٢٦.

(٢) (٢ و ٣) وسائل الشيعة ١٧ : ٥١٧، الباب ٦، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٦،

و ٥٢٢، الباب ٧ من أبواب الأزواج، الحديث ١ و ٢.

(٥) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٤، فوائد الأصول ٤ : ٧٤٦، مصباح

الأصول ٣ : ٤٠١.

٢ - إذا ورد دليلان متعارضان بالتباين وورد المخصص على كل واحد منهما مع عدم التنافي بين المخصصين في أنفسهما، فتقلب النسبة من التباين إلى العموم من وجه، ويتعارضان في مادة الاجتماع^(١).

التطبيقات :

منها: ما ورد في انفعال الماء :

ما رواه حريز بن عبدالله عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب»^(٢).

وما رواه عن عمار بن موسى عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب»^(٣).
فإن الروايتين متعارضتان بالتباين، إذ الأولى تدل على عدم انفعال الماء مطلقاً بمجرد الملاقاة مع النجس من دون تغير فيه، والثانية: تدل على انفعال الماء مطلقاً بمجرد الملاقاة مع النجس من دون حصول تغير فيه، ولكن، ورد على كل منهما مخصص .

وهما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: «سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه

(١) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٤، فوائد الأصول ٤ : ٧٤٦، مصباح الأصول ٣ : ٤٠١، الرسائل ٢ : ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الاول.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسار، الحديث ٢.

للمصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كَرٍّ من ماء»^(١).

فهذه الرواية تخصص الرواية الأولى فيكون المراد منها عدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة من دون تغير فيه إذا كان كَرّاً سواء كان ذا مادة أم لا. وما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير»^(٢).

فهذه الرواية تخصص الرواية الثانية فيكون المراد منها انفعال الماء بمجرد الملاقاة من دون تغير فيه إذا لم يكن له مادة سواء كان كَرّاً أو قليلاً. فبعد التخصيص تنقلب النسبة بين الروايتين الأولى والثانية من التباين إلى العموم والخصوص من وجه، إذ الأولى: تدلّ على عدم انفعال الماء الكَرّ بمجرد الملاقاة سواء كان ذا مادة أم لا، والثانية: تدلّ على انفعال الماء بمجرد الملاقاة إذا لم يكن له مادة سواء كان كَرّاً أم لا، فمادة افتراق الأولى هي عدم انفعال الماء الكَرّ بمجرد الملاقاة إذا كان له مادة، ومادة افتراق الثانية هي انفعال الماء القليل إذا لم يكن له مادة، ومادة اجتماعهما هي الماء الكَرّ إذا لم يكن له مادة، فالأولى: تدلّ على عدم انفعال بمجرد الملاقاة، والثانية: تدلّ على انفعاله بمجرد الملاقاة، فيقع التعارض بينهما في مادة الاجتماع.

٣- إذا ورد دليلان متعارضان والنسبة بينهما عموم من وجه وورد دليل ثالث خاص ومفاده إخراج مورد افتراق أحد العامين، فتتقلب النسبة من العموم من وجه إلى العموم المطلق^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١: ١١٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

(٣) فوائد الأصول ٤: ٧٤٥، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع: ١٦٣،

الرسائل ٢: ٢٥، مصباح الأصول ٣: ٣٩٩.

التطبيقات :

منها: ما ورد في انفعال الماء الكرّ بالتغيّر :

ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجسه شيء»^(١).

وما رواه أبو خالد القمّاط أنه سمع الإمام الصادق عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال الإمام الصادق عليه السلام : «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»^(٢).

فإن النسبة بين الروایتين العموم من وجه، إذ الأولى: تدلّ على اعتصام الماء الكرّ سواء تغيّر أم لا، والثانية: تدلّ على أن ملاك انفعال الماء الراكد هو التغيّر سواء كان كرّاً أم لا، فيقع التعارض بينهما في مادة الاجتماع وهي الماء الكرّ المتغيّر، ولكن، ورد دليل ثالث خاص يخرج مورد الافتراق من الرواية الثانية عنها، فتحمل الرواية الثانية على ماء الراكد الكرّ فتكون أخص من الرواية الأولى، فتقلب النسبة بين الروایتين إلى العموم والخصوص المطلق.

والدليل الثالث: هو ما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى»^(٣).

فإن هذه الرواية تدلّ على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة من دون

(١) وسائل الشيعة ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

تغير فتكون قرينة على حمل الرواية الثانية على ماء الراكد الكثر^(١).

٤ - إذا ورد دليلان متعارضان والنسبة بينهما عموم من وجه، وورد مخصص على مادة الاجتماع فتقلب النسبة إلى التباين، فيرتفع التعارض^(٢).

التطبيقات :

منها: ما ورد في طهارة ماء الاستنجاء :

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته»^(٣).

وما رواه محمد بن النعمان الأحول قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام «أخرج من الخلا فأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال: لا بأس به»^(٤).

فإن النسبة بين الروایتين العموم والخصوص من وجه، إذ الرواية الأولى: تدل على تنجس الماء المتغير مطلقاً سواء كان ماء الاستنجاء أم غيره، والرواية الثانية: تدل على عدم تنجس ماء الاستنجاء مطلقاً سواء تغير أم لا، فيقع التعارض بينهما في ماء الاستنجاء المتغير، فالأولى: تدل على تنجسه، والثانية: تدل على عدم تنجسه، ولكن، ورد دليل ثالث خاص مفاده إخراج مورد الاجتماع وحمل الرواية الثانية على صورة عدم التغير. وهو ما روي عن الإمام

(١) راجع بحوث في شرح المعروة الوثقى للشهيد الصدر ١: ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٧٤٥، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع: ١٦٤، الرسائل ٢: ٣٥، مصباح الأصول ٣: ٣٩٨، بحوث في علم الأصول ٧: ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٠١، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩، السرائر ١: ٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٦٠، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأول.

الصادق عليه السلام في بيان علة عدم تنجس ماء الاستنجاء أنه قال: «أو تدري لما صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القدر»^(١)، فإن هذا التعليل يدل على اختصاص طهارة ماء الاستنجاء بما إذا كان الماء أكثر من القدر ولم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه، فعلى هذا تنقلب النسبة بين الرواية الأولى والثانية إلى التباين، إذ مفاد الأولى تنجس الماء المتغير، ومفاد الثانية عدم تنجس ماء الاستنجاء غير المتغير، فيرتفع التعارض.

٥ - إذا ورد عام وخاصان فإن النسبة بين العام وكل واحد من الخاصين هي العموم والخصوص المطلق، ولكن تنقلب النسبة بين العام وكل واحد من الخاصين بعد ملاحظة تخصيص العام بالخاص الآخر إلى العموم والخصوص من وجه، وذلك فيما إذا كانت النسبة بين الخاصين العموم والخصوص من وجه^(٢).



التطبيقات:

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

منها: ما ورد في طهارة بول الطيور:

ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام «عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرتين»^(٣).

فإن هذه الرواية تدل على نجاسة البول سواء كان بول الطيور أم غيرها، وسواء كان بول ما لا يؤكل لحمه أم بول ما يؤكل لحمه، ولكن، ورد عليها منحصان: أحدهما بالنسبة إلى بول الطيور، وهو ما رواه أبو بصير عن الإمام

(١) وسائل الشيعة ١: ١٦١، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٢) الرسائل للإمام الخميني ٢: ٣٥، والتنقيح ١: ٤٥١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠١، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

الصادق عليه السلام قال: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه»^(١). فتحمل الرواية الأولى على بول غير الطيور. إذ النسبة بين الرواية الأولى وهذه الرواية هي العموم والخصوص المطلق، والخاص مقدم على العام عرفاً، ولكن ورد مخصص ثان بالنسبة إلى بول ما يؤكل لحمة، فبعد تخصيص الرواية الأولى بهذه الرواية تنقلب النسبة بينها وبين الرواية الثانية إلى العموم والخصوص من وجه، والمخصص الثاني: هو ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يمسسه بعض أبواب البهائم أيغسله أم لا؟ قال: كل ما يؤكل لحمة فلا بأس ببوله»^(٢)، فإن هذه الرواية تخصص الرواية الأولى على بول غير ما يؤكل لحمة، فتكون النسبة بينها وبين الرواية الثانية هي العموم والخصوص من وجه، إذ الأولى: تدل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمة سواء كان طيراً أم غيره من البهائم، والرواية الثانية: تدل على طهارة بول الطير سواء كان مما يؤكل لحمة أم لا، فتعارضان في مادة الاجتماع وهي الطير الذي لا يؤكل لحمة^(٣).
الأقوال في قاعدة انقلاب النسبة:

اختلف الأصوليون في انقلاب النسبة وعدم الانقلاب، فالقائلون بانقلاب النسبة: هم المحقق النراقي^(٤)، والمحقق النائيني^(٥)، والمحقق الحائري^(٦)، والإمام الخميني^(٧) والسيد الخوئي^(٨) «رضوان الله تعالى عليهم»، وأنكره الشيخ

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٣) راجع التنقيح ١: ٤٥١.

(٤) عوائد الأيام: ١١٩.

(٥) فوائد الأصول ٤: ٧٤٧، ٧٤٥.

(٦) الدرر: ٦٨٣.

(٧) الرسائل ٢: ٣٥، ٣٦.

(٨) مصباح الأصول ٣: ٣٨٦.

الأنصاري^(١)، والمحقق الخراساني^(٢)، والمحقق الاصفهاني^(٣)، والمحقق العراقي^(٤) والشهيد الصدر^(٥) «رضوان الله تعالى عليهم».

مستند القول بانقلاب النسبة :

١- إن التعارض بين الأدلة إنما يكون بالظهور الكاشف عن المراد الجدّي دون الظهور التصوّري والاستعمالي، فإذا ورد دليل خاصّ بالنسبة إلى أحد المتعارضين وتقدّم عليه طبقاً لقاعدة التخصيص فيتضيّق ظهوره الكاشف عن المراد الجدّي، وأصبح ظاهراً وكاشفاً عن غير مورد الخاصّ فينقلب ظهوره الكاشف عن الأعم إلى الأخصّ وهذا هو انقلاب النسبة^(٦).

ما ورد عليه بأنّ ورود الخاصّ المنفصل على أحد المتعارضين أو على كلّ واحد منهما لا يوجب انثلام ظهوره، بل يوجب انثلام حجّيته بالنسبة إلى مورد الخاصّ، وأمّا الظهور الكاشف عن المراد فبأقبح حاله، فلا ينقلب الظهور من الأعم إلى الأخصّ^(٧).

٢- إن التعارض بين الدليلين إنما يكون بين الحجّتين مع قطع النظر عن المعارضة، فعلى هذا إذا ورد دليل خاصّ بالنسبة إلى أحد المتعارضين فهو لا

(١) فرائد الأصول ٤ : ١٠٣.

(٢) كفاية الاصول : ٥١٥، ٥١٦.

(٣) نهاية الدراية ٦ : ٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٧.

(٥) بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٩١.

(٦) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٧، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٥، بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٨٩.

(٧) كفاية الاصول : ٥١٥، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٥، نهاية الدراية ٦ : ٣٥٠، بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٩٠.

يكون حجة بالنسبة إلى مورد الخاص وتختص حجته فيما عدا عنوان الخاص فتقلب نسبته إلى الأخص، والنسبة الملحوظة بين المتعارضين هي النسبة بين الحجتين لو لا المعارضة لا النسبة بين الحجة وغير الحجة^(١).
وأورد عليه، بأن التعارض وان كان بين الحجتين لو لا المعارضة، وأن العام المخصص حجة في عدا مورد الخاص، إلا أن ملاحظة النسبة بين المتعارضين عرفاً إنما تكون بالظهور الكاشف عن المراد الجدّي وهذا الظهور لم ينل بعد التخصيص فتبقى النسبة بحالها، فلا تنقلب النسبة بورود المخصص على أحد المتعارضين^(٢).



(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٧، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٥، مصباح الأصول ٣ : ٢٨٨، بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٨٨.
(٢) نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع : ١٦٦، بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٨٩.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس المطادر

احقاق الحق	الشهيد السيد نور الله الحسيني التستري
ارشاد الطالب	الميرزا جواد التبريزي
اصول الفقه	الشيخ محمد رضا المظفر
اصول الفقه الاسلامي	وهبة الزحيلي
الاحتجاج	أبو منصور احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي
الأحكام في اصول الأحكام	الأمدي
الاستبصار	أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
الاصول العامة للفقه المفاان	السيد محمد تقي الحكيم
الاعتقادات	الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق
الأم	محمد بن ادريس الشافعي
التاج الجامع للاصول	الشيخ منصور علي ناصف
التنقيح في شرح العروة الوثقى	السيد أبو القاسم الخوئي
الحاشية على الكفاية	السيد محمد حسين البروجردي
الحقائق الناضرة في احكام العنرة	الشيخ يوسف البحراني
الطاهرة	

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي	الخلاف
زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)	الدراية
الامام الخميني	الرسائل
ابن ادريس الحلبي	السرائر
الحافظ احمد بن الحسين البيهقي	السنن الكبرى
السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي	المروءة الوثقى
السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي	العناوين
الوحيد البهبهاني	الفوائد الحائرة
السيد ميرزا حسن البجنوردي	القواعد الفقهية
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني	الكافي
إتقان قدامة	المغني و الشرح الكبير
الشيخ مرتضى الأنصاري	المكاسب
السيد الامام الخميني	المكاسب المحرمة
تقرير أبحاث درس الميرزا النائيني للشيخ محمد تقي الآملي	المكاسب و البيع
الفاضل التونسي	الوافية
محمد بن الحسن الحلبي	ايضاح الفوائد
السيد أبو القاسم الخوئي	أجود التقريرات
العلامة محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي	بحار الأنوار

الميرزا محمد حسن الأشتياني	بحر الفوائد
تقريرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الهاشمي	بحوث في علم الاصول
السيد مصطفى الخميني	تحريرات في الاصول
السيد الامام الخميني	تحرير الوسيله
جمال الدين الحسن بن يوسف (العلامة الحلبي)	تذكرة الفقهاء
أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني	تلخيص الحبير
للشيخ محمد بن الحسن الطوسي	تهذيب الأحكام في شرح المقنعة
تقرير أبحاث درس الامام الخميني للشيخ جعفر السبحاني	تهذيب الاصول
الشيخ محمد حسن النجفي	جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام
المولوي رحمة الله	حاشية لرسائل
الشيخ محمد كاظم الخراساني	حاشية الفوائد
المحقق الايرواني	حاشية المكاسب
السيد محسن الحكيم	حتائ الاصول
الحافظ أبو نعيم احمد الاصبهاني	حلب الأولياء
الشيخ عبد الكريم الحائري	در الفوائد
الشهيد السيد محمد باقر الصدر	درس في علم الاصول
محب الدين احمد بن عبد الله المطبري	دخائر العقبى
محمد بن مكّي العاملي (الشهيد	كرى الشيعة

(الأول)

رسائل فقهية	الشيخ مرتضى الأنصاري
رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل	السيد علي الطباطبائي
سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام	أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلّي)
شواهد التنزيل	الحاكم الحسكاني
صراط النجاة	الشيخ مرتضى الأنصاري
عدة الاصول	أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
عناية الاصول	السيد مرتضى الفيروز آبادي
عوائد الأيام	الفاضل النراقي
عوالي اللآلي	ابن مجهور الإحسائي
فرائد الاصول	الشيخ مرتضى الأنصاري
فوائد الاصول	المحقق الميرزا النائيني
قوانين الاصول	المحقق القمي
كشف المراد	العلامة الحلّي
كفاية الاصول	الشيخ محمد كاظم الخراساني
مباحث الاصول	تقريبات الشهيد السيد محمد بقر الصدر للسيد كاظم الحائري
محاضرات في اصول الفقه	السيد أبو القاسم الخوئي

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة	العلامة الحلّي
مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام	المحقق محمد بن علي الموسوي العاملي
مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام	الشهيد زين الدين العاملي
مستدرک الوسائل	الميرزا حسين المحدث النوري
مستمسك العروة الوثقى	السيد محسن الحكيم
مستند العروة الوثقى	السيد أبو القاسم الخوئي
مصباح الاصول	السيد أبو القاسم الخوئي
مصباح النقاة	السيد أبو القاسم الخوئي
مطارح الأنظار	الشيخ أبو القاسم الكلانتر
معالم الدين في الاصول	الشيخ حسن نجل (الشهيد الثاني)
معتمد العروة الوثقى	السيد أبو القاسم الخوئي
مفاتيح الاصول	السيد محمد المجاهد
مقالات الاصول	المحقق آغا ضياء العراقي
مكارم الأخلاق	الشيخ حسن بن الفضل الطبرسي
ملحقات العروة	السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
مناسك الحج	السيد أبو القاسم الخوئي
مناسك الحج	السيد علي السيستاني
مناسك الحج	الشهيد ميرزا علي الغروي
مناهج الاصول	السيد الامام الخميني
منتهى الاصول	الميرزا السيد حسن البجنوردي

السيد أبو القاسم الخوئي	منهاج الصالحين
السيد علي السيستاني	منهاج الصالحين
الحافظ جمال الدين الحنفي	نصب الراية
المحقق آغا ضياء العراقي	نهاية الأفكار
المحقق الشيخ محمد حسين	نهاية الدراية
الاصفهاني	
الشيخ محمد بن الحسن العاملي	وسائل الشيعة



فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
قواعد الألفاظ.....	١٥ - ٤٢
- قاعدة تبعية الدلالة للإرادة	١٧
- قاعدة امكان التمسك بالاطلاق في المعاني الحرفية	١٩
- قاعدة وضع الألفاظ للأعم من الصحيح وغيره	٢٢
- قاعدة ثبوت الحقيقة الشرعية	٢٨
- قاعدة المشتق حقيقة في المتلبس ومجاز في غيره	٣٢
- قاعدة جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى	٣٥
- قاعدة علامات الحقيقة	٣٨
- قاعدة أصالة الظهور	٤١
قواعد الأوامر	٤٣ - ١٦٢
- قاعدة دلالة الأمر على الوجوب	٤٥
- قاعدة ظهور الجملة الخبرية الدالة على الطلب في الوجوب	٥١
- قاعدة الأمر بشيء مرتين	٥٦
- قاعدة الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء حقيقة	٦٠
- قاعدة ظاهر الامر يقتضي التوصلية	٦٣
- قاعدة اطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً تعيينياً عينياً	٧٢

- قاعدة صيغة الأمر لا دلالة لها على المرة ولا التكرار ٧٥
- قاعدة صيغة الأمر لا تدلّ على الفور ولا التراخي ٧٩
- قاعدة نسخ الوجوب لا يدلّ على الجواز ٨٣
- قاعدة القضاء يحتاج إلى أمر جديد ٨٦
- قاعدة الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة ٩٠
- قاعدة وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته ١٠٢
- قاعدة مقدمة الحرام والمكروه لا تتصف بالحرمة والكراهة ١١٠
- قاعدة الشرط المتأخر ١١٣
- قاعدة التزام ١٢٠
- قاعدة الضد ١٣٣
- الترتب ١٤٠
- الأوامر والنواهي متعلقة بالطبائع دون الأفراد ١٥١
- الواجب التخييري ١٥٤
- امكان التخيير بين الاقل والاكثر ١٦٠
- قواعد النواهي ١٦٣ - ١٨٨
- قاعدة النهي ظاهر في الحرمة ١٦٥
- قاعدة اقتضاء النهي ترك افراد متعلقه (الطولية والعرضية) ١٧١
- امتناع اجتماع الامر والنهي في موضوع واحد ١٧٥
- قاعدة دفع المفسدة اولي من جلب المنفعة ١٨٠
- قاعدة اقتضاء الحرمة للبطلان ١٨٣
- قواعد المفاهيم ١٨٩ - ٢١٢
- قاعدة دلالة الجملة الشرطية على المفهوم ١٩١

- قاعدة عدم تداخل الاسباب والمسببات ١٩٥
- قاعدة عدم المفهوم للوصف ٢٠١
- قاعدة الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية ٢٠٤
- قاعدة عدم المفهوم للقب ٢٠٦
- قاعدة عدم المفهوم للعدد ٢٠٧
- قاعدة مفهوم الاستثناء ٢٠٩
- قاعدة مفهوم الحصر ٢١٦
- قواعد العام والخاص والمطلق والمقيد ٢١٣ - ٢٦٤
- قاعدة أصالة الإطلاق ٢١٥
- قاعدة حجية العام المخصص في الباقي ٢٢٢
- قاعدة هل يسري اجمال المخصص إلى العام؟ ٢٢٦
- قاعدة لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ٢٣٢
- قاعدة تخصيص العام بالمفهوم ٢٣٧
- قاعدة حمل المطلق على المقيد ٢٤٢
- قاعدة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ٢٤٧
- قاعدة احترازية القيود ٢٥٣
- قاعدة حمل المجمل على المبيّن ٢٥٧
- قاعدة الانصراف ٢٦١
- قواعد القطع ووسائل الإحراز الوجداني ٢٦٥ - ٣٠٣
- حجية القطع ٢٦٧
- تنجيز العلم الاجمالي ٢٧٢
- كفاية العلم الاجمالي في الامتثال ٢٧٦

- قيام الامارات والاصول مقام القطع الموضوعي والطريقي ٢٨٢
- امتناع أخذ القطع أو الظن بالحكم في موضوع الحكم ٢٩٢
- حجية الخبر المتواتر ٢٩٦
- السيرة العقلائية ٣٠٠
- سيرة المتشريعة ٣٠٦
- قواعد الظن** ٣١١ - ٣٥٠
- الأصل في الظن عدم الحجية ٣١٣
- حجية الظواهر ٣١٦
- حجية خبر الواحد ٣٢٢
- حجية مثبتات الامارات ٣٣٠
- الاجماع ٣٣٣
- الشهرة الفتوائية ٣٣٩
- القياس ٣٤٤
- قواعد الأصول العملية** ٣٥١ - ٤٢٤
- البراءة العقلية ٣٥٣
- البراءة الشرعية ٣٦١
- قاعدة التخيير ٣٧٠
- قاعدة الاستصحاب ٣٧٩
- قاعدة اليقين ٣٩٤
- قاعدة المقتضي والمانع ٣٩٧
- قاعدة الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي ٤٠١
- قاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، أو البراءة اليقينية ٤٠٤

فهرس الموضوعات ٤٨٧

- قاعدة التسامح في أدلة السنن ٤٠٩

- قاعدة دفع الضرر المظنون واجب ٤١٥

- قاعدة عدم جريان الأصل المثبت ٤١٨

قواعد التعادل والتراجع ٤٢٥ - ٤٧٥

- قاعدة الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح ٤٢٧

- قاعدة الجمع العرفي ٤٣٢

- قاعدة تقديم النص على الظاهر ٤٣٤

- قاعدة تقديم الأظهر على الظاهر ٤٣٧

- قاعدة تقديم الخاص على العام ٤٤٠

- قاعدة التقييد ٤٤٣

- قاعدة الحكومة ٤٤٧

- قاعدة الورود ٤٤٤

- قاعدة ترجيح ظهور العموم على الإطلاق ٤٥١

- قاعدة شاهد الجمع ٤٥٤

- قاعدة تحكيم النص في كل من الدليلين على الظاهر في الآخر ٤٥٧

- قاعدة حمل كل من الدليلين على القدر المتيقن ٤٥٩

- قاعدة تقديم أحد الدليلين على الآخر إذا استلزم الغاء ما اعتبر من العنوان في

الآخر ٤٦١

- قاعدة تخصيص ما لا يلزم منه التخصيص المستهجن وإبقاء ما يلزم منه ذلك

على حاله ٤٦٤

- قاعدة انقلاب النسبة ٤٦٦

- فهرس المصادر ٤٧٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی